۱۰۶۵۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۸۹۸۵۸

کتاب تمهید القواعد

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۳۶۰

بازدید شد
۱۳۸۷

خطی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴۳۶۰

۷۹۸۵۸

خطی
۲۶۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الأحكام الشرعية وتشييد أركانها بوجوه البراهين العربية وجعل لكل منها ملكة الاقتدار الأبدية وسبيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة على نبيه محمد صلى الله عليه وآله مظهر الأسرار الغيبية والتبيان الكلية وعلى عترته الأئمة النقية وذريته الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة الإلهية والطهارة القدسية المحفوظة من تطرق الأدناس الغوية والأوهام الردية وعلى صحابته الأكرم المنتجبة وأزواجه الطاهرة المرتضية وبعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله وسبب ذلك توقف العمل به والتعويل عليه في عامة أبواب العبادات حتى رفع درجة عالميه على غيرهم من العباد وجعلهم ورثة الأنبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح مناصبهم على مقام المجاهدين ولعظم جلالهم في سلك العلماء فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الجهد اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان أعظم مقدماته علم أصوله وعلم العربية اذ الأول طريقه والثاني سلكه وسبيله وغيرهما من العلوم الآخر متوقف عليه كعلم الكلام الا ما لا بد منه في تحقيق الأدلة أو توقف عليه وجوبها وعدم بقي الرجوع فيه الى الأصول المصححة في ذلك كالحديث وأصوله واللغة ونحوها من المقدمات المقررة في مواضع يبتغي جماعة من المصنفات فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد تحرينا فيه جمعه وترتيبه على الوجهين أحدهما في تحقيق القواعد الأصولية وتفريع ما يتوقف عليه من الأحكام العربية والثاني في تقرير المطالب العربية وترتيب ما ينتفع به من الفروع الشرعية وشرحنا من كل قسم منهما ما يتم به

قاعدة مشعرة فتح أبوابه بمضافة اليه مفردات فوائد ومسائل يتم بها المقصود من غير مبالغة لكون ذلك هو المطلوب الفقه في تحصيل ملكة تستنبط الأحكام من أدلتها وترد الفروع الى أصولها المفيدة للملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد ومرعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطبع أهل الزمان وسميته تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية واعلم أن الغرض الذاتي من هذا العلم الذي هو الفقه انما هو بناء أدلة الفقه عليها لا تفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك في هذا الكتاب هذا السبيل لأفضائه الى الاطناب والتطويل لان كل مسئلة وردت في الفقه وكثير منها قد ورد في أبواب الفقه يحتاج رده الى بعض هذه الأصول مبسوط ذيل الكلام في ذلك فسلكنا في تفريع المسائل المذكورة مسلكا آخر وفرعنا المسائل الفقهية على القواعد من غير مراعاة الى الترتيب المذكور الا شاذا وانما اخترنا هذا النحو من التحصيل في الأبواب وفق على منهج السداد انه أكرم من قال وأعظم من سئل في القسم الأول في قواعد الأصول الفقهية وفيه مقاصد الأول في الحكم وفيه بابان الباب الأول في الحكم الشرعي وأقسامه مقدمة الحكم الشرعي خطاب الله تعالى أو مدلول خطابه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وزاد بعضهم لفظ الوضع ليدخل جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا للظهر وجعله الطهارة شرطا للصحة الصلوة والنجاسة مانعة من صحتها فان الحكم المذكور حكم شرعي لاستفادته من الشرع والاطلب فيه ولا تخيير أو ليس من أفعال المكلفين فخطاب الله تعالى أو تخيير فيه وتكلف المقتصر على الأول بجمع كون ذلك حكما بمعنى اعلام الله تعالى لها أو لعود الضمير في لها الى المكلفين لا معنى للسببية الا كون الله تعالى يفعل عنده والشرطية كذلك ونحوه عنده والمانعية الا تحريم

وبكذا او هو تكليف بعيد ومع ذلك فتخصيص كثير لذوات افعال غير المكلفين كما ستقف عليه اذا تقرر ذلك
فمن فروع المسئلة كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين وهي البهيمة القائمة بالفاعل وهي اذا وطئت
اجنبية خطأ انها زوجته مثلا بل بوصف بكل او كرته وان انتفى عنه الاثم لولا بوصف لشيء منهما كما تقدم
من القاعدة الثالث لان التاهي ليس تكليفا وترتب ابدال بعضهم المكلفين بالعبادة بعض مثل ذلك قضاء
المتعلق بحكم الشرع من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال وتجنيبه على الهدي يوم وللاشراف اختيار
القيمة وجعل المكلف بذلك هو الولي وعتاهر ليتفرع جواز وصف فعل الساهي المحرم على غيره بجعل نظر الا
عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في فسل الخطأ واكل المضطر للميتة والاول اوصف بها ابانا بهيمة
وان حرم حشيشا ومنها اتلاف الصبي او المجنون فعلا مغايرة الحكم الوضعي الشرعي للاشكال
المتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال الغير المحترم بغير اذن سبب لضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر
في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما ادائه ما داما قاصرين لان الوجوب حكم شرعي فلم
يجب على وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف في عدمه
ومنها اتلاف احدهما فقط فانه لا ضمان لان خطأ الولي غير واجب عليهما لانه خطاب الشارع
ولو تعدد بهما فاتلفا او بعضهما فضمانه ما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب
والواقع منه للقاعدة ما قررناه ومنها اتلاف جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما الغسل لانه
من باب خطاب الشرع لهما ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف
وغيره فيجب عنه التكليف عليهما الغسل بذلك السبب الذي اعمال الا للسببية ولا يقدح

فيه

وتنتهي

وتنتهي

وتنتهي

فيجب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود المانع فانه وجد الشرط او فقد المانع عمل عليه
ومثله القول في وجوب الوضوء بحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة وهو شروطه به
وقع بعد قبل وجود حدث موجب له ونظير ذلك من الاحكام كثيرة

قاعدة الاصل لغة ما ينبني عليه غيره وفي اصطلاح
يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب
والسنة ومن الثاني الاصل عدم الاشتغال بالمخصص ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع قولهم
الاصل وجوب الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع الفروم والاصل في نقيضه الصحة
اي القاعدة التي وضع عليها البيع بالذات وحكم الشارع بالذات الفروم وصحة نقيضه لان وضع البيع
شرعا للاكل من المتبايعين الى الاخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لامانع
نقضه بدليل خارج كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في
موارد وامّا قولهم الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الاظهر ويجوز ان يكون من قسم الاستصحاب
والعلة لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وخرجنا
بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كالكرم وبالافعال كقيامه وبالشرعية عن العقلية كالعلم
والهندسة وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء الى غيره ايجابا كقولنا زيد قائم وسلبا كقولنا
وبالعملية عن العلمية كاصول الدين فان المقصود منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد الجازم
الدليل والمكتسب عن علم الله تعالى وهو مرفوع صفة للعلم وقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وجبريل
الرسول ان اصل بالوحي فان ذلك كله لا يسمى فقها وقولنا التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد

في المسائل الفقهية فانه لا يسمى الفقه به تقليدا لانه اخذ من الدليل اجمالا مطردا في كل مسئلة وذلك كما اذا علم ان هذا الحكم المعين قد دل عليه النص وعلم ان كل ما دل عليه النص فهو حكم الله في حقه فعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله في حقه ويعلم هكذا في كل حكم وعلى التعريف اورد ان مشهورات

احدها ان الفقه غالبا في باب الظنون لكونه مبنيا على الظنيات وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الآحاد والاستصحاب من المظنونات فكيف يعتبرون عنه بالعلم الثاني

ان الاحكام جمع معرف بلام العموم وهو لا يتم في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام بل بعضها لاكثرها ومن ثم عبر الآمدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام

ان في ايراد هذا اعتراف بان الظن في طريق الحكم لا في نفسه وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم

وان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة من الفعل وان تردد المجتهد لا يستلزم الحكم بخبره وتجويز مخبر

في الاخذ بما جاء الطرفين والاستدلال في الجواب عن الاول ان يراد بالحكم معناه الاعم وهو صحيح

الطرفين وان لم يمنع من النقيض وحينئذ فيتناول الظن وهو معنى شائع سيما في احكام الشرع

وعن الثاني بان يراد بالعلم هنا الملكة كما يفهم ذلك من قولهم فلان يعلم العلم اي يعني

ان له ملكة تقتدر بها على فهم ما يرد عليه من مسائله لا انها حاضرة عنده بالفعل هذا ان صح الاطلاع

وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام والكلام عن تقليد وهو معنى شائع الآن واذا

تقرر ذلك فيتفرع على ما ذكر وه من تعريفه مسائل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور

والتعليقات وغيرها فاذا وقف على الفقه مثلا فان اراد المجتهدين او غيرهم لم يصرف الا لهم وان

وان طلق فالاولى حمله على المعنى العرفي فيصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا بحيث يطلق عليه اسم

عرفا ولا يراد ان الاول غير شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع شرعيته بل هو من اصطلاحي والعرف العام

الثمرة منه فائدة ينعقد الحكم الشرعي الا تحته المأمور به وهي الايجاب بالندب والتحريم بالكراهة والاباحة

ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل فتضاده ان تضاد من النقيض فهو الاول او غيره مانع فهو الثاني

وان اقتضى الفعل فتضاده ان تضاد من الترك فهو الثالث او لا فهو الرابع وان لم يقتض شيئا فهو خامسها بل وفي

الامران فهو كذلك ويرد على هذا التقسيم امور احدها ترك العبادة كالصلاة في الاماكن والاوقات المكروهة

فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومنهم قالوا ان المراد بالمكروه

العبادة ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة الاصوليين وموجب لانقسام المكروه الى منهيين

النقيضين عام وخاص وما نهي عنه مستحبا مع كونه واجبا وذلك في الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل

من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم جواز تركه الا الى بدل ومالهم انهم حصروا الاقسام في الفعل مع

ان الفقهاء قد استعملوه فيه وفي الترك كقولهم يكره ترك القراءة للامام ويكره ترك الحبك وغيرها

وهو كثير وكذا القيد بان يستحب تركه اذا كان فعله مكروها وهو خارج عن الاقسام وزاد بعض متاخري

الاصوليين امرا سادسا مخالفا للاول والاخير بأحسن الاول وهو حسن ووجه فيه في الصنف الفرد الراجح

من العبادة كصلاة الرجل فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره من افرادها الذي هو اولى منه وان

اشرك في اصل مشروعية الرجحان وهو اولى من التسمية بكراهة التنزيه لرجحان فعله في الجملة فيندفع الاشكال

به لكن وراءه ان قال باستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير لا يقوم غيره مقامه مع جواز تركه

والبدل الحاصل من فعل الاخر انما هو بدل الفعل الاخر من حيث الوجوب لا الاستحباب اذ لا يقبل على فرضه
المتروك فلا استحباب فيه حينئذ والوجوب التخييري فلا منافات وبهذا يظهر ان تحقيقها حسب الاصل
الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب جزء شخصي وهو اظهر في عدم التناقض واما الثالث فبناء على
جعلهم الحكم متعلق الفعل على ان المكلف به لا بد ان يكون فعلا يمكن اعدامه وتركه اذ الترك عدمي لا قرار
على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم جعلوا التكليف به متعلقا بايجاد ضده او توطين النفس عليه بدل
من ذلك ومعنى كراهة الترك ترجع الى كراهة الفعل المشتمل عليه او نحو ذلك اذ التقرير المذكور مشترك
القاعدة المذكورة في فروع كثيرة امر واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس الاحياء
والمسخن بالنار للاموات والصلوة في اوقات الكسفة والاماكن المرشوحة واستحباب الجهر للمسبلة في
مواضع الاخفات والقراءة في الجمعة وظهرها على قول والجمعة في الغيبة وقرائة سورة معينة
في بعض الفرائض والنوافل والهرولة بالسعي في موضعه والجهر للامام في اذكار الركعة والاخفات
للمأموم وصوم المندوب بسفر والمدعو الى طعام وليمة مع الضعف عن الدعاء واستهلال الهلال
وغيرها. **فائدة** الحكم الوضعي اعني خمسة اقسام وهي السبب والشرط والعلة والعلامة والمانع
والطهارة والسعي بالنسبة الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض بالنسبة الى العبادات
المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب والعلامة الى الشرط ولضيق البحث
والبطلان وقريب منهما الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على المشهور ومن ثم
حكم لصبيان العبيد والمجنون والسفيه فالمتلفة من المال ولم يعقد لسبب الحجر لصلوة الصغير الغير المميز

من الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الحكم بالنسبة الى الخطاب بالتكليف والوضع تقسيم قسمها بعضهم
فيه الامران وهو كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض الاحيان وبسببيتها
الطهارة وبوصف بالتحريم مع قطع النظر عن سببيته وكذا قرض الكفاية فانها مع الغرض سبب في سقوط التكليف بها عن
الباقين واصحهما العبادات وجهة وسببيتها وغيرها لتركبها والعاداة فانها توصف بالاحكام مع سببيتها لما ترتب
عليها. **وثانيها** هو خطاب التكليف بوضع يشتمل بجميع المعنى السابق فانها تتضمن التكليف بفعل او ترك
والاباحة وتشتمل بانتهاء بكراهة المطلق كالصلوة المندوبة او التخيير بكالحج لوجوبه بالشروع. **وثالثها** هو خطاب
وضع او تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل المكلف بفعل كالحيض والنوم وكالوقات للعبادة المؤقتة فانها موانع
واسباب محضة. **ورابعها** هو غير خطاب الوضع بعده وقبله ومن خطاب التكليف قبله كالشرط بالعقد فانها قبل الوضع
توصف بالاحكام الخمسة وبعد الوضع يشترط عليها احكامها. **فائدة** السبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
فان المقتضي يلزم من الوجود الوجود ومن العدم العدم والشرط لا يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
فان المقتضي قد يوجد ولا شرط او يوجد الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
فان وجوده لا يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له وحينئذ يعلم ان ما ذكر عن امراء ان السبب لعدم الشرط او وجود المانع
فانه لا يلزم من الوجود لذلك وانما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة لذاته بخلاف جزء العلة الاول يخرج المانع وبالثاني السبب ويخرج
بالثالث الشرط مع مقارنته ووجوده لوجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته بل بالسبب او بتمام المانع فيلزم العدم
لوجود المانع لا لذاته بل بالشرط والعلة الرابع اخرج بالاخير جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب وامّا المانع فهو الذي يلزم

من جهة العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط وبالثالث احترز
عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود لكن لانه انما لا يلزم ذاته لا يستلزم شيئا
من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وذهب الحنفية الى العلة
فان الملوك سبب في وجوب الزكوة والنصاب شرط والدين مانع وفي الزكوة قال النصاب سبب ويجب ان يشترط في المانع
من المقدورات مانع **فائدة** الفرض والواجب عند نا مترادفان وكذا المطلوب والمفروض وعند الحنفية انها
متباينان فما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل
ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ويسمونه ايضا بالوتر على قاعدتهم وقالوا السبب طالب للمسبب
بالكلية كمسبح ما في المطولات الا مهات في الفقه ما يترع اصله ولكن منتشع لاشتماله على وصف كالربا
والحق انهم ان ادعوا ان المتقدمة شرعية او لغوية فليس فيها بالتقنية والكتابة ما يصلح حجة للاشتراط
في الاطلاع والتفريع عند نا لا يتخلف عنه انما يتخلف عنه بعض الحنفية ثم فرع بعض الحنفية على
القاعدة ما اذا قال الطلاق لازم لا اوجب علي فطلق زوجته بخلاف ما اذا قال فرض علي مجمعا
بدلالة العرف والحق ان الجميع كناية فان اوقعه بها ثبت فيها والا انتفى فيهما والعرف
ممنوعة وهو موافق للحنفية في الاخيرين في اربعة مواضع الحج والعمرة والكتابة والخلع خرج الحج بما
يطلب بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الطلب انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وصور
الطلب في الكتابة والخلع بما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الاخير في العمرة كالصغرى
خلافه وحكم الطلب ان لا يترتب عليه ما يترتب على الفسخ او الطلاق ويرجع الرفع والسبب

بالقضية

بالقضية وفرض الاعارة باعارة الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها فاسدة ومنهم من جعلها باطلة فلا تكون مضمونة بناء على انها غير قابلة للاعارة والحق ان التخصيص بهذا العقود
تحكم وثبوت قيمة العرض في بعض موارد المعاوضة لا يقتضي فساد ها بل يقتضي فساد العوض المعين خاصة
فائدة ذهب الجمهور الا ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما تعلق الامر
عليه لما لم يجز ان يقبله والقبيح بخلافه او ان ما نهي الشارع عنه فهو قبيح وان لم ينه فهو حسن سواء
امر به كالواجب والمندوب او لم يأمر كالمباح والمكروه وقال بعض المعتزلة انها ليست بحسن ولا قبيح وقال
قوم بتقسيم الفعل ان اشتمل على صفة توجب الذم وهو حرام فقبيح او على صفة توجب المدح
فالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح واما الحسن فهو قائم
بالاحسان وذهب بعضهم ايضا الى انه قابل الحسن وفرع عليه عدم ترتب الضمان على مثل قاطع يد المجاعة
مضطر لانه محسن اي فاعل الحسن وهو المباح وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وفيه نظر
واما المحقق منه فاعل الاحسان يقال احسن بحسن فهو محسن واما الحسن فهو فاعله حسن ايضا ويفرع على
رجوع المحقق على الجبران من المستودع والمستعير والملتقط ونحوه حيث يتعذر الاول
الهالك فيه والحاكم فانه محسن على المقدرين لان خطأ المجتهد ان لم يقره الله تعالى ما على المحسنين من سبيل فيندرج في الآية كل ما يقال انه محسن والسبيل المنفي
وقع نكرة في سياق النفي فيعم وعدم رجوعه بما غرم اثبات عليه وقد اختلف في رجوعه
في موارد كثيرة والآية دليل المثبت وكذلك اختلف في قبول قول الولي في الرد ومقتضى الآية

انه اذا كان بغير جنس كون حسنا فيترتب عليه قبول قوله فائدة العبادة ان وقعت في وقتها
المعين لها شرعا اولا ولم تسبق بأخرى شاملة على نوع من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك
كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا في الاداء اولا
عن قضاء شهر رمضان فانه موقت بما قبل شهر رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه
توقيت بأن لا اول ولا آخر بعضهم في الاداء فيها في الوقت مطلقا وهو اجود وآخرون
لم يعتبروا في الاعادة الفعل في الوقت فيخلو الاول بين المعنويات الستة بيانه وعلى الثاني يكون
الاداء اعم من الاعادة مطلقا وهما متباينان للقضاء، وعلى الثالث يكون بينهما وبين كل منهما
عموم من وجه لصدقهما مع الاداء دون القضاء اذا فعلت في الوقت ومع القضاء دون الاداء
اذا فعلت خارجه وصدق كل واحدة منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا بإتيان آخر اداء فعلت وبهذا
فمن خروج المسئلة ما اذا احرم بحج ثم افسده فان المأتي به بعد ذلك يكون قضاء لانه مجرد امر آخر
يضيق عليه الاتيان به في ذلك العام فاقد لهذا لا يجوز له البقاء على احرامه الى العام القابل
ويحتمل عدم وجوب نية القضاء هنا لان المضايقة المذكورة ليست توقيتية حقيقية ولا لزم
النذر المطلق موقتا اذا شرع فيه ثم افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلاة المنذورة وهذا
احتمال موجه الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في متعلق
الظاهر مع احتمال ارادة فعله مرة اخرى فانه احد معانيه لغة ولعل هذا اجود ومنها اذا احرم
بالصلاة في وقتها ثم افسدها واتى بها ثانيا في الوقت فانها تكون قضاء على ما ذكر بعض العلماء

لتعين الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يخرج بالخروج وقيل تبقى اداء وهو الاقوى ومنها ما لو ظن
الموسر سقوط الفطرة قبل الفعل او اخره عن الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل يتعين عليه حينئذ
ح وذلك الوقت اذا تعذر فيه ما ذكر بظنه بان عاش بعده او لم يقع له عذر مانع ولم يكن فعل المنذور
فيه ضيقا ويترتب قضاء بناء على فوات الوقت المعين المتعبد فيه بظنه او يبقى بعده او بالطريق
المانع من الفعل فيه اخرا، وانكى الفعل فالوجهان والاقوى بقاء الاداء وان تم ما تخير فيه من
هذه الباب بالوقت المرتبة طرد ويحتمل عليها في اثناء الوقت من يوم معين فان الغرض يتقضي عليها
وكذا لو ظن صاحب السن والمرض وقوعهما في بعض الوقت من غير قطع وانقطاع في بعضه
بحيث يسع للصلوة فانه يتعبد في جميع ذلك بظنه ويجب عليه تحري الفورية مسئلة الامر بالاداء هل هو
امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان اصحهما عند المحققين انه لا يكون امرا
ومن فروع المسئلة ما لو ظن ان لا كيله او دعتي زكوة الفطرة فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده ويبنى على الوجهين
ومنها لو نذر اضحية ووكل شخصا في ذبحها واداتها الى الفقراء فخرج وقتها وهي كالاول
بحاله الوكالة لو خرج الوقت قبل ذبحها وقبل تفريقها ومنها وان لم يوصف بالاداء والقضاء
ما اذا اقارب هذا السفه في هذا الشهر فلم يتفق بعدها فيه فليس له بعد ذلك ومسئلة
العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء على القول السابق وهو ضعيف فائدة الرخصة لغة
التسهيل في الامر والعزيمة القصد المؤكد شرعا والرخصة هي الحكم المؤكد الثابت على خلاف
الدليل لعذر وهو المشقة والحرج واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام ثابتة

على خلاف الأصل مع انك لست برخصة مستقلة لانها لم تثبت كذلك بل بسبب المشقة او الخوف وذلك قد يوجد تتمة
لاربعة اقسام الاول ان تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر وربما قيل بجواز صبره الى الموت وهو ضعيف والتيمم
لفاقد الماء او الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم والثاني ان تكون مندوبة كفعل
الجمعة يوم الخميس لخائف عدم الماء وغسل المندوب للتنفية حيث لا يتجه تركه لضرره والثالث ان تكون مكروهة
كالتنفية والمستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والرابع ان
تكون مباحة وهو ما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار التصريح بالرخصة
فيها فقال وارخص في العرايا ومنه الاستجمار بالاحجار ونحوها فانه امر مرخص من ازالة النجاسة بالماء
ولكن اكتفى به الشارع تخفيفا لعموم البلوى وقد يخص بالواجب العيني حيث يتعذر الماء والتجنب في
عذر وجوب ازالة الواجب يتوقف عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح على المشهور
وان اوذي تركه الى القتل بل ربما قيل بوجوبه حفظا للنفس عن التهلكة وفيه منع التهلكة وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد كالقصر في السفر
فانه عند من يذهب العزيمة على ما صرح به الاصحاب مع الطبق لتعريف الرخصة عليه وابداء الاباحة
الشرعية اليه وعند بعضهم عن ذلك بان الدليل لم يدل على وجوب الصوم سفرا لانه مشتبه فانه الرخصة
ولا على اتمام الصلوة مطلقا لما روي من ان الصلوة وضعت ركعتين ركعتين فريضة في الحضر واقرت
في السفر فلم يكن السبب فيها قائما فلا يكون بين رخصة حقيقة الا ان الشرعية لما كانت ثابتة في الجملة
امكن الاطلاق على القصر مجازا فكان التعبير بالعزيمة او احرى قال الشيخ لا يبعد فرض السفر قصرا لان

فرض السفر مخالف للفرض الحاضر وظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
واجيب بان الاية مسوقة بالخوف فلا يكاد يفهم منها ذكر السفر بنا على الاغلبية والقصر في خوف
في الحضر من المرجية للاتمام في الحضر فتكون صلوة مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب القصر
على صلوة السفر مجازا من حيث مشروعية صلوة الحضر فيه الا انه كثير السفر علاقة اذا طلب القصر
الواجب من كل احد بخصوصه او من واحد معين كخصائص النبي ﷺ فهو فرض العين والمكان المقصور
انما هو الفرع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمي فرض على الكفاية ووجه التسمية ان لك ان فعل
البعض فيه يكفي في سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه
يجب الفاعة من كل عين اي ذات او من عين معينة على ما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو
المشهور بين محققي الاصول وقال بعضهم انه يجب على طائفة غير معينة وهذا التقسيم ايضا
آت في السنة فسنة العين كثيرة كسنن الوضوء والصلوة والصوم وغيرها وسنة الكفاية كتكبيرة
العاطس وتهنئة السلام والاضحية في حق اهل البيت في الاذان والاقامة للجماعة الواحدة
ومن فروض الاعيان الطهارة والصلوة والصوم والزكوة والحج ومن فروض الكفاية الحج و
ورد السلام واقامة الحج العلمية للاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القرآن واقامة المستفتين
في النائبات واحكام الموت الواجبة وغيرها وحلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما
من الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني واذا علمت ذلك فتفرع عليه فروع منها تفضيل فرض
الكفاية على فرض العين فقد ذهب اليه جماعة من المحققين منهم الا ان فاعله ساع في سيئة

الامة كلهم اولا فاحكمها عن المأثم ولا شك في رجحان من حث جميع المسلمين اجمعين بخلاف
فرض العين فان فاعله كلف نفسه خاصة **ومنها** اذا صلى على الجنازة واحد سقط الكفر وان كان
وهي لشرط عدالته فيه وجه من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع افعالها التي
الآخر قبله لوجوب التثبت عند خبره ومن انها صحيحة صلوة الفاسق في نفسها معرضة بانها
من المسلم ولو كان طفلا مميزا فيقع الاجزاء به وجهان مبنيان على ان عبادة الصبي هل هي شرعية ام
ولو صلى عليه اكثر من واحد دفعة او متعاقبين بحيث يشرع المتأخر قبل فراغ الاول وقع الجميع فرضا
لانه لم يسقط بالشروع سقوطا مستقرا على الاقوى وقع فينوى كل الوجوب ولو صلى الى آخر بعد
فراغ المتقدم جماعة او فرادى او بالعكس قيل وقع الجميع فرضا ايضا كما لو قيل بان الفرض
متعلق بالجميع وانما سقط عن البعض لقيام البعض به تخفيفا ولما فيه من ترغيب المصلين لان
الفرض يزيد على ثواب النفل وقيل يكون المتأخر نفلا لسقوط الفرض بالاول ولا مانع من الوجوب
الا اثما بتركه اما مطلقا او بغير عذر ولا اثم هنا على التقديرين هذا اذا اعتبرنا نية الوجوب والا
سقط البحث والكفى الثانية القربة ويبقى جعله فرضا او نفلا راجعا الى انه هل يحتاج
الاثابة عليه وقد تظهر فائدته في النذور ونحوها **ومنها** اذا سلم شخص على جماعة فرد عليه الكل او
واحد فالتفصيل السابق بالتعاقب وعدمه آت فيه ويزيد هنا ان المسلم عليه لو كان مصليا ورد
غيره فان قلنا بكون الجميع فرضا جاز له الرد ليصف قطعا وكذا ان قصد مع الرد قراءة القرآن
مطلقا او جعلناه قرآنا ولو جعلناه سنة ولم نقصد القرآنية ولم نجعل هذا القدر قرآنا ففي جواز

رده وجهان احدهما الجواز لعدم الادلة الدالة على الامر بالرد وعلى كل من سلم عليه لسقط عنه
الفرض وغيره ورجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من كلام الادميين وليس بقرآن ولا دعاء فيبطل به
الذي وضعه وانما **فائدة** الوجوب في تعلق لشرط معين كالصلوة والحج وغيره وليس واجب معين
وقد يتعلق بجهة امور معينة كخصال كفارة شهر رمضان على احد القولين فيقبل كل واحد من افراده
بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل الواجب معين عند
معين عند الله تعالى لاحد هذه لا على التعيين وهذا قول بهم القائلين بان
من الاشعرية والمعتزلة الاصح عندهم والمختار الاول وثمرته ان المعين عند يرجع الامر له لا
قد يشترك بين الخصال لصدقه على كل واحد منها كالاعتاق فانه يصدق على كل عبد عبد واحد
على افراده كالاطعام فانه ليس مرصودا على معدده واذا كان واحد استحق التخيير
الحضر بيت كالاعتاق والكتابة والاطعام والذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه كالاول
التخيير لا وجوب فيه اذا عرفت ذلك فتفرع عليه فروع **منها** ما اذا اوصى بالكفارة المخيرة بخصلة
معينة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من الاصل وجهان احدهما
لانه تأدية واجب لا لحضورها اذ قلنا ان الواجب احدها واحدها على اعتبار من الثلث ولانه
غير متحتم وتحصل البراءة بدونه وعلى المعتبر منه ما بين القيمتين لان اقلها لازم على كل حال وتحتمل
ضعيفا اعتبار جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف به عدل الى غيره لانه فرد غير معين للايجاب
فكان كالتبرع **ومنها** ما اذا اتى بالخصال معاقبة فانه يثاب على كل واحد منها على ما ذكره جماعة لكن ثواب

الواجب اكثر من ثواب المتطوع ولا يحصل الاعلى ركعة فقط وهي اعلاها ان فاتت
لانه لو اقتصر عليه كان له ذلك فاضافة غيره اليه لا تخفضه وان فاتت فيما زاد
وتوزع الجميع
عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لأجزأه ومنها لو كان بعض الافراد واجبا
كمسح الرأس في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي يتحصل في ضمن المسح بجميع
محله فان مسح جميع المقدم يجب عليه سواء مسح دفعة او على التعاقب بناء على ما سلف
الاتيان به على جميع افراده الواجب المخير او يحصل المجموع فرد واحد اكتفاء كما اذا مسح ربع
من المقدم ولكن بل المجموع الوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب مسببا والباقي
سنة فيه اوجه ثالثها الكلام ان شاء الله تعالى يجوز عند نا تخريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة لان القول
الشرع حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احدهما وواحد معين ولا بجميع ولا اتجه والكلام
فيه كالكلام في الواجب المخير ومن فروع المسئلة القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز
له وطئ احداهما ويحرم عليه وطئ كلتيهما معا من غير تعيين وشرع وطئ احداهما حرمت عليه الاخرى حتى
تخرج الاولى عن ملكه فان اقدم ووطئ قبل ذلك فقيه قولان مشهوران احدهما تخريم الاولى بنية
دون الاولى لان الوطئ انما نية على التخريم حرمت عليه الاولى الا ان تموت الثانية
او يخرجها عن ملكه لانقراض العود الى الاولى فان اخرجها لذلك حلت الاولى وان اخرجها لغرض
الاولى فالتخريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتخريم لم يحرم عليه الاولى وهذه التفصيل مردود
ولا حاجة لنا هنا الى تحقيق الحال المحصل المطلع من الشك على المغتبرين ومنها لو عتق احد مبيعة

لا بعينها وسوغناه وجعلنا الوطئ تعيينا فيه ق عليه ما ذكرنا لان كل واحدة منهما تحرم لوطئ الاخرى
وهو محير في وطئ من شاء منهما فيكون مخيرا في تحريم من شاء ومنها لو اسلم على خمس لست مثلا
وجعلنا الوطئ تعيينا فاذا وطئ ثمانا من بقي للاخرة الرابعة والخامسة كما ذكرناه في الاختين
ومنها لو طلق واحدة من زوجتيه لا بعينها وقلنا لو قوعه فانه وان حرم وطئ بهما معا فقبل التعيين
الا انه يمكن جعل الوطئ تعيينا فيخير في وطئ ايتهما شاء فتحرم عليه الاخرى ثالثها الواجب فعال
مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر آخر او مشروط وهو ما علق وجوبه على حصول امر
آخر كالحج فانه لم يجب الا على المستطيع اليه بسبيل سواء كان الشرط مقترنا به كالحج او متقدما عليه كالزكوة
المشروطة ملك النصاب بالحول لا يجب على المكلف بتحصيل شرطه احجا وخلف في وجوب ما يتوقف
عليه الاول ويعبر عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا او شرطا
وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب ام عقليا كالنظر المحصل
للعلم الواجب ام عاديا كجز الرقبة في القتل اذا كان واجبا وكذا الشرط العقلي فالشرع كالوجود
والعقلي كترك اضداد المأمور به والعادي كغسل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بتحصل غسل الوجه له
اذا قال السيد لعبده كن على السطح فلدتيا في ذلك الا بنصب السلم فالصعود بسبب والنصب شرط
والقول الثالث ان كان امرا بالسبب جاز الشرط وان لم يكن امرا بواحد منهما
وفصل في المسئلة بغير ذلك اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة فروع منها غسل جزء من الرأس
والرقبة ونحوهما لتيقن غسل الوجه وغسل جزء من العضد لتيقن غسل اليد ومسح جزء من الساق او

ما يجاوز الكعب ليتيقن مسح ظاهر القدمين ثم جزء من البدن ليتيقن غسل الرأس والرقبة والغسل
وجزء من الجانب الايمن وبالعكس ليتيقن غسل كل منهما واما العورتان فتجبان ان تحاذيتا بين فجب غسل
زيادة على نصف كل واحدة عند غسل جانبيها او عنهما معا وجعلها بعضهم عضوا مستقلا وفيه
غسلها قبل الجانبين او بعدهما او بينهما وهو ضعيف ومثله القول في مسح اليتيم فان ذلك كله واجب لما ذكرنا
وفيها اذا اشتبهت زوجته باجنبية يجب عليه الكف عن الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمه بأجنبيات
محصورات فليس له ان يتزوج واحدة منهن او سقطت تمرة نجسة ونحوها بين تمر كثير منحصر عالمة
لا لو لم ينحصر حل الجميع الا ان يبقى منه ما ينحصر كذلك **وفيها** اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها
وجب عليه صلوات الخمس او ثمة فرائض منها رباعية مطلقة طلقة ثلاثية انكان حاضرا او الصبح والمغرب
او فريضتين لهما معرب والاخرى رباعية مطلقة طلقة ثلاثية انكان مسافرا وكذا لو صلاها وكان يتيقن
فوات ظهرتها **وفيها** لو اشتبهت الحضر والسفر كفت الثلث مع اطلاق الثنائية وبين الصبح و
المغرب **وفيها** اذا اختلط ثوب نجس بعشرة اثواب منحصرة طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر
يقينا فانه يصلي الواحدة متعددة فيزيد بزيادة عدد النجس واحدة مع الوسعة **وفيها** اذا اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل الجميع ودفنهم والصلوة عليهم بالخيارات، صلى بالجميع دفعة
واحدة وينوي الصلوة على المسلمين منهم وان شاء صلى على كل واحد وينوي الصلوة عليه انكان مسلما
هذا اذا تعذر الاطلاع على ذكوره وخنثاه بكونه مكلفا ام لا او لم يعمل بالرواية التي وردت بالرجوع
الى العلامة المذكورة وربما قيل بها بالقرعة لانها لكل امر مشتبه **وفيها** اذا خرج بثرة ودم

هر هو

هر هو في او بول مع تيقنه بالخصاء منهما فيجب العمل بموجبهما للتيقن بالبراءة فيغتسل و
يتوضأ وقيل بالتخيير لانه اذا اتى بموجب احدهما شك في الاخر فلا يحكم عليه بالظهارة الا ظهر
فيكون من الفاقدة **وفيها** لو علم السهو وجهل متعلقه لكن علم بخصاره ذو موجب السجود خاصة
او الصلاة اثر موجب الاحتياط او لهما او في موجب السجود او الاحتياط وجبا معا ما ذكرا ما لو
دار الامر بين ما لا يوجب شيئا وما يوجبه لم يجب الا صالة البراءة **وفيها** اذا غصب لوحا وادخله في سفينة فألقت
واشتبه بغيره من سفنه فانه يلزمه نزع الواح الجميع فان كان الغيبة في اللجة وخيف على الغرق
ولم تشتبه وكان نزعه يؤدي الى عرق الغيبة ففي النزع وجهان فان غلب به وهو الاقوى
فان اختلطت التي فيها اللوح لسفن اخرى للغاصب ايضا بحيث لا يعرف ذلك اللوح الا بنزع
الجميع فيجب نزعه وجهان واولا بعد ما هنا لو قبل به ثم ولو كانت سفينة المغصوب منه تشرف على
الغرق اذا لم يحمل فيها اللوح الذي غصبه فيها فانه يتعين وجوب قلعه وان يضمنه ثم رجحنا الحق
المالك حيث تعارض عرق احدهما **وفيها** اذا نذر صوم بعض يوم فقد قيل انه يجب عليه يوم كامل لان
صوم بعض اليوم يمكن بصيام باقيه وقد الزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل
لا يلزمه شيء لانه غير مستعد به شرعا ولو قيل بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال في الصحة لانه حينئذ
بمنزلة قوله عليّ صوم النصف دون غيره والاظهر الف وسقم **وفيها** لو غصب صبغا فامر الخياط فخلطه
بالمغصوب لا يحكم بالاشتراك الا المثل فانه يلزمه تسليم العين المغصوب منه لو طلبه لانه عرض
المغصوب لا يمكن الا نفكاك البصير بحيث صح شركا والقول بتنزيله منزلة التالف لاجل الغرق بين

بالوجود وغيره خارج عن المحث ومنها ما لو نذر الصلوة في وقت الفضيلة على غيره فانه يتعين اتيانها
فيه او حلف على ان يصلي نافلة الفجر ركعتين مثلا تعينت ثم ينبغي ان يلحق بالنافلة ما حلف
على الحكم به فيها كما حلف العلماء على تعيينها في الشهر والسنة خلافا لكثير او كذلك الروايات فان
قيل بالتخيير فيها في شهر رمضان وجب عليه الصلوة في كل ليلة منها او في العشر الاخير منه او في
ليالي الافراد او في غيرها والقول بالتخيير في العشر الاخير قوي لاشتمال الاخبار الكثيرة فيه
فيجب تكرارها في ليالي العشر وفي التخيير في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين رواية حسنة
عن ابي عبد الله عليه السلام فان قلت الواجب اذا لم يكن معلقا بمقدار معين بل على اسم تفاوت
بالقلة والكثرة كمسح مقدم الرأس في الوضوء فزاد فيه على الاسم فهل يقع ذلك الزائد نفلا
ام واجبا فيه اقوال يفرق في ثالثها بين ما لو اوقعه دفعة او على التعاقب فيما يمكن فيه الامران
واستند الموجب الى ان الواجب هو الماهية الكلية المتأدية في ضمن افراد متعددة فاي فرد
اوقعها في ضمنه كان واجبا زاد ام نقص وانا فيه الى جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو آية عدم الوجوب
وفيه منع كلية الكبرى المطوية ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية هنا فان المجموع الواقع كيف
كان بدل من الافراد الناقصة وان دخلت فيه لان الكل مغاير للجزء وقد وقع مثله في القصر الاتمام
بعد تخيير فان الركعتين الاخيرتين يجوز تركهما في القصر مع انه لو اتم بطلت وحينئذ فلم يمكن ان يقال على
على القدر الناقص بان الذمة قد تبرئ بفعل الجزء وللاصل عدم وجوب الزائد وان امكن الحكم فان
مجرد الامكان غير كاف في الفرض كما لا يخفى احتج وتفرع على الاقوال مسائل منها اذا مسح ربع

زيادة على

على الواجب او زاد على التسخة واقتصر في الركوع والسجود او على الاربع في الاخيرتين او زاد في التسليم او التقصير
على مسماه او في الهدي على واحد اما لو زاد في الكفارات والزكوات والنذور والديون ونحوها
فالزائد ليس واجبا قطعا لان الهدي قدر مضبوط محدود اثر على تجاوزه بسبق وفاته فلا تظهر في
موضع منها الثواب فان ثواب الواجب عظيم فهل يثاب النفل لقوله ع حكاية عن الله وما تقرب
الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم وقد روي انه ان القدر الذي يتأدى به الواجب هو سبعون
درجة وهو مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب في بعض الامور والتحقيق تقدم في
ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب والاهداء والصدقة حيث يجب في الواحدة فان قلت
يستحب الزائد من الهدي لم يجب شيء من السبعة وان قلت لوجوبه وجب وما الاضحية فيستحب والمنعقد
ومنها يستحب في المتمتع على التقديرين نعم لو نذر ذبح الحق حكم الواجب ومنها الحسبان من الثلث اذا
اوصى به لك وفضل في مرض الموت فان جعلنا فضلا حسب من الثلث فطعا وان جعلنا فرضا
فوجهان بناء على ان الاصل او الثلث وجهان يلتفتان الى ان الوجوب والاطلاق اخراج الواجب الحاصل الاصل
والا اجزاء ما هو فضل منه عنه فلا يحسب الزائد وقد تقدم نظيره ومنها كيفية النسية لما يوقف عليه
كالهدي وان جعلنا الجميع فرضا فلا بد من نية الهدي كالواجب في النسك المعين كالمتعة والصدقة
المفروضة ونحوهما وان جعلنا فضلا كفاه الاقتصار على النية للاول وان توقف الثواب
وجزئ احكام الهدي في الجملة على النية للباقي ومنها وجوب اكمال الزائد متى شرع فيه لو قلنا
بوجوبه النهي عن قطع الفعل الواجب الا ما استثني وان قلنا بجوازه جاز قطعه وتحمل جواز قطعه مطلقا

وعدم احتسابه واجبا الا بعد الكلام لجواز تركه ابتداء فيستحب ولا صالة البراءة من وجوب الاكمال
وهذا منفي ولا يرد استدلاله زيادة ما ليس بواجب في الصلوة على تقدير قطعه على ما لا تتحقق بعينه ذكر
ما ليس بذكر ولا في معناه لمنع النهي عن ذلك في المتنازع فان الشروع فيه ماذون فيه شرعا
والخروج عن وضع الذكر طارئ بعد القطع فلا يقدح فيها بوجه فاعلمه ١٣ اذا اوجب الشارع شيئا ثم
نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما شاع اليه في المحصول في آخر هذه المسئلة
وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان اقتضاء او لا على الجواز دلالة تتضمن فعلا
هل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي انها لا تبقى بل يرجع الامر الى
ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او التحريم وصار الوجوب على انا لو نسخ كان
لم يكن وذهب الاكثرون الى انها باقية ومرادهم بالجواز هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح
الغزالي بعدم بقائه وح فيكون الخلاف بينهما معنويا خلافا لمن زعمه ويكون الجواز الذي كان
في الواجب جنسا وفصله المنع من الترك فصار فصله لما نسخ هو التخيير بين الفعل والترك فان النسخ
اثبت رفع الحرج عن الترك الذي هو جزء ماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج عن
الفعل وهو مستفاد من الامر وان زواله عن الترك وهو مستفاد من النسخ وهذه الماهية هي
المندوب او المباح وقد تخلص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب بقي المندوب او الاباحة مع نسخه لا
من الامر فقط وموضع الاشكال ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك
فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال رفعت جميع ما دل عليه الامر سابقا من جواز الفعل وامتناع الترك

فصل في التحريم

فصل في التحريم قطعا وكوجوب مخالف ما يعبر عنه بالخفيف الكثير القوائم اذا تطل المحكوم من سائل بهم
اذا علمت ذلك فروع مسئلة النسخ خفية قليلة ومما فرعه عليه بعض الاصحاب بالخفيف والجمعة حال الغيبة
وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو الامام او من نصبه بقي الجواز او هو
يرتفع فاسد لان الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على القول به لفقد الشرط وهو امر آخر غير النسخ ولو
كان فقد شرط الوجوب نسخا له لزم القول بان العبادات كلها منسوخة حيث تخلف بعض شروطها
وهو فاسد اجماعا والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري
وهو احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة باق واما ارتفاع الخاص مع بقاء العام فمن فروعه
تنزيل القرائن الدالة منزلة الجزء وسيأتي الكلام فيه وفيها اذا ابطلت الجمعة بخروج الوقت
او امتناعها قبل ادراك ركعة على القول باشتراط فضل تتقلب ظهرا حيث تعذرت الوظيفة الخاصة
او بخروج الجمعة فينبغي العامة ام تبطل لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب مع عدم نية الظهر التي هي شرط
صحة الفعل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على الجمعة وسلم قولان وفيها
اذا نذر صلوة وعين لها مكانا او امرية ففي بطلان التعيين ووجوب الصلوة وتوجهها الى اي موضع اراد
على اصح القولين والاقوى تعيين ما عينه منكم وفيها اذا باع السيد العبد المأذون او اعتقه ففي
الغزالية وجهان من ان الاذن تابع للملك ومرتفع بارتفاعه العام وان توقف تصرفه على اذن
المولى المتجدد وموضع الخلاف ما اذا لم يصرح بالاذن المطلق اما لو صرح بالوكالة لم يبطل على الاقوى وربما الى
فيه الوجهان الباب الثاني في اركان الحكم وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه وفيها الفعل الصادر

من لم يخص قبل بعثة الرسل لكان شاق اضطراريته كالتنفس في الهواء واكل يقوم به البنية
فهي غير ممنوع بها واما الاختيارية كاكل الفاكهة ونحوها ففيها ثلثة اقوال احدها انه على الاباحة
والثاني على الحظر والثالث الوقف بمعنى عدم العلم بالحكم مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم
لها قبل الاول الى ان الله خلق الاول وما ينتفع به فلو لم يبح لكان خالقها عبثا وبانه اذا
تحقق انه لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة فذلك حسن والثاني الى
انه تصرف في ملك الله وهو قبيح وجيب بان الاذن معلومة عقلا حيث لا ضرر على المالك
بمايط الغير اذا علمت ذلك متفرع عدة فروع منها اذا وقعت واقعة ولم يوجد فيها نص فهل
حكمها حكم ما قبل ورود الشرع وقبل الحكم فيها ولا تكليف مسلا ومنها ما لو خص عليه مقدار ما يمنع
عنه من الدم ولم يجد من يعرفه فقيل يبنى على هذا الاصل وفيه نظر لان الهيئة مانعة للصحة
الصلوة بها الا مع تيقن العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة وبراءة الذمة
عن وجوب الزائد الا ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم فقال اذا اقر الصبي بعد
على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع او من جهة البراءة الاصلية لكون الاصل
هو الاباحة فان قلنا اصل الاشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعا فان قلنا اصلها على
الاباحة فلا وفي فوائد الخلاف الاخير ان رفعه هل يكون لنفي الدوام لانه رفع البراءة الاصلية
بابتداء شرعية العبادة ليس بشيء على ما تحقق في محله قاعدة لا يصح عندنا ابتداء التكليف
بما لا يفهم الخطاب كالبهائم والمجنون والسكران والغافل مطلقا بناء على امتناع التكليف

بالمحال وخالف الاصوليون لجواز التكليف لغرض غير تفهيمه بالبنية اه ولكن يظهر من قوله الآتي
اراده ذلك كغيرهم فان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به ويستثنى من ذلك ما يتوقف على العلم
بالتكليف به والغافل لا يعلم فيمتنع تكليفه فان هذا لا يجب مراعاته لان نية الفعل المتوقف
على النية حرج من سائر الافعال كما لا يخفى ويتفرع على امكانه به استثنائه عدم بطلان صوم من نوى الليل
من بعض الافعال وصوم النائم والمغمى عليه والمحموم وغيرهم من المتلبسين بالعبادة وان استشكل بعضهم
في التكليف وذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه
مع موافقته بل الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل ريحا وهو اقوى منافاة له من النوم والاغماء
لقوله ﷺ انما امرت بوضوء اذا احدثت الا ان يقال ان الاجماع انما هو على كثير من الوجوه ووجوب القضاء على بعض
الغافلين كالنائم والسكران وثبوت الحد عليه بالزنا والقذف على الخلاف في ليل خارج وقد روي
في القاعدة ان السكران اذا ارتد حبت نفسها ثم افاق وامضيته ان العقد يصح وان المجنون اذا
بلغه تجب وعلل بمقتضاها بعض الاصحاب وهو مطروح وللعامة خلاف في ان السكران مكلف ام لا
ففي قولهم ان حكمه حكم الصاحي معه وفي ثان عدمه معه وفي ثالث انه مكلف فيما عليه دون ماله
قاعدة ١٤ شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا كلف به فلا بد ان يمضي زمان يفعله فيه متمكنا
منه والا كان تكليفا بلا اطاقة وهذا شرط لوجوبه في نفس الامر اما بحسب الظاهر فهو شرط وجوب الشروع فيه
قبل العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استقرار الوجوب والا تبين سقوطه اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما لو دخل وقت الصلوة وجبت اذا حاضت المرتة او نفست ونحو ذلك

قبل مضي زمان يسعها فان القضاء لا يجب عليها ولو زال العذر آخر الوقت كفى ادراك قدر ركعة
مع الشرائط المعقودة اذا امكن فعل الباقي خارج الوقت جامعا للشرائط وهذا يجب الطهر والكمال
خلافا للفاضل في حيث التكليف بعبادة في وقت لا يسعها الا ان خارج من الوقت بمنزلة البعض
الصحيح المنقض بان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت فيكون ذلك شرعا بمنزلة ادراك
الوقت اجمع ويتفرع عليه كونه مؤديا للجميع والضعيف كونه قضاء مطلقا او لما وقع خارج الوقت

ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان المشهور انتقاض تيممه ويبطل كونه
بل يحتمل ان انتقاضه مشروط بمضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تامة لتيمم الحكم بالطهارة الى
فلو تجدد عجزه عنه بضيق الوقت او المرض ونحوه قبل مضي زمن الطهارة كشف عن عدم الناقض
المتيمم ومنها اذا اليسر لمن لم يحج ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب القضاء عنه لعدم
وجوبه عليه لعسره بذكر سواء كان له مال ام لا وكذا لو وهب ماله قبل مضي
زمن يمكنه فيه الاتيان بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس بالاحرام لاشتراط الاستطاعة في وجوب
بقاء المال الى رجوع القافلة استنادا الى اشتراطه اذا اسقط الشرط لغير اختياره واما لو كان
باختياره بان اذهب المال فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك قبل تلبس السفر
او ما في حكمه ويمكن الحاقه بغير الاختياري لفقد الشرط وان اثم ومنها اذا نذر التضحية بحيوان معين
فمات قبل امكان ذبحه في وقتها ولو مات قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن فقد الفاضل
وجهان من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التقصير من حيث اتساع الوقت ونحوه الكلام

في وجوبه

ومنها

في وجوبه قضاء صلوات متعددة لو مات في وقتها بعد مضي زمان يتمكن فيه من فعلها فيه ومنها اذا احرم
في مكة صبي ثم بلغ قبل التمكن من ارساله وربما احتمل من هنا لضمان بناء على وجوب ارساله
حين ارادة الاحرام كما يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف ومنها لو فعل
موجب الكفارة في شهر رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم
وكذا لو سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر الموجب للقصر على احد القولين وقيل لا تسقط
الكفارة بل تلك كلها لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا يبطله طرو السقوط وربما
فرق بعضهم بين السفر الضروري وغيره ويمكن بناء المسئلة على قاعدة اخرى وهي انه اذا علم المكلف
عدم الشرط المعتبر في التكليف هل يجوز ان يكلف به فقد جوز قوم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين
النفس وتحمل الثواب بالرضا بامر الله ورده آخرون لاستحالته من حيث انه تكليف بما لا طريق في
فعله الا اكراه الكافر على قتله وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة كالالجاء ام شاق لا يصح
معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لعدم امتناعه والتكليف بالواجب ونوعه
والممتنع وقوعه حمل الاشتراط بالقدرة بالقدرة وهو الذي لم يفعل وان ترك والكافر غير مخير
كما لو قال له ان لم تكفر او تقتل زيدا اقتلتك وعلم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل يقتله فقد يمتنع
التكليف ويدل عليه بقاء تحريم القتل وورود المغفرة له استنادا الى اشتراطه كون المامور به بحال يثاب
عليه والمكره آت بالفعل له اعني الاكراه لا له اعني الشرع فلا ثواب له يمتنع في نفسه لانه اذا اتى به
كان ايقاعه في اجابة داعي الشرع وقيل انه ان اتى به لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا وهذا يرجع

الاعتبار نية الاخلاص في العمل فمن فعله لله اعني الاكراه قصد فعله لغير الله ومن فعله له اعني الشرع
قصد اخلص لله اذا عرفت ذلك تعلم فروعا منها المكره على نفس مبطلات الصوم والصلوة
وقد اختلف الاصحاب في فساد العبادة منه ومنشأه ان صدق فعل المكره اختيارا حيث لم يقصد
القصد لانه المفروض ومن عموم قوله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد
رفع حكمه ومن جملته اعادة الفعل وقضائه ولا خلاف في سقوط الكفارة حيث يجب بدونه
كالاختلاف في الابطال لو كان المأتي به مما يبطل معمدا كالحدث والاجود الافساد وان انتفى
الاثم ومنها اذا اكره على وطء حائض او نفساء حيث يوجب الكفارة على الاقوى لانها لا تجب
ومنها اذا اكره على ترك الوضوء والتيمم وقلنا بوجوب القضاء مع وجدان الصعيد وجود الماء
الذي عدمه شرط جواز التيمم وفرض عدم التمكن من استعماله الذي هو المعتبر في الوجود ولانه
في منع غصب الماء والاجود عدم القضاء والفرق بان غصب الماء اكثري بخلاف الاكراه فيما ترك الوضوء
لا يخرج الخلاف الحكم ومنها اذا اخرج المكره كرها في الابطال خلاف مشهور والاقوى الابطال بطول
طول الزمان بحيث يخرج عن كونه متكلفا لا بدونه ومنها اذا اخرج احد الشاهدين في اثناء الحد
مكرها فان خياره لا ينقطع بهذا اذا امتنع من الحضور فان حمل من المجلس وسد فوه فان لم يمتنع فوجهان
اجودهما الانقطاع ومنها الاكراه على الرجع وهو متصور مع اجتماع شرائطه المعتبرة فان
الاخبار لم تثبت كونه شرطا هنا ومثله الاكراه على البيع في جواز اشتمال الخيار حيث يعتبر
او في ظهارته على قول بعض الاصحاب وفي الحاقه مطلقا ومنها قبل الوضوء عند الاكراه عليه

وهو صحيح ان لم يعلم عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين فوجهان ومنها اذا اكره المشتري على قبض المبيع قبل في صحة
البيع الاقوى ان كان المكره البائع وكان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه وان لم يكن كذلك فلا ومنها اكراه الغاصب
منه على المغصوب ابا الغاصب في براءته فيه بذلك وجهان مبنيان على ان حبس الغاصب حبس الغرور او المباشرة والاقرب
الاول ومنها اذا اكره على امكان مريض فرجع كرها في بطلان استحقاقه نظر وعلى البطلان او مع رجوع عن كونه من
سكانه عزما ومنها اكراه الذمي على الشهادة بين ولا يكفي به المسلم كما في الحر باد المرتد عن ملة والمراة مطلقا
الحاق المكره بها ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى عدم الحنث به مطلقا وفي الكفارة الوجهان ومنها
الاكراه على العقود كالبيع ونحوه بغير حق وهو باغ من صحتها فسخا ومنها التلفظ بكلمة الكفر مع
بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ وان فعل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح اجماعا ويجب
القصاص ان لم يبلغ حد الالجاء والا فالدية وتتحقق في غيره وان كان قطع عضو ومنها الاكراه
على الزنا وهو متحقق في طرف المراة عندنا فلا حد ولا اثم وفي تحققه في طرف الرجل قولان
اجودهما ذلك لان انتشار طبيعي والانزجار متصور وان عدم الداعي ومنها الرقة ويجب
الخمر مع جان بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها اتلاف المال وهو مباح بالاكراه واما الضمان
فيجب على الآمر وهل للطالب الجاء وجهان فان قيل به رجع على الآمر بالاغرم وكذا عند
ومنها اكراه المحرم على الصيد وهو كالاكراه على اتلاف مال الغير فيجب الكفارة على الآمر الكان
محرما وفي وجوبها على المكره وجهان ومنها الاكراه على الرضاع ولا خلاف في ثبوت التحريم اذ
القصد غير معتبر فيه واما غرامة المهر اذا فسخ به النكاح ففي وجوبه على المرضعة او المكره وجهان

ومنها اكراه المحل على الوطء بعد العقد الصحيح وهو يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه قولهم
ومنها ارث القاتل بكرا لو قتل به قتل الخطأ وفيه وجهان من عموم النص على عدم الارث ومن
مسئلة ارتفاع حكمه بالاكراه مسئلة الكفار هل هم مكلفون بالفروع الشرعية فيه مذاهب صحيحها انهم
مكلفون بها مكلفة لتناول الامر بالعبادة العام لهم والكفر غير مانع لامكان ازالته والاتيان
الموقعة بتركه الفروع مثل قول المشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها فعلى هذا يكون الكافر
مكلفا بفعل الواجب بتركه الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا مطلقا والثالث
مكلفون بالنواهي دون الاوامر والرابع المرتد مكلف دون الكافر الاصلي والخامس مكلفون
منها بما عدا الجهاد والامتناع فانهم لفهم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا ارتد الذمي فمقتضاه
يجب عليه الحد ويخير الامام في اقامته عليه بمقتضى ما رأى وبين رفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه ما يجب
ومنها شرعهم واختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا لسبب الاقوال المتقدمة ومنها اذا اتلف شيئا يوجب
فتأمل ذلك الكفارة على المسلم وجب عليه وفي جواز اخذ الامام من ماله بمعنى انه لهما من ماله وجهان وكذا ما يتلفه
ومنها لو اسلم كالزكوة للعموم ومنها اذا نذر شيئا فانه يجب الوفاء به بحكم لتعذر صحة النذر منه من حيث
ومنها اشتراطه بالقربة لكن يتجه له الوفاء لو اسلم ومنها اعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالاكل في الليل
في نهار رمضان لصبي ما له لها وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع ففي تحريمه وجهان من اعانته
على المحرم ومن اباحة الاكل والوجهان ابنيان في تمكن الزوجة المحلة والمفطر المزوج المحرم والصائم
ح وزوجته عليه وجوبا والبالغ بعد النداء الجمعة ممن تجب عليه الجمعة والاجود التحريم في الجميع وعلى القول بعدم تكليفه

لا يحرم

ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم ففي تكليفه بكون كالمتعدي على ما
الاخر كمن لا يريد النسك ومنها اذا غصب خمرا من ذمي واللازم من القاعدة عدم وجوب ومنها
رد الا ان المحرم رجحنا الوجوب مع استتاره بها ومنها منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان ومنها
رجوعه واللازم وجوبه الغيب والظاهر عدم وجوبه وقوع ملوماته الذمي فاراد قربه المسلم بكيفية ففيه
فهل له ذلك لان لبسه له حيا جائز ام لانظرا الى تحريمه حضورها على المسلم وجهان الفصل الثاني
الثاني في الكتاب والسنة وفيه ابواب الباب الاول في اللغات مقدمة وفصلان الكلام ونحوه كالقول
والكلم يطلق عندنا حقيقة على الالفاظ خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على النفس وهو المعنى
القائم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب
الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة في النفس فقط وواقق الجمهور فيه في باب اللغات اذا
علمت ذلك فمن فروع المسئلة قوله ثم فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان
امرأة شتمه او قاتله فليقل اني صائم فهل يقوله بقلبه او بلسانه وجهان فذهب
نذكر فيه ذلك لتتحرر فانه لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار العبادة وهو رياء ومعرض له
هذا التنزيل على الاخير واضح وعلى الثاني يحمل على احد معاني المشترك لقرينة وعلى الاول
يحمل القرينة مرجحة للمعنى المجازي وقيل بل يقوله بلسانه حملا على المعنى الحقيقي اولانه
اقرب الى سكوت صاحبه عنه وفصل ثالث فقال ان كان الصوم واجبا كالنذر والقضاء
والكفارة يقوله بلسانه لبعده الاول عن الرياء وقربه الثاني وهو حسن الا ان يثق بعدم

ومنها الربا والسنة فالف ان اولى فهي مراعاة للحقيقة ومنها اذا حلف ان لا يتكلم اولا يذكره زمانا يحنث
الا بتكلم به زمانا يجري عادة قبله وبعده فيه بالكلام النفسي وهذا ولعله حكم التخصيص بما العرف
ومنها ما قالوه في عدة الغيبة انها ذكر الشخص بما يكره بشرط القرينة وهو لفظ الحديث النبوي في
وذهب جماعة من المحققين الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهو سوء الظن به اذا اعتقد عليه القلب
حكم عليه السوء من غير تبين وهو مرخص به لبقاء الخبر السابق لبقاء العدة ولنا على تحقيقها به قوله
ان الله قد حرم من المسلم دمه وماله وان يظن به ظن السوء الا بما يستباح به الدم والمال
وهو تبين مساءة او بينة عادلة او ما جرى مجراها من الامور المفيدة لليقين او غيره من الاحكام
فائدة اختلفوا في ان اللغات توقيفية ام اصطلاحية على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة
الى الاول مطلقا ومعناه ان الله وضعها ووقفنا عليها اي علمنا بها وذهب ابو هاشم الى الثاني
مطلقا وقال ابو اسحق الاسفرائيني الالفاظ التي يقع بها التنبيه على الاصطلاح توقيفية والباقي
اصطلاحي وتوقف جماعة في المسئلة وذهب عباد بن سليمان الصيمري وجماعة الى ان الالفاظ
لا تحتاج الى وضع بل تدل بذاتها على معانيها وبين مذاهب من المناسبة كذا في القلائد المحصول ومقتضى
كلام الآمدي في النقل عن ان المناسبة شرط له لكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع هذه
المسئلة المعروفة بمهر السر والعلانية وهي ما لو تزوج الرجل امرأة بالف وشارا وكانا قد اصطلحا على
تسمية الالف بالعين فهل الواجب الف وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي او الفان نظرا الى
الوضع الحادث فيه وجهان مبنيان ويمكن القول بالربط على القول بالتوقيف لان المرجع اللغوي

غير محفوظة

غير محفوظة والمحفوظ غير مقصود ولا يتم العقد الا بها ومنها اذا قال بعتك بالحلال ونحوه وبها
ة تحذر منه ونوى الزنا لم يحد عليه لان اللفظ لا يحتمله ويثبت عليه التعزير للتعريض بهذا ان قلت
بالتوقيف وان قلنا باصطلاحيته انجه بنونه وربما احتمل بنونه مطلق لما بين اللفظين من العلاقة
الصحيحة وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب وقد اعترف به المتكلم بقرائن حاله
ومنها البيع المسمى بالنجيبة بالتاء المثناة والجيم وصورته ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه
فيبيعه الانسان ملتبسا معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن لدفع التغلب عليه
ثم يبيعه بيعا مطلقا فصحيح بعض العامة اعتبارا بالوضع والاجود العدم عند ارادة العقد ومنها
اذا باع او اعتق او طلق او حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد قيل ينبغي
على حكم الخلاف السابق فان قلت ان اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا
انها اصطلاحية وبين بنيته ومنها اذا غلط الامام فنهم المأموم بقوله سبحان الله ونحوه
قاصدا للتنبيه فقط او توقف عليه القرائة قرأ بها بهذا القصد او كبر المبلغ قاصدا
للتبليغ ونحو ذلك فان صلاته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقرائة
ح وعلى القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف المعنى والصحة لان
اللفظ مسموع للذكر والقرائة فلا اثر للقصد المخالف ويحتمل بانه اذا صرف الى غيره لم يتحقق
تعلق بكلام الادميين وامتنع الثواب عليه ويحتمل منه ما لم يقصد شيئا واولى بالصحة هنا حملا
للعبادة على موضوعها حيث لا معارض ويجري على الاصطلاح البطلان حيث لم ينصرف الا الذكر

مسئلة وهو في معنى الحلف فصدره **مسئلة** القرائة الشاذة كقرائة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلثة
ايام متتابعات هل تنزل منزلة المحرم لاذهب الكل منهما فريق من الائمة الاصوليين نظرا الى رواية وان
الا ان الراوي لم يثبت بالاحاد وفرعوا عليه ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين
فائدة وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القرائة وانما نظر الفريقين في الحجة من القرائة **فائدة** المشتق
كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار المعنى حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله انك
ميت وانهم ميتون مجاز قطعي وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة سواء امكن
له كالضرب ام لم يمكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا والثالث بالتفصيل بالمكن وغيره وتوقف الآمدي
فلم يصحح شيئا وجعل الخلاف اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول والا فهو
كالسواد مع البياض والعتق مع الصفة فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في المحصول وغيره وهذا كله
اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد متحرك او قائل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا وقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان
للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص على بقية الزمانين
لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عنه الآية والاصل عدم التجوز ولقائل بامتناع الاستدلال اذا
منها علمت ذلك فينفرع عليه مسائل **منها** لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف
ما لو قال انا مقر ولم يقل بما تدعيه احتمل ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه وبخلاف
ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالضمير معه لان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال

ومنها لو وقف وقف على سكان موضع كذا فغاب بعضهم بناء ولم يبع داره ولا استبدل دارا
فان حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف
ومنها اذا قال الكافر انا مسلم او يحكم باسلامه او يقتضي معناه حقيقة في كل الحكم عليه بذلك عدم
الحكم مطلقا لاحتمال ان يعني دينه الذي عليه اسلافه **ومنها** لو عزل عن القضاء فقال امرأته الفاسق
طالق مع صدق طلاق زوجته فيه وقوع الطلاق عليه وجهان وينبغي القطع بالوقوع نظرا الى
صحة الاطلاق مضافا الى القصد وفيه ايقاع الاضافة لفظ هر مقام المضمر وهو صحيح وان قل لغة
ومنها اذا قال وصيت لحافظ القران ففي دخول من كان حافظا وقت الوصية دون وقت الموت
عدم دخوله نظرا الى العرف ايضا **ومنها** كراهة الحلف تحت شجرة ثمرة فان الكراهة لا تخص زمان
الثمر بل تبقى وان زالت وفي ثمرتها ما لم تثمر بعد قولها لها وجهان مبنيان على ان الاطلاق حقيقة
مجاز كما عرف ودلالة العرف على ارادة الثمرة بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل **فائدة** وجواز
اقامة كل من المترادفين مقام الاخر معناه انه حيث تصح الملفق باحدهما فتركب يلزم ان يصح بالاخر
ذاهب احد الجواز مطلقا نظرا الى ان المقصود من اللفظ انما هو المعنى وهو حاصل والثاني عدمه مطلقا لان
صنعة الضم فقد يكون من عوارض الالفاظ او يصح ان يقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد
وان كانت ذو مرادفة لصاحب وكالقول بمهملات بمعنى بعد والثالث الجواز في لغة واحدة دون لغات
مختلفة عند من الاختلاط في اللغات لان احد اللغتين بالنسبة الى الاخرى مهملة فلا يضم الى المستعمل
اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة تكبيرة الاحرام وقد اختلف المسلمون في جواز بغير العربية اختيارا

ومن وقع فاعلة ضمير مستتر مفصول وظاهر بعده زيد مهملات الضمير وقد
فقد تقرن بمهملات والتقدير بعد زيد مهملات الضمير
والصحيح ذلك مع بعد

لم لك عندنا ان العربية متعينة للاتباع ولكن لو عبر بالرحمن او الرحيم لم يصح الحلف بما ذكر وكذا تعتبر
وضائق الوقف ترجيحا بما بحث من اللغات من غير ترجيح على الاقوى ويكفي اوراجح في البقاء عند ه
ومنها وكذا يتعين العربية في العقود اللازمة عندنا اما بالجائزة فيصح بما هي لغته انعقد ومنها رواية بحجة
بالبعض المتعارف وفيه مذاهب اصحها بجواز وهو منصوص عندنا لا يجتمع الا رده الى القاعدة ومنها
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقول لا اله الا الله امه مقتضاه تعين هذا اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم
مقامه ما دل عليه كقوله لا اله غيره او ما عده الله او لا اله الا الله الرحمن او لا باري الا الله او لا مالك او لا رازق الا الله
وكذا الوقف لا اله الا الله العزيز او الحليم او العليم او الكريم او الحكيم او بالعكس ولو قال احد البدالقاسم رسول الله فهو
كقوله محمد ثم وهذا بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على محمد احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله ثم صلوا
فائدة ١ كما رأيتموني اصلي فائدة ٢١ اذا امتنع جمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما فطلقت وذكرت كما يستعمل
لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان الامر يقتضي التحصيل والتهديد
يقتضي الترك وان لم يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل نعم وذهب اليه المرتضى والشافعي وابن وجب
من المتاخرين وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده وقيل في الاثبات
دون النفي لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات ونوقف جماعة واستثنى المجوز مطلق
المالوقوع في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ولله يسجد من في السموات ومن في الارض
مع انه قابل للتاويل والمانع الى انه حيث لم يوضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا وهذا ادلة
والقرينة في المثال بين قائمة على تقدير التجوز فهل يجب مجاز اللفظ على ما يصلح له من المعاني مع عدم قيام
قرينة

قرينة عليها او على احدها قولان للفريق الاول وبالغ ثم في ما نقل عنه فاوجب حمل اللفظ على حقيقته
ومجازه ما يمكن ويحتمل بالمنع لا كل على احدها ولا عليهما الا بقرينة وبه وبما يكون الدليل مجملا اذا تقرر
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانه يحكم بعتقه لانه اقر
بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم يحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في
ظنه فلو قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشترك بين العلم والظن والاصح عدم
الوقوع ان لم يفسره بالعلم لقيام الاحتمال فيستحب الرقبة ومنها شرى ليتمل حقيقة بيع اشترى ويتمل ومنها
كقوله تعالى اشتروا على اخوانهم بثمن بخس دراهم اي باعوه والتحصيل والازالة متعاقبان متضادان
ويتضح التصور في حصل وكمل وكيلين في بيع سلعة فقط احدهما صاحبه فيحتمل ان يكون لقصد الشراء منه وان
يكون لقصد البيع فيعتبر النية وبه وبنهما بالكل ويترتب عليه عدم الحكم باحدهما وبهذا ان فرعان على
الاول من قسمي المشترك وهو امتناع الجمع بين مدلوليه ويقرع على ان يا امور ومنها اذا قال لعبده
ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر فانه يعتق بما يراه من العيون لاشتراط رويته بالجمع بناء على
عدم حمله على جميع معانيه وعلى وجوب الحمل بحيث عدم انعقاده بدون رويته جميع من نهب وعلى الاول
لو ولدت القرينة على ارادة بعضها او صرف عن بعض تعلقت الحكم به او لغيره ومنها اذا وقف على ومنها
الموالي وله موالي اعلى وموالي اسفل فهي حمله عليهما ينصرف اليهما وكذا على القول بحمل المشترك على
عدم بمطلق لعدم العلم بالمصرف الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او بهما ويحتمل صرفه الى الموالي
بقرينة مكانهم وعلى الاسفل بقرينة حمتهم غالب ومنها قولهم ان الكافر نجس لا يستحب الا في عبد ومنها

عرف كسبه واما شه لقوله وكانوا يسمون ان علم فهم خبرا والخبر يطلق على العمل الصالح كقوله ايش
بعمل شغال وتا خبرا يره وعلى المكروه كقوله وانه لحب الخير لشديد وكقوله ان ترك خيرا فالوصية
على معنيه يحمل عليهما وعلى عدم تحمل الا كثر باحدهما للصدق الخير معه والاقوى اعتبار ما معه
ومنها لتغيير
هنا عندنا وفيه خلاف يجيء ان شاء الله تعالى ومنها ان الشفق يطلق على الاحمر والابيض وقد ورد انه صلى الله
صلى العشاء حين غاب الشفق فان كان الشفق مشتركا وحمل عليهما لم يحمل الا على الثاني وان كان متواطئا
فقد وحمل عليه ال وهي للعموم على احد القولين وسيأتي تحمل عليهما ايضا وعلى الكيف باحدهما او عدم
افادته
العموم يكتفى الاحمر والصحيح عند ما ذلك لورود مفسرا به في كثير وميل عليه ايضا عند هم قوله ثم وقت المغرب
ما لم يسقط نور الشفق فان النور بالثاء المثلثة المفتوحة هو النوران وروى بالفاء وهو بمعنى
ومنها
سبيلا ان على ان المراد هو الاحمر ومنها قوله ومن على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقد قيل انه
سئل المستطيع بنفسه وبغيره وهو المنصوب اذا وجد فمن يحج عنه ودوجه تناوله لهما مع ان اقامة فعل الغير
مقام فعل الشخص مجاز مبني على اعراب الآية واللغات فيها ثلثة اوجه احدها ان المصدر مضاف
الى المفعول ومن هو الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت والثاني كذلك الا ان من سبيلية والجار
محذوف والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من بدل من الناس على اعادة البدل
من الكل والتقدير ولله على المستطيع حج الناس حج البيت فعلى الاول يكون الحمل على الامرين جميعا
الحقيقة والمجاز وعلى الثاني والثالث لا يكون حمل بينهما لان قوله حج البيت صادق على الحج
بنفسه وبغيره وعلى الاول ان تناوله لهما من جهة العموم لا الاشتراك مع انه عندنا مروي صحيحي عن علي انه امر شيخي

الحج

الحج وقد عجز عنه بنفسه ان يستنيب حيا يحج عنه ويرد على الاعراب الاول ان المعنى على تقديره ولله على الناس
ان يحج المستطيع فيلزم ان يتم جميع الناس اذا كلف مستطيع على الحج وهو فاسد وفيه مخالفة اللفظ ان
الاتيان بالفاعل بعد اضافة المصدر الى المفعول شائع حتى قيل انه ضرورة فلا يليق بالقرآن الباب الثاني
في الحقيقة والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما
يسمى العلاقة وهي انواع كثيرة والمشهور منها اثنى عشر نوعا ورد الجمهور الى الثلثين وربما رجع الزائد
او عظمه الى الثلث والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية ومنها ان الحمد اول الحقيقة حمل عليه اول
المجاز وان تعدد في النوع الواحد فهو مشترك او متواطئ او مشكك في حمله على الجميع او البعض بالقرينة
وبعدمها يصير مجملا حذف مشهور فقدمت الاشارة اليه وان تعدد بالنوع كالنوع الثلثة فهي
الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة لدليل خارج صرف الى المجاز ثم ان الحقيقة
وان تعددت كان مشتركا وقد يرجح بعض افرادها بالقرينة كالمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك فيتفرع عليها ما ذكر
فروع منها لو اقر او اوصى له بدنانير شملت فانه يحمل على الدنانير من الذهب لانه حقيقة لغوية وشرعية ثم
ان الحقه نقدين وان تعدد انصرف الى الاغلب في الاستعمال فان تساويا جاز الاقتصار على اقلهما فيتخير
ولو ال العرف على احدهما او غيره من فضة او فلوس كما يتفق في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف عليها
ومنها ما لو اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل فاراد به
ذلك لم يكن لغوا لا يترتب عليه شيء اما الحقيقة فلصرف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ
لا يشعر له به والنية بدون اللفظ لا تؤثر ثم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده

ومنها قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الى غير ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراده هنا لوجود احد المذكورين فيحمل على ارادة المجاز وهو متعدد ككفى الصحة نفي الكمال وكخبر هي الكمن نفي الاول اقرب الى الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفاء جميع الاحكام والاوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب ويتفرع عليه ما خلافا جماعة في العلة اذ هذه المسائل وان ظفر فيقطع له وهذه القاعدة قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة والمجاز لكنها يوصف نفاعيف كلامهم ووجهها وجيه ومنها قوله لا سبق الا في خف او نصل او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا الا بقرينة اقرب المجازات على الحقيقة ثم يطرح في لفظ السبق فانه كان السبق الباء كان مصدرا ودال على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير المسابقة بالطيور والعدو والمسابقة ورفع الاجنحة ورميها ونحو ذلك والكان بفتح الباء كما قاله بعض العلماء انه الصحيح رواية فالمراد منه العوض المبذول على الفعل فيكون دالا على نفي مشروعية بذل العوض على غير المسابقة وبين فصل الفعل بدون العوض على اصل الاباحة ويتفرع على تعارض الحقيقتين المثبت والنافي فروع كثيرة منها لو حلف ان لا يبني بيتا فان البناء حقيقة لغوية في مباشرته له وعرفا فيما يعم تحصيله ولغيره فرجح العرف على اللغة وبحث تحصيله مطلقا ومثله لو حلف لسلطان ان لا يقرب عبده ونحوه فيقضي العرف عدم مباشرته له ومنها لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش فانه لغة حقيقة في شربه ماء اذا كان عطشانا فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي اجتنابه مطلقا وغيره من امثلة

وان ذلك

وان ذلك بالغة في اجتنابه بالقليل من ماله فضلا عن الكثير فرجح العرف الى ان يدل على شيء آخر فيض
ما ذكرناه او سيأتي لنا فيما دل عليه وبحثه وتحريره وتغيير تقريره ومنها لو حلف ان يعطي غلامه
او لا يتزوج راوية او دابة فان الغائط في اصل اللغة المنخفض من الارض والراوية اسم للجمل الذي يحمل عليه الماء والدابة ما يدب على الارض فمطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال فيه حتى صار حقيقة والثاني نقلها الى المزاده والثالث خصه بالفرس فخصص بحمل عليه العرف من ذلك كله دون اللغة الا ان يقصد غيره في جميع الفروض ومنها لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا عن معناها اللغوي فان الصلوة كانت لغة اسما للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة لمطلق النمو ثم نقلت الى القدر المخرج من المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك على الوجه المخصوص فيصرف اطلاق اللفظ الى المعنى الشرعي دون اللغوي ومنها لو حلف الظهر على تميز انوى ما اكلت على اكل او على اخبار بعد ما في الزمانة من الحجاد فيه الجواز في الوضع اللغوي لو فرق النوى كل واحدة على حدة او عدت عددا تتحقق فيه انه لا ينقض عنه ولا يزيد عليه تخصص في الظهر وعلى الثاني لا بد من التعيين بالتعريف الحقيقي لدلالة العرف عليه وفروض هذا الباب كثيرة وامره شهير بالقصر على ما ذكرناه ولما كان المجاز منقسما الى اقسام كثيرة فلنشر الى المهم منها على بعضها ليكون ذريعة الى التدرب على البقية ومنها الاضمار كقوله تعالى واسئل القرية واطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل وصوم او على تقدير ذي او تقدير العادل وصائم فان اريدت المبالغة لم تقدر شيء من هذين كما ان لفظة في قوله عليه السلام في

قال لزوجته انت طالق او الطلاق او طلقة فان هذا يكون كناية على الصحيح فحينئذ لا يقع به الا بنية
بغيره من الكنايات ومن اجازا بالكنايات من العامة اجاز بذلك وربما قيل بانه صريح لان طالق
بالجمع وهو فرع المصدر وهو الاصل اولا بذلك ولضعف بان العقود والايقاعات يستغنى بها من
الرجع ولم يثبت عنه حذف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي خاصة وبعضها
ومنه وبالمستقبل وبعضها بالامر مضافا للاول الا بغير ذلك ومنها التبيينة وهو نوعان احدهما الطلاق
اسم للسبب على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثاني عكسه اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو
اقسام قابلي ويعبر عنه بالماضي وللصوري وهو على وعابتي كقولهم سال الوادي وجاءه قرئين ابهم
وانبت الربيع البقل واذا اراد اذا عصر عمرا كما استدلوا به على ربعة بضرب من التكلف قيل ومع التعارض
فالثاني من القسمين الاولين اولى لان السبب المعين يدل على المسبب المعين دون العكس كالبول
يدل على المضاض الوضوء ولا مضاض لا يدل على البول والعلة الاخيرة وهي الغائية اولى
من اخواتها لانها علة في الذهن من وجه ان الخمر مثلا هو الداعي الى عصير العنب وعلوله فتخرج
لانها لا يوجد الا متاخرة اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ان النكاح يطلق على العقد والوطء
فمن الاول قوله وانكحوا الايامى منكم وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباكم وغيرهما ومن الثاني قوله
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز وجب المصير اليه
كونه في احدهما حقيقة وفي اخر مجازا ولا شك ان العقد سبب في الوطء وهو العلة الغائية له فاطلق
جملة حقيقة في العقد مجازا في الوطء كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان حقيقة

بالعكس فالعكس والاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى اعتضاد المرجوح بمتابعة الغالبة له و
يتفرع على ذلك لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لانه على الوطء على الاول لانه
اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه في معناه الاخص الاعم ومن فروعه لو حلف ان لا يصوم
نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزمه ما نواه لان ذلك مجاز واليمين يقبل المجاز بالنية كما يقبل تخصيص العام
وتقييد المطلق وغيرهما من الاعتبارات الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم المتابعة بما يلفظ به وعدم
عاميته به وهو اليوم الكامل ومثله لو نذر ركوعا او سجودا او نوى الركعة ومنها لو حلف ان لا يشرب
من عطش ونوى جميع الاعتبارات فيقضى عليها عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه بملفظ به
كما ذكر ومنها اذا اثبت الزوج الا زوجته فقال انت طالق طالق ونواهما جميعا فقع طلقتان معا ومنها
وجهان نعم لان مسمى احدهما قد اشترك هو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ولانها
متغايرة وقوعه ولان احدهما بعض من كلها فيتحقق عليه مع النية ولا لانه خلاف في وضع واحد بها
لغة وعرفا كما قالت انت طالق نصف طلقة ونوى طلقة كاملة والشك في مزيل الزوجية حيث
لا وقوع ذلك شرعا ومنها اذا قال ان شفى الله مريضي فعبدي حر فبنى ان الاجزاء كاشباه ومنها
فيلزمه لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شائع وربما بلغ حد الحقيقة ومثلها الرأس والوجه
ويحتمل العدم لما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في العضو المخصوص وهو لا يقبل الالزام فيزول احتمال
ولو نوى به الجملة فلا اشكال ولو قال على رجلي فكذلك مع نيته ومع الاطلاق او قصد الزام
الراجح حاضة نظر ولا يبعد عدم الانعقاد ومنها الموزون كاطلاق اسم المحل على الحال كالرواية

على الاناء المجلد الذي يجعل فيه الماء مع انه لغة الحيوان المحمول عليه ومشكله العاقل وقد يقدم
ومن فروعه ما لو قال اصلي في الكنائس واتى بالجيم المكسورة فانه لا يصح فان الجيم المكسورة اسم
للنعش واذا اراد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم الا على الاعلى والاسفل للاسفل والكل
مع قصد الميت فان النية في ذلك كالقرينة ولا عبرة باللفظ واذا يصح الاكمال مع
الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا مالم يقصد خلاف الميت علما بالقرينة مع ان بعض اهل اللغة جوز
اطلاق الامرين وغايته مع النية ان يكون قد عبر بلفظ مجازي للعلاقة المذكورة
وهو شايع مسئلة اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المهجورة
والمجاز الراجح فهل تحمل وهما او يرجح الراجح او الحقيقة للاصوليين خلاف مرهون بمراجعة
الاصل ومراعات العلة الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف اذا كان المجاز
راجحا والحقيقة متساويهما في بعض الاوقات فاما اذا كانت مما لا يراد في العرف الراجح
ومقدم المجاز لا يرجح ليصير حقيقة شرعية او عرفية وهما مقدمان على الحقيقة اللغوية ومن فروع
المسئلة ما لو قال لا اشرب من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا عرف بكذا فهو مجاز
لانه شرب من الكوز لا من النهر بل هو المجاز الراجح المتبادر والحقيقة قهرا ولان كره ان الناس
يكرعون بافيه فينبغي الحمل على الاقوال ومنها اذا حلف ان لا يأكل من هذا البر فاكل من هذا الخبز فان اليمين
تحمل على الاكل من بر تمر تها دون الورق والاغصان وان كان هو الحقيقة لانها هنا قد امتنعت
بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذا الشجر فان اليمين تحمل على الاكل من ثمرها وورقها جملة على المعنى

الوجهان

الوجهان ومنها اذا اوصى له ببدابة فانه يعطى من الخيل والبغال والحمير عند العرف العام او الخاص ومنها
بالاول دون العصافير والشاة ونحوها ومنها لو كان في بلدتين احدهما فاطمة بنت محمد والاخرى
بنت رجل سماه ابو محمد الا انه اشتهر في الناس بهذا فلانا وانه ابوها ثم طلق الزوج زوجته فاطمة
طلاقا ثم قال اردت بنت الذي هو عند زيد فانها تقبل قوله على الخلاف لكن ان جهلنا
حالها وبين اوجب التحقيق قبل والا فلا ويحمل تقديم الاسم المهجور في الناس لانه ابلغ في التعريف
مسئلة صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ والالتزامات كقول القاضي حكمت واجزت مسئلة
في اصل اللغة وقد يستعمل في الرجوع اليه كلك فان استعملت الالفاظ احكم كانت بمنزلة الالفاظ
عندنا والفارق القصد ودلالة القرائن الحالية او المقالية ولو حصل الشك في ارادة احدهما
فالاصل يقتضي تقدمه على الاخير وعدم نقله قاعدة ٢٣ يصرف اللفظ الى المعنى عند قيام القرينة قاعدة ٢٣
وكذلك عند تعذر القرائن لشك ونحوه فالملفوظ عند الاجمال ويعبر عن ذلك بان اصل اللفظ
من اهماله واذا تقرر ذلك فللفقهاء فروع منها اذا اعتق عبيده كلهم احرار لا يعتق عبيده منها
بخلاف ما اذا اعتق عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجه ان اطلاق الابن على
الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هي الطبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف قولهم عبيد الدنيا
فانهم في طول عبيده ويحتمل انفاق عبيده في الاول اليقين اما بناء على شمول الاول للمجاز
كما ذهب اليه بعضهم او لتعذر حمله على المعنى الحقيقي على جهة الاتم، الحقيقي الشرعي فيحمل على
مجازه هذا كله اذا لم ينو المجاز او يشمله والا عمل اللفظ على ما نواه ومنها اذا اوصى لبني فلان ومنها

ثم قال يحرم على الموصى له لكن حمله ذلك لا يوجب عرائه عن الفائدة فيحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم كونه رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كون ذلك رجوعا والاصل عدم الرجوع في ذلك الى ولاة القرائن

ومنها الكناية او المقالية ومع تعذرها فالوجهان ومنها اذا وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر الحمل على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور اصالة الحقيقة ومثله ما لو استفيد من

ومنها اللفظ اسم الجمع كقوله الا على قال ع ومنها اذا اراد له شمعة مثلا وقال عنى بكونها لك تضيئ لها فتحتمل

البطلان لان شرط الاستعارة ان لا تفنى من استعمالك عينه واللفظ حقيقة في العارية والمنفعة

ومنها حمل اللفظ على الاباحة لدلالة القرائن على اسقاطها مع عدم انحصارها في لفظ ومنها اذا قال عبدي

او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح على المشهور لان اضافته اليه تدعي انه ملكه وذلك ينافي

المدلول اخره كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار ما كان لو تنزلنا وجعلنا حجازا مع ان المختار

انه حقيقة او بان الاضافة تصدق باونى ملابسة كما يقال هذا دار زيد للدار التي يسكنها او جرة

وحبرة ومثله كثير في لغة العرب وهو استعمال شايع وح فحمله عليه اقوى فيصح الاقرار وتنتفي

الاشكال لو قال لفلان من حيث ظهور التناقض وامكان ارادة ملكه ظاهرا له في الواقع كما

ومنها هو الواقع من معنى الاقرار وسواء للاول اقوى ومنها اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي

في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن حرا لم يكن القول له على الحقيقة

وح فحمل لفظ العبد على المجاز مع مدلول الحقيقة مناقض بالبعد الا ان يحمل حقيقة على ما كان

ومنها اذا حلف ان لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه لا يحنث لامكان الحمل على الحقيقة وهو جميع الا ان الامكان

المشاع منه

الاشاع منه اجمع بخلاف الاثبات فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيا واثباتا هذا كله اذا

لم يزل العرف على غيره او ذكره كما يدل على ان المحلوف عليه فساد النهر بعضه فيحنث البعض الا ان يقصد

خلافه فيرجع الى قصده ومنها اذا قال له على الف اذا جاء رأس الشهر لم يلزمه شئ على الصحيح لانه حقيقة

في الاقرار المطلق احتمال ان يريد به الاستحسان فان المؤجل لا يجب ادائه قبل حلوله الا انه مجاز لا بينة

ثابت في ذمته قبله فيصدق انه عليه وحمله على الحقيقة ممكن ومن لوازم هذا الباب البحث عن دلالة

اللفظ حقيقة كانت ام مجازا وهي قسمان مفهوم ومنطوق فالاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق

بخلافه ثم المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا

في الحكم وليسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب دال ان يكون المسكوت عنه مخالفا وليسمى دليل الخطاب

وهو اقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية واللقب والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها

فائدة ٣٤ مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى به في المنطوق فهو مقدم عند

لو كان مساويا ومثله دلالة قوله ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما ونحو من انواع الاذى والجزاء

بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وما دون القنطار من قوله تعالى

وعدم الاخر من قوله لا يؤده اليك وهو نبيه وما لا يؤمن فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بمعرفة

المعنى وان شهد مناسبة في المسكوت عنه اذا علمت ذلك ضعف المسكوت عنه فمن فروعه ما لو اذن المالك

للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه يجوز له بيعه بازيد بطريق اولى انعم لو دلت القرائن على ارادة

حصر الثمن في القدر المعين لارفاق المشتري ونحوه لم يجز الزيادة ولا شفاء الدلالة ح وجوده

انما هو حاصل عنه حضرع في ذهنه اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما لو نذر ان يعتق رقبة كافرة

فاعتق مؤمنة او قال معيبة فاعتق سليمة فقيل لا يجزي ويتعين ما ذكره تمسكا بمدلول اللفظ وقيل يجزي لانها

اكمل وذكر العيب والكفر ليس لاجل التقرب بل يجوز الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة بحنطة رديئة

فانه يجوز له التصدق بالجيدة وهذا اذا كان المنذور مطلقا اما لو قال هذا الكافر او هذه المعيبة فانه لا يجزي

غيره قولا واحدا لتعلق النذر بعينه ومنها اذا قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي

فتزوجها وظاهر منها فانه يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف لا التقييد

ويحتمل ان لا يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد اذ قصد بها الاجنبية مواجهة باللفظ ولو قصد

ومنها الخلع الشرعي لم يقع مطلقا والكلام في هذا كالكلام في التي قبلها ومنها جواز خلع الزوجين عند

خوفهما من الحدود والخوف من عدم اقامتها مع ان الله تعالى قال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما

فيما افتدت به فان الغالب ان الخلع يقع الا في حال الخوف فلا يدل ذلك على المنع عند انتفاء الخوف

ومنها وذهب بعض العامة الى عدم جواز الاخذ هنا اي في حال الامن ومنها قوله تعالى فمن لم يجد فصيام او ليس

متصلها اذا ذكر في وان اشعر بتقييده ان القادر على الفضل الا ان التقييد لا مفهوم له لان

اذا وجب على المعذور فبغيره بطريق اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا لا يقتضي ليس عليه وقالوا

وجوب القضاء عليه من باب المخالفة حتى لو يجب على غيره بطريق اولى لان ما يحصل بتخصيص العادة من باب

وتقريبه فان الملوك لا يرضى كل احد لخدمتهم وهذا البحث على تقدير انحصار الدلالة في الخبر ويمكن

فائدة ٢٧ عند من لا يعرض من حجة مفهوم العدد وحجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما نزل قوله ان

لم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة

مطلقا الا انه ليس بمفصل كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر فيما زاد

لوجود العلة ومع ثبوته في الناقص لا تنفيه كحديث القلتين وكذا اذا لم يكن علة ولكن احد العدد

داخل في العدد المذكور زائدا كان الحكم بالحظر فان تحريم جلد المائة مثلا يدل عليه في المائتين ولا يدل

على الناقص لا على ثبات ولا على نفي او نقصا كان الحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ذلك

ولا دلالة فيه على الزائد بشيء اذا عرفت ذلك فللمسألة فروع منها اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه عن الزيادة

فباع باكثر منه فيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن الزيادة والموافق للقول ان المفهوم المذكور حجة والعرف

هنا محتمل مع دلالة القرائن على ارادة المالك الاقتصار على العدد المذكور لا دفاق بالمشتري

او معه لانه امر مطلوب شرعا ونحو ذلك ومع انتفائها تجري على القولين ويتجه الجواز لضعف القول

ومنها لو قال لي وجه ان اعطي فلانا الفا فانت علي كظهر امي فزادت فانه يقع ايضا الا على

البين وعدم الوقوع هنا اضعف من البيع لان من اعطى ما تعدوه الصدق انه اعطى الف بخلاف

من باع بمائة ودرهم ويتفرع على ما ذكر ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة فلم يبعه باكثر من مائة

وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال لعبده بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد

ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة ومنها اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له

بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى بخمسين ثم اوصى له بمائة

له الا المرضي به اخيرا وهو المائة والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف وهذا يأتي في

يجوز تغييره وكذا اذا قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال قبل العمل فله خمسة وكذا التعريض ونحوه **مسألة ٢٨**
مفهوم الزمان والمكان محل عند جماعة ومردود عند المحققين ومن فروعه اذا قال لوكيله افعل هذا
ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان فمقتضى العموم بالمفهوم بين ان يكون سفارته فيما عداه ذلك وبينهما
اذا اوصى عليه عشرة فجاء بانه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم فقبل الاجل مقر الان الاقرار لا يثبت بالمفهوم
ويتجه عند القائل به اللزوم لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا بالمؤجل ويقع عليه لزومه حالا
ان لم يقبل اقراره بالاجل كما هو المشهور وبينهما اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فبعه في غيره
فان العقد لا يصح وكذا نحوه من العقود والايقاعات ويحتمل ان يتجه في الوكالة ونحوها اتباع اللفظ
بما قيده لا من حيث المفهوم ومن ثم لم يكلف من رد الآبق المفهوم في خصاص الوكالة والوقف ونحوهما **مسألة ٢٩**
وصفا او شرطا وزمانا ومكانا وغيرها **مسألة ٣٠** مفهوم اللقب هي تعليق الحكم باسم علما كان ام جنسا
ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال زيد اكرم زيدا او قم زيد او بعتك هذا العبد فلا دليل في اللفظ المصدر
منه على نفي ذلك عن غيره وبه يكون مسكوتا عنه والمكان نفيا اصليا فلو دل على انه لزوم ذلك لزم
ان يكون قول القائل عمر رسول الله والا على نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي
من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان التخصيص لابد له من فائدة اذ العدول
عن مطلق الذكر فروع الفاء هنا او اذا او كل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا فالاول فانه لا يكون
وكيلا في غيره بمجرده الا ان تدل القرينة على رجعته عليه وبينهما اذا اوصى لعمرو بعبد ولزيد بثوب ثم قال اردت بالعبد
الثوب وعكسه لم يقبل رجوعه عن الوصية الاولى لان تركه منهما بناء على القاعدة فانه خصص الاسم بالثاني

فعديل

فالعدل على الغيبة عن الاول والاقوى انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال لو صرح بارادة الترتيب في الرجوع **مسألة ٣١** الحكم المعلق على اسم كفى فيه انقضاء ما يتحقق معه في اقل مراتبه وقيل لابد من اخر جنسا ما **فائدة ٣**
ومن فروعه اذا اسلم عليه وعلى ما ان لبسه في البلاد الغلاء بشبهه فانه يكفيه لبسه في اول جزء
من البلد ان الظرفية تتحقق ولا يجب عليه ان يوصله الى منزله ولا الى اخر البلد بينهما لو اسلم
او حل البيع او ثمن الاجارة ونحو ذلك الحالين او ربيع فانه يحل على اقربهما بالصدق الاسم على الاول
ومثله الخمس وغيره من ايام الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الامرين بخصوص الظرف على
الاول في الثاني بتهتدر الى دلالة العرف وقد يحمل الحكم فيهما على ما لا يحل عليه وبه **دليل الاول ح**
الزيادة والنقصان قبل العقد لتوجه قصدهما الى المبيع مضبوطا فلا يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما
كالواجلة الى الميزور ونحوه وهما او احدهما لاحتمال انه فانه لا يكفي في صحته بامكان الرجوع فيه الى
الشرع او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل على شئ مشترك او مجمل على بعض الوجوه بحيث
يمكن الرجوع عنه الشرع الى مفهوم اللفظ صح وكذا الوصية بما عينه من العرف ونحوه بخلاف ما لا دليل
اللفظ وما في معناه عليه وفيه نظر ومن ثم ذهب بعضهم الى جواز الجهل بذلك من دون التفاوت
حيث لا يكون معلوما بينهما وله وجه وجيه وبينهما ما روي من ان كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر
لمريد التضحية اذا دخل عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية بعد ذلك النعم فهل تبقى الى اخر ايام
التشريق او تزول بذبح الاول يخرج على القاعدة ويتجه زوال الكراهة بذبح واحد او نحوه لصدق الاسم
وبينهما اذا طلق اكثر من واحد فولدت توائم فان عد منها ما نقص بوضع الاول على الاول وبالثاني

ان ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتاسع انه مشترك بين الستة المذكورة بالاشتراك
المعنوي وهو الاول والعاشر انه مشترك بين الحتمية وهي المسئلة المذكورة والارشاد والتهديد وكلها عشر انه مشترك
بين الحتمية وهي الوجوب والندب بالكراهة والتحريم والاباحة والحادي عشر انه موضوع لواحد من هذه الحتمية لا بعينه
الى العشر انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والمكوين والرابع عشر ان
امر الله للوجوب وامر الرسول للندب اذا انفردت عند مع الاقوال الستة المقرعة على القول الاول وهو الوجوب
فهذه هي ثلاثة عشر قولا اذا تقرر ذلك ففروع القاعدة في ادلة الاحكام من الكتاب والسنة اكثر من ان يخفى
ومن فروعه في الفروع ما لو قال لم يجب عليه طاعته كعبده فهل كذا وهو الصحيح بالتفصيل احد الامور المحتملة من اللفظ

فائدة ٣٢ فهو وجوب لك عليه بسبق **فائدة ٣٢** اذا فرعنا على ان الامر للوجوب فورد التحريم فالصحيح انه يحمل الامر على الوجوب
لان الامر يفيده والنهي لا يفيده وقيل على الاباحة وقيل للاستحباب ومن فروع القاعدة ما لو اغرم على
نكاح امرأة فانه ينظر الى قوله انظر الى من احببت ولكن هل يستحب ذلك او يباح وجهان مبنيان على
ما ذكرنا ان الوجوب فيقف هنا به ليل خارج على انها **الامر** بالكتابة في قوله تعالى فكاتبوهم فانه وارد بعد الحظر فهل
ما ذكره بعضهم من حيث ان الكتابة بيع مال الشخص بماله وهو ممتنع فهو حمل الامر على الاستحباب وهي مسئلة

فائدة ٣٣ الاباحة الوجهان **فائدة ٣٣** اذا ذكر دليل امر شرعي يتعلق بالمأمور وفرع بحيث يعجز عن الاتيان به فلا تحصيل ذلك الامر على وكذا عند المأمور والمع م
الوجوب لان المفهوم من الامر ايجاب الفعل وهو حرج على عدم الامتثال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك على
ما هو عليه كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك عدم ايجاب النكاح على القادر فان قوله صلى الله عليه وسلم
اولاده يعني الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج والحاق به اطلاقه لنقض الايجاب كما قاله داود والظاهر

لان ذلك

تعليق جهين في الاباحة برفع مجهين بجميع ودان لغرض من العدة استبراء الرحم فهي محمد ولا يتحقق بدونه وهذان دليلان فهي اذن رجوعها
ولا يتحقق برفع محلل لاضافة اليمين بجميع ودفع برفع مجموع ح

مالو نذر الصوم يوم قدوم امرأته فولدت توأمين كل واحدة في يوم ففي وجوب الاول او الثاني الوجهان
واقربهما الاول وقس عليه نظير ذلك **الباب الثالث** في الاوامر والنواهي وفيه فصلان **الاول** منقرة
في الاوامر **مقدمة** لفظ الامر وما يصرف منه كامرت بزيد بكذا وقول النبي امر او امر رسول الله بكذا حقيقة
في القول الدال بوضع على طلب الفعل بالطلب بالاثبات والقرائن المفهمة لا يكون امرا حقيقة بل مجازا
بالوضع عن قول القائل اوجبت عليك او انا طالبه منك وان تركته عاتبتك فانه مجاز عن الامر والمير
بامر دخل في اطلاق الطلب الايجاب والندب بخلاف صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب خاصة
فيتفطن لذلك فربما اشتبه على كثير وجميع ما ذكر في الامر يأتي في النهي واشترط بعضهم مع ذلك العلو
بان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب منه وآخرون الاستعلاء وهو لفظه ورفع الصوت
وثالث جمع الامرين معا وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة
فائدة ٣١ الامر سواء كان بلفظ فعل كاترك او اسكت او اسم الفعل كنزال وصه والمضارع المقرون
بلام كقوله لينفق ذو سعة من سعته واسلحتهم للوجوب عند اكثر المحققين اذا لم يقم قرينة على خلافه وفي المسئلة
مذاهب كثيرة هذا احدها والثاني انه حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع انه مشترك بين
الوجوب والندب والخامس انه مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر
المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب والرابع انه حقيقة اما في الوجوب او الندب ولكن

لكن خالفنا ذلك على ما ذكرنا ف ٣٤ الامر بالشيء كقوله لزيد اقرأ وبع هذا السلعة
ويكون امرا منه للثاني وهو عمرو بهما على البحث وذهب بعضهم الى انه امر لهما وهو من فروع القاعدة
ما اذا تعرف الثاني قبل اذن الاول هل ينفذ تصرفه ام لا فيه البحث ولا ينفذ الا بعد اذن الاول
وعلى القولين فاذا لم يقبل الموكل للاول او جعله وكيلا عشرة ولا عشرة فان الثاني يكون وكيلا من
المالك الموكل على الصحيح ولو تلف وكل عشرة زال الاشكال اذ عشرة جزء وكيل غير الوكيل الاول والكل للكل
غيره على الصحيح لانه لا يسوغ له عزل الاصل في الفرع او ف ٣٥ الامر بالشيء لا يتضمن حصول ذلك الشيء
في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فقد دل اللفظ على وقوع القيام ووجهه الى الفصيح
فيفيد اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلمه بانه قد وقع ولتقسيم الشيء الى الشيء وغيره بدل على انه اعم من
كل منهما ولا على الاخص ولان الامر لا يكون الا لطلب ماهية في المستقبل فقد لوحظ بها وقوعها
لا وجودها ومن فروع القاعدة ما اذا قال لشخص اعلم اني حلفت او جئتك فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع الحلف
ام لا فقيل لا يكون اقرارا لانه امره ان يعلم ولم يحصل بها العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا به فانه عدل
لدلالة العرف على كونه اقرارا وهذا اقوى ف ٣٤ اذا ورد امران متقابلان
والثاني غير معطوف فان منع من القول بتكرار ما امر به مانع عادي كتعريف او غيره حمل
الثاني على التأكيد نحو اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني الماء فان لم يمنع عنه كصل ركعتين صل ركعتين فقيل يكون الثاني تأكيدا لفظيا عملا ببراءة الذمة ولكثرة التأكيد في مثله وقيل بل يعمل
بها لفائدة التأسيس واحتج في المحصول والآمدي في الاحكام وقيل بالوقف للتعارض فانك

الثاني

الثاني معطوف كان العمل بها ارجح من الالغاء فان حصل للتأكيد رجحان لشيء من الامرين الجاري
فذلك
تعارض هو والعطف وحيث فان رجح احدهما والا توقف وحيث رالا ولان العمل بها في هذا القسم ايضا
اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما اذا خاطب وكيله بشيء ثم ذلك كما اذا كان له زوجتان مسماة
فقال لغيره طلق زوجتي طلق زوجتي بالتكرار او كرر الامر بالعتق كما لك حر له عبيد فهل للوكيل التطليق
والعتق مرتين يجيء على ما ذكر وهذا الحكم ما في الزوجة الواحدة ايضا اذا كان طلاقها رجعيا ونظير
ذلك كثيرة ولو كان احدهما عاما والاخر خاصا كصم كل يوم صم يوم الجمعة فالثاني في المحصول فان كان الثاني
غير معطوف كان تأكيدا والا كان معطوفا فقال بعضهم لا يكون داخلا تحت الكلام الاول والاصح
العطف والاشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف ويتفرع على ذلك ما اذا قال اوصيت
لزيد وللفقراء بثلثي ولزيد وغيره ففيه اوجه سوى زيد وصف زيدا بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره
احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى الثلث بتمامه لكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء والثاني
ان يعطى منهما من سهم الفقراء فان قسم الثلث اربعة سهام اعطى زيد نخمسا وعشرة اعطى السدس
وهكذا والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلثة التي من يقع عليه اسم الجمع الرابع
لا النصف ولم ينصف نظرا الى الاثنين من غير الثلث الى ما تحتهما من الافراد والخامس ان الوصية
في حق زيد باطلة لجهالة ما اضيف اليه الذي جعل له ولو وصف زيد بغير صفته كما لو قال اعطوا
لزيد الكاتب وللفقراء قيل له النصف حتما ويتجه ان يجيء فيه الوجه الرابع القائم ف ٣٥ الامر المطلق لا يدل
على تكرار ولا على مرة بعينها بل يتحرى الفرع المباينة والقاعدة وان كان لا يمكن في شيء من مرة الا ان الامر

لا يدل على التعقيب الا حيث يكون ما نحن فيه بدليل خارج عنه هذا هو الذي اختاره المحققون وذهب
قوم الى انه يدل لوضعه للمرة والجزء الى انه يدل على التكرار للتبوع لزمان العمر لكن بشرط الامكان
كما قاله الآمدي وتوقف رابع في اصالة احدهما لاشتراكه بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة واذا
تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب او قال بعه بشرط
الخيار ففسخ الخيار فليس له بيعه ثانيا على المختار وبحتمل افادة التكرار بجواز رضاها او ان يسمع مؤذنا بعينه
فهل يجب اجابته بجميع الفاظه اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ام يسقط الاستحباب لمرة الاوجه الاول
ويمكن القول بالاستحباب وان لم يحمل له الامر دالا على التكرار لان التعليق بحكم على الوصف المناسب الدال
على التعليل فيتكرر الحكم عليه فاعلم تعليق الجزاء على الشرط كقوله ان جاءك زيد فاكرمه اذا جاءك عمرو
وكذا التعليق الذي كقوله ان خرجت زوجتي فانت طالق فاطلقها على وجه يصح معه الوكالة اذا
اذا علمت ان الامر المطلق يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب اصحها في المحصول انه لا يدل عليه من جهة اللفظ
لم يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على ان ترتب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية وان
يدل بلفظه والثالث لا يدل بلفظه ولا بالقياس وحمل المطلق فيما لم يثبت كونه علة كالاحصان
فان ثبت كالزنا فانه يتكرر لاجل تكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق بالوصف حكم الامر المطلق
بالشرط وما يتفرع على ذلك الخلاف في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر عملا بقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل عليه وقد ذهب الى وجوب ذلك جماعة من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن عباس ابو بكر الرازي
المقدم في الكبر وعلما روي عنه ان الله وكل بي ملكين فلا يذكرني عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان

غفر الله لك

تنكر علته ع

ما كقوله ان خرجت فانت طالق
كقوله امس وانا طالق الآن ع

غفر الله لك وقال آمين وملكته آمين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك
وقال آمين بطلا وملكته آمين وهذا احسن لوضح لكن بيان ويمكن الاستدلال على الوجوب بحديث رزارة
عن ابي جعفر عليه السلام ازنت فاضح بالالف واللام وصل على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكرته او ذكره اذان
وغيره بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الامر لا يفيد الوجوب واختلاف الحكمين لغير قرينة
مشكل ان لم يكن الاول قرينة على الاستحباب الثاني واعلم ان محل الخلاف اذا كان الفعل الثاني
واقعا في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير محله فان تكرار الامر يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل
داري فله درهم فاذا دخل الداخل له ثم دار اخر يستحق درهمين لتعدد الفعل على ما هو الاظهر لاحتمال
الايجاب فاعلم ستة ان الامر المطلق لا يفيد التكرار فانه يفيد المرة فان لم تفعل به لم يدل
على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل فاضية على المختار وقيل يفيد الفورية وقيل يفيد التراخي
وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة فان بادر عد ممتثلا اذا علق فلك فحين وقوع
ما اذا قال لغيرض بعبدي هذا لسلعة فقبضها المخاطب واخر معها مع القدرة عليه فتلف فيه الاظهر
لا ضمان عليه وعد القدر لغير لتقصير واعلم انه قد خرج عن جملة الاوامر وجبت على الفور
خارج منها دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد
خلة الفقراء ومعونتهم الا شيئين فقد ذكرهما اصرار الجسم لا يتم مع تعلق اطماعهم به
من وجوبه الزكوة في خيار شرط او رؤية للدابة المعينة ومن الخمس فيما غنمه المكاتب الذي مولاه
للنفقة وفي حكم الدين مع المطالبة كونه ظالما لا يعلم به فيجب الدعاء له او اعلامه مستحقا للقول

وفي معناه الاعانة التي لا يعصم بها الا الكلف ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تأخيره كالتقرير على
المعصية ومنها الحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن الظلم كالامر بالمعروف ومنها التوبة والتقربات
لان في تأخيرها تقرير الزجر عن المفاسد المترتبة عليها وفي بعض الاخبار لا يبسر في محو بنظرة الله ان
لعرض موجب التأخير كخوف الهلاك في سرايته حر او برد وحر حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها
ايجاب المنذر كزيد المفسدة ومنه قتل البغاة ومنها الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تأخيره كالتفويت
لجواز عروض العوارض اذ تبيّن وقت حجه من سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه والعمل
على النص ومنها الكفارات عند بعض اصحابنا فيجب كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي
ومنها رد السلام الا انه في قوله فحيوا باحسن منها ولان المسلم تتوقعه في محل التحية اضراره
ومنها الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور جزم به جماعة ولان تاخير طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع
فتاخيره يفوت الغرض منه ولكن يتخرج على الاخلال بالفورية على الوجوب بان اثم كغيره ومنها اداء صلوة
الزلزلة فانه يجب لايقاع عند السبب على الاتم بين الاصحاب لو اخل بها بالقضاء وان اثم كرك
ومنها قضاء الصلوة الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين والاقوى انه على الاستحباب

قاعدة ٤٠
الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا او الضد العام او ليس بنهي اصلا اقوال
اوسطها اوسطها وتنقيحها انه اذا قال المولى لعبده مثلا اقعد فهنا امران متنافيان المأمور به وهو
وجود القعود واحد هو مناف له لذاته اي بنفسه وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمتنافيات
بين النقيضين بالذات فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه خلافه

وان ثاني

وان ثاني مناف له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد كالقيام والمشي والاضطجاع وضابطه ان يكون معنى
وجوديا ينافي المأمور به ووجه منافاته بالاستلزام ان القيام مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود
فلو جاز بعدم القعود لاجتمع النقيضان فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا
لذاته فاللفظ الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي
قد يكون غافلا عنها وادعى بعضهم ان المنافاة بين الضدين ايضا ذاتية وهو نادر ومن ههنا ثبت
الاقوال فقيل الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فان معنى تحرك فعله لا تسكن والقضية بكونه امرا ونهيا
باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى الشيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه
بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك المنع من الاضداد فيكون الامر دالا
على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن الشيء
فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه وقيل انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق وتحقيقه
على النهي مع الغفلة عنه واتفقوا بانه يدل على سهل التخيير في الواجب ثم يدل الفقه امر الندب على كراهة ضده
فيه قولان ولم يشترط في كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كالقضاء جماعة وان اطلقه اخرون لانه
لا بد ان يتميز عن المنهي عنه وهو الترك حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه الا مع الاتيان
بالمأمور به فاستحق النهي مع كونه موسعا اذا عرفت ذلك فيظهر فائدة الخلاف في مواضع منها اذا نهى
الامر انه ان خالف امره ففعل كذا كظهار امي عنده او طالق عنده فجوز تعليقه على الشرط على العادة ثم
قال له لا تكلم زيدا فكلمه لم يقع ما علقه لانه خالف نهيه لا امره وقال الغزالي الحق العرف لعدم

خالف للامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت بين الامر عوده ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده اذهب بعض من حمله نهيا الى وقوع الظهار والاظهر المنع مطلقا اذ لا يعقل في العرف لمن قال قم انه نهى وضمنا لو ترك المصلي اداء الدين مع المطالبة واشتغل بالصلاة مع سعته وقتها فان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا لم يصح صلاته الا ان يضيق الوقت فينتهي عنها المقتضي للفساد وان منعناه مطلق وخصصناه بالنهي عن الضد العام صحت وضمنا لو سلم المعاصي يجب الاتيان عليه فترك الرد وقت شغل بالصلاة فهل يبطل الصلاة ام لا بين فعلي الاول يبطل للنهي عن الفعل المتلفة العاقع في وقت يمكنه الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الاخر لان يبطل فان اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو ترك المصلي ثوب شغل بالصلاة زمن الرد وعدمه فابطل الصلاة بالثاني دون الاول وهو مبني على الاول ويزيف بان الرد ان كان فوريا لكن لا يسقط وجوبه بالاشتغال بالفورية فيبقى الكلام في الفعل الواقع بعد زمن يمكنه الرد فيه وضمنا لو وجد في المسجد نجاسة عينية او معلقة حيث يوجب ازالتها سواء كانت الواجبة هو واضعها ام لا فهل يصح صلاته مع سعة الوقت قبل لازالتها ام لا بين على الاقوال البقية لانه مامور بازالتها حين الوجدان امر مضيق فاذا جعلناه منتهيا للنهي عن الضد مطلقا لطلت والا صحت وشبه ذلك كثيرة

الفصل الثالث في النواهي ومقتضاها

النهي هو القول الدال بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على حد الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد وان العلو والاستعلاء هل هما شرطان او احدهما ام لا وان لفظ النهي لا يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل فانه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على المشهور وحينئذ فالصيغة في دلالته على التكرار

والفور

والفور كالامر والمشهور دلالتها عليهما والفرق بينه وبين الامر واضح اذا علمت ذلك فتفرع عليه انه للتحريم ما اذا اسند الى السيد الاسيئ في المباحات لاصالته وقال بعد لا تفعله اذا ذن له في التصرف ثم ذكر بعد هذا اللفظ ولم يقم قرينة على ارادة غير هذا المعنى وهذا يجري في غير المولى من المالك اذا اذن في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة عن التصرف فيه على ما مر فقال ان الامر بالوجوب بعد التحريم قال ان النهي للتحريم بعد الوجوب ايضا طردا لباب الامر والنهي وقال انه بعد الاباحة للتحريم للجواز اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب للتحريم او الاباحة فقال بعضهم بالثاني طردا للقاعدة وقال بعضهم بالاول لان النهي بعد المصلحة والامر بعد المصلحة واعتنى الشارع برفع المفاسد فهي عنها آكد من الامر بالمتلفة والتفريع على القاعدة كان يقال بالتقريب وتقل حرفا قل في المحصول ان الامر بعد الاستيذان كالامر بعد التحريم لان المقتضى رفع المانع وقياسه ان يكون النهي ايضا بعد الاستيذان كالنهي بعد التحريم في الوجوب ومن فروع المسئلة ما ذا اوصى بكثير من الثلث وقد اختلف العلة لذلك في صحته وفي وجوب اجازة الورثة وصححها عندهم وهو فقه اصحابنا الاشبه عندهم انه صحيح ولكن يتوقف على اجازة الورثة ومن تردد هم قصة سعد بن ابي وقاص فانه مرض في حجة الوداع فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس لي الا ابنة واحدة فاتصدق بالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير على ما مر

النهي في العبادات يدل على الفساد والمنهي عنه مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر مقارن للعقد غير لازم له بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلاة لا لخلل في البيع اذا علمت ذلك كله ذلك والتفويت غير لازم للبيع

وفي المسألة اقوال خمسة الاول يدل عليه مطلق نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والآمدي عن المحققين
والثاني يدل عليه مطلق صحة ابن الحاجب والثالث يدل في العبادات دون المعاملات حكاه في المحصول
وحيث قلنا يدل على الفساد فقيل يدل من جهة اللغة وقيل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا
لا يدل على الفساد ولا يدل على الصحة بطريق اولى وذهب ابو حنيفة وتلميذه محمد فقالا يدل على الصحة
لان النهي يقتضي اضافة الصحيح اذ لو لم تكن المنهي عنه مشروعة لكان ذلك فتفوت الفائدة كثيرا جدا
لا يخفى كالطهارة بالماء المغصوب والصلاة في المكان المغصوب والصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى
والحج المندوب به دون اذن الزوج والولي وبيع الربا والغرر وغيرها ومن هذا الباب ترك المريض
غسل جبيرة موضع التيمم او مسح خفيه لكن ان اتى بالهيئة الشرعية عندنا لان العبث في الامور
هي الغسل والمسح والعدول عنها منهي عنه والواقع بدلها جزء من العبادة منهي عنه فيقع فاسدا لكن ترك
الكشف والتبين في موضعها فانها امران خارجان عن ماهية العبادة فلا يقدحان في صحتها وقد
اختلف فيما لو صلى مستقبلا لشيء مغصوب غير متنبه به هل يصح صلاته ام لا ومقتضى القياس الفساد
اذ المنهي خارج عن ذات الصلاة وشرطها وهو استقبال الحق والمشهور الصحة والظاهر الاول
في العبادة ولا يخفى بعضه ومن هذا الباب الصلاة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق المضيق ومن
مطالب به اوحق يجب اداؤه على الفور لان المستحق في فوات المطالب وتقدم الكلام فيه
المطلوب بالنهي انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قلنا لا حركة فمقتضاه السكون لان التكليف بعدم الحركة لان العدم
غير مقدور عليه الا انه يتوقف على فعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب بالنهي هو النفس لانتفاء وهو عدم الحركة

الحركة في مثالنا لان العدم الذي لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وانما كلف
بالظهر مع تيسير وهي الترك من قسم الافعال فيه مذهبان صحيحهما عند الآمدي وابن الحاجب نعم
والبه ذهب الاكثرون قالوا انما قضاء فعل غير الكف اذا علمت ذلك فمتى فرعنا ما اذا نزل من رأس الصائم
نخامة وحصلت في محل النطع من الفم فان قطعها وجمعها لم يفطر وان ابتلعها قاصدا افطر وان تركها حتى
نزلت بنفسها فوجهان مبنيان اصحهما الفطر ومنها الوطء فوصلت النطفة الاجوفة وكان قادرا
على دفعه ولكن تركه ففي الفطر به الوجهان ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل به ثم القياس
الفصل هنا بالنطف بخلاف نزول النخامة ومنها لو القاه في بئر لا يمكنه التخلص منها فمات فعليه القصاص
وان امكنه التخلص فلم يفعله حتى هلك لم يجب عليه لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما تلف بالبئر ما دام
قريب التقصير في الخروج سواء كان اثر الحفر موجودا ام معدوما ام هلكت ومنها لو دنت الزوجة الصغيرة فاضعفت
مرام الزوج مثلا وهي بحيث يستيقظ لمثلها فهل كالبالغ في الرضا ام لا لعدم فعلها وجهان
ومنها لو قال لزوجته ان فعلت كذا فانت علي كظهر امي فتركت صلاة او
نفى وقوع الظهار عليها وجهان من حيث انه ترك ليس بفعل ولو سرقت ونحو ذلك لزمت الا ان
يكون الموجود منها فيه مجرد التمكين على العادة لانه ترك للدفع وليس بفعل من المرأة
الامر والنهي متعلقها اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان ينجز ادلة والاول اشترط في امتثاله
الا الاتيان بكل جزء من اجزاء المأمور به الا ما عفي عنه للمشقة كعفو الشارع عن بعض ما يقع
ان لا يأكل رغيفا او علق الظهار به لم يحنث بأكل بعضه ولم يقع الظهار بتبعيضه لان الماهية المركبة

لعدم بعد م جزئها وقال بعض العامة يحنث في النهي كما يحنث بفعل البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث
لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم جزئها فلا يتجه
النهي انما هو على المجموع ولم يحصل وانما لا يتجزى فلا فرق فيه بين الامر بين النهي كما لو حلف على
فعله او تركه والمطلق ينصرف الامر يخرج عن العهدة بجزئ من جزئياته والنهي لا يدس الا منتهيا
عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر باكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان
المطلق في جانب النفي كالنكرة المنفية في العموم ثم لا جل عندنا عامة يصح كل فرد الامر والنهي عينها
وكذا الامر بتخيير او تعلق الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو احدها ولا تخيير فيه والنهي متعلق
التخيير هي خصوصيات الافراد ولانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وانما النهي فقد
وقع تخييرا مثل نكاح الاختين والبنت والام وقد تعدم وذلك كله وقد ينقدح المنع في النهي حيث
ان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فجرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الوجود
لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي والتحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير لانه انما تعلق
بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ايجاد ماهية المجموع في الوجود
وعدم الماهية تتحقق بعدم جزء من اجزائها اي لو جزء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة
النهي عن المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد
من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا القول في خصال الكفارة
فانه لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة

بعينها من الخصال فلا يوجد النهي عن العموم الذي هو متعلق بالمجموع لا بالمشترك اذ من المحال عقلا
ان يفعل فرد ولا فرد او جزئي من مشترك ولا تفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الكل ضرورة فاعل
الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير الباب الرابع
في العموم والخصوص وفيه فصول الاول في الفاظ العموم صيغة عامة الجمهور على ان للعرب في العموم صيغة مخصوصة فان
استعملت في الخصوص كانت مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف آخرون عامة صيغ
العموم عند القائل به كل وجميع وما يتصرف منها كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاتبع واخواته
وسائر ادوات ذلك اما الجميع فالقرآن والجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيره وكذا معشر ومعاشر وعامة
وكافة وقاطبة ومن الشرعية والاستفهام ومن الموصولة خلافا وما لك وقال بعض اصحابنا الزيدية
للعموم ايضا وان كانت حرفا مثل الا ما دامت عليه فانها وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل
بخلاف ما التصنع واي في الشرط والاستفهام وان التفصيل ما مثل ايما امرأة نكحت ومتى وحيث وأين
وكيفما واذا الشرطية اذا اتصلت بها ما ومهما وفي واياان واذما اذا اتصلت بها تعينها
قاله المبرد وحكى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب وكم الاستفهامية وكل والجمع المضاف والمعرف
والنكرة المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالتنكير والتقدم والرتبة والاسماء الموصولة كالذي والتي
اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة للجموعة مثل قوله تعالى واولئك هم الفائزون
ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا النكرة المفردة صغيرة ولا كبيرة الا حصاء ولا تقع مع ال الجنسية
وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان امرؤ هلك وقيل احد للعموم في مثل قوله تعالى وان احد من المشركين

استجارك ع كما قيل النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله تعالى لعلم له سميا اي تحسن منهم
احد قيل واذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او السرمد او الدهر او الدهرين او عوض
او قط ع انقرض العموم في الزمان فيصل واستماد العنب مثل ربيعة ومضر والناس يخرج
جملة الصيغ ويشير الى بعضها مفصلا للتدريب فاعلم ان دلالة العموم على الافراد كلية اي كل
على كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنها ايضا بالكلي المفصلي والكلي العددي وليس من باب الكل المجموعي
اي الهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكل المجموعي لانها لو كانت من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال بها
في النفي على البعض كقولنا ما اكلت كل الرمان فيصل عما قيل الظاهر ان ما ربك بظلام للعبيد وكذلك في النهي
كقوله تعالى لا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق كما لو قال طلقت ما دون عشرة او لا تضرب
العشرة فانه لا يلزم منه النفي او النهي عنها ودونها بخلاف الاثبات والفرق بين المعنيين ان الكلي هو
المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل والانسان والحيوان واللفظ الدال الكلي مطلقا وقيمته
المجموعي والكل هو المجموع من حيث المجموع ومنه اسماء العدد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض
لان مدلول المجموع يتنفي به فلا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال لم يسرقوا عشرة
جاز ان يكون لم يسرقوا تسعة بخلاف الاثبات فانه يدل على الافراد بالنص لان اخبر ببعض الشيء اذا
تقرر ذلك فينفع عليه فروع منها ما اذا قال ان اكلت هذه الرمانة فهذه الرمانة او هذه الرمانة في
او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت اليهما او قالت المرأة لجماعة زوجوني اشترط الاجتماع لان
الحكم مترتب على الكل المجموعي لا على الكلي فلو قال والله لا اكلم الزيدين او لا البسن هذا الثوب او

هذا

هذا الرغيفان او عبر بالمثنى كالزيدين او الرغيفين او الزيدين فلا يحنث الا بالجميع في
معناه ما لو قال لا اكلم زيدا وعمرا او لا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث الا بكلامهما وباكلهما معا
ولو كرر لا اقول لا اكلم زيدا ولا عمرا فانهما يمينان فلا تحمل احداهما بالحنث بالاخرى ولو قال لا اكلم هذين
او قال واحد اثنين حنث بكلام الواحد منهما وتحلة اليمين فلا يحنث بكلام الاخر ومن مواضع الاشكال
على القاعدة ما لو حلف ان لا ياكل بسرا او رطبا فان اكل منصفا حنث قيل يحنث وعلل بان المنصف
يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع الرطبة كما مر به الجوهري وغيره والبسر مثله وقد نص الجوهري في البسر
على ان العنب جمع عنبة وهو مثلهم والمتجه انه لا يحنث بحال لانه لم ياكل البسرة والرطبة
بالمنصف قطعا ومنها ما لو قال لزوجاته الاربع والله لا وطئكن فان الايلاء يتعلق بالمجموع من
حيث المجموع لا بكل واحدة فله وطء ثلث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد
ولها المرافعة ح ويجب الكفارة بوطئ الجميع ولا يزول الحكم لطلاق واحدة ولا ازيد لقولهم
لا مكان وطئ المطلقة ولو بالشبهة وفي رواية عن ابي حنيفة وجهان مما لك في تحقق اطلاق الوطئ
عليهما والاصل تحققه او ضع ومنها لو قال والله لا البس حليا فلبس خاتما او سوارا ونحوه
فقد حكموا بانه يحنث مع ان الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلى بضم الحاء وكسر اللام
وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء كما، ووزنه على اللغتين فعول فان فعلا يجمع على افعل كفلس
وافلس وفعل حلوى اجتمعت الواو والياء سبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
في القاعدة العرفية ثم كسرت اللام لما في الامثلة من الضمة الى الياء من العسر ثم اجاروا

ذلك كسر على انه علام ويقتضي القاعدة ان المحلوف عليه انكان هو الكل المجموع لا يحنث من ترك
والا كان المشروح حنث فيبقى النسبة له حيث يوجد في كلهم لئلا يلزم ان لا يقع الكل الا
عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد
الهيئة الاجتماعية بقرينة وقد في فروع القاعدة ما اذا قال حنث لحاجة كل من سبق منكم فلم ويناز فسبق
ثمة فقد استحق الكل دينارا او استحق كل واحد دينارا وجهان اجودهما الثاني فيحلف ما قصد
على من سبق فانهم لم يزيدوا في الدينار قطعا كذا قاله بعضهم وفيه نظر وفيها اذا قال والله لا طلع
واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة يثبت لكل واحدة على انفراد فكذا حنث اذا طلع
بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطئ واحدة منهن فقد استحلل اليمين في حق الباقيات
وجهان من انها يمين واحدة وقد خالفت بتقضيها وقد بقيت في الغير بحالها وتعلقها بالباقي
تقطع الفاضل وفيه نظر على ٣٩ حنث عامة في اولا العلم وعامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو
المعروف البتة وليس به بل يوهم ان ما لا يعلم العلم وغيرهم وقد يقترن بها وشرط كونها
للعموم كما قاله في المحصول وغيره ان يكون شرطين او استفهاما مثلين فاما النكرة الموصوفة نحو مررت
برجل او بما يعجبك اي شخص يعجبك والموصولة نحو مررت برجل او ما قام اي الذي قام فانها لا تعم
وكذلك اذا كانت نكرة غير موصوفة وهي ما التعجبية ونقل الصيرفي عن بعض الاصوليين ان
النكرة تعم ويرد عليه ما اذا علمت ولك في فروع المسئلة ما اذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو حر فانه
يعتق ان اتى بالفعل مجموعا او مكررا على التفرق لا كذلك ومع العتق جميع الداخلين وان

مرفوعا

مرفوعا لزم عتق واحد فقط هذا ان قصد بمن تعريف الجنس فان لم يعرف فسئل عن مراده فان تعذر جعل
الخنثى وهو الموصولة وهنا الواقعة المشروطة وهي اذا وقع مجرورا بمن فقال رجل لامرأته ان كلمت
لم تخبر بكلمتك فمن رماه فانت طالق عنه العامة او على كظهر امي عنه فقال بعضهم ان قالت
رماه جميعهم لم يقع وان قالت رماه آدمي وقع لجواز ان يكون رماه كلب او ريح وفي الاكتفاء
بلفظ المحلوف مع كون السؤال وقع عن الموضوعة للعقلاء نظر مر ت على الخلاف السابق مع ان منها
اما يجاب بتعيين الشخص وما النوع وهنا اذا اومى بجملة هذا الشجرة او الجارية وفي تبيين هذا
الاستحقاق فانه يعطل له حمى بحيث دون حمى موجود ولكن هل يعطل الجميع او الاول خاصة الاقرب
ام يستحق الجميع لان اللفظ لصدقه عليه وجهان مبنيان على ان ما الموصولة تشمل الجميع ام لا وهنا
لو كان في يد شخص عبيد فقال واحد منهم لزيد فقال واحد منهم لعمرو فصدقهما فقال صدقت واقام بذلك بينة
بأقدم الورثة بينة الواهب جمع فيما وهبه حيث يجوز له الرجوع فيه فالاجود انه لا شيء للاخير
من هذه البينة لاحتمال ان هذا العين ليست في المرجوع فيه بناء على ان ما الموصولة لا تعم
مع انه يحتمل كونها البتة نكرة موصوفة وغير ذلك فائدة صيغة امن تعم في اولا العلم وغيره
كما ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه الا انها ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فانها
تقتضي التكرار فمن فروعه لو قال لوكيله ان رصد دخل المسجد فاعطه درهما اقتصر على اعطاء واحد
لانه المتعين بخلاف ما لو قال كلما دخل رجل دخل المسجد فاعطه درهما فانه يعطي الجميع واعلم ان بين اي
وكل فرقا ظاهرا وذلك لانه يصح ان يقال اي اولاد لك يسلم ولا يصح ذلك مع كل وكذلك اي

اي اولادك ضرب لزيد ام عمرو ام بكر ولا يصح مع كل مطلقا فظهر ان عموم اي ليس للشمول بل
للبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة المنفية ان النكرة اذا لم يسند الحكم فيها الى ماض
تدل على فرد او افراد غير متعينة بخلاف اي والفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على
شيء من الافراد بل على الماهية فقط فائدة الجمع اذا كان مضافا او محلى بال التي ليست للعهد
يعم عند الجمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع على القاعدة
فروع منها اذا قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت علي كظهر امي وقع الظهار ان قصد
تعذيب احدهم وان قصد تعذيب الجميع او لم يقصد شيئا لم يطلق لان التعذيب يختص ببعضهم
ومنها التلقيب بملك الملوك ونحوه كشاة شاة بالتكرار فانه بمعناه ايضا فيظهر ان اراد ملوك
الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا
كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم اي
تحريم الوضع بهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين
الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه احدث له وصفا اخر وان اطلق عارفا بمدلوله
بني على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرون واربعمائة لما استولى
الملك الملقب بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد كانوا مسلطين على الخلفاء العباسيين فزيد
في القابه شاهنشاه ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما احوج الى استفتاء علماء
بغداد في جواز ذلك فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم في ذلك مباحث ورسائل

نقضا

نقضا وجوابا وكان من حجة المحرم ما روي عن النبي انه قال ان اخنع اسم عند الله رجل يسمى بملك
الملوك وفي رواية اخنى وفي رواية اخرى اغيظ رجل عند الله يوم القيمة واخبثه رجل كان
يسمى بملك الملوك لا ملك الا الله رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون
ومعناهما اذل واوضع وارذل ومنها جواز دعاء المؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب
او بعدم دخولهم النار فقيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول ان منهم من يدخل
النار واما الدعاء والمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد في الاخبار والدعوات فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات
وذلك لا يفيد العموم لان الافعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها
ما لو اوصى للفقراء ونحوهم او فقراء بلد فان كانوا منحصرين وجب صرفه اليهم اجمع عملا بالعموم مع
امكانه وان كانوا غير منحصرين صرف الى ثلثة فصاعدا الا ان العموم غير مراد فيحمل على الجميع والمروي
صرفه الى من بالبلد منهم وان كانوا زائدين عن ثلثة ومنها لو حلف على معدود كالمساكين فان كان
يمينه على الاثبات لم يبر الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع كما قلناه وان كانت على النفي حنث بالواحد
اعتبارا باقل العدد والفرق ان نفي الجمع ممكن واثبات الجميع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات
واقل العدد في النفي ومنها لو حلف ليصومن الايام فيحتمل حمله على ايام العمر لامكانه وعلى ثلثة
نظرا الى عدم الانحصار عادة كما سلف فائدة اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره
كالجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزائد ولان تقدمه قرينة مرشدة اليه

ومن فروعها لو حلف لا يشرب الماء فانه يحنث على المعهود وحتى يحنث ببعضه او لو حمل على العموم لم يحنث

ومنها اذا حلف لا يأكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو الاخضر وهذا يتم حيث كان

الاخضر معهودا اما اذا لم يكن معهودا او شاع الحالف لا يأكل الخبز لا يحنث بالخبز الهندي

والكلام فيه كالسابق اولا لو كان اطلاقه عليه مجازا او غير متبادر به الا ان الاول خلافه

قوله ٥٢ بخلاف السابق فانه على العكس على ٥٢ الجمع اذا لم يكن مضافا ولم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال

الجباني انه للعموم نظرا الى انه حقيقة في التثنية والالف وغيرها من انواع العدد والمشترك عنده يجامع

على جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل فيه تثنية على الصحيح عند الجمهور الاصوليين كما هو الصحيح عند النحاة

والفقهاء، وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور غير الجاري في المضاف والمقرون بال اذا ورد مجردا

قال على ان العموم غير مراد وينبغي تحرير محل النزاع فقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين

ورجال لا في لفظ جمع فانه يطلق على الاثنين على خلاف كما قاله جماعة خلافا للمحقق ابن الهمام

وابن الحاجب في المختصر الكبير لان له لو ضم شيئ الى شيئ لا في لفظ مجلة الفقه فان فيه تثنية

واعلم انه لا فرق عند الاصوليين والفقهاء بين التعبير بلفظ جمع القلة كاناس او جمع الكثرة

كالرجال على خلاف طريقة النحويين واذا تقرر ذلك فيخرج عليه مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا.

قوله والعتق والنذر وغيرها ٥٣ النكرة في سياق النفي تعم سواء كان في نحو ما احد قائما

ام ما من احد عالما نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لا ام لم ام لن لم يصر او غيرها ثم اعلم ان النكرة

النكرة صادقة على القليل والكثير كشيئ او ملازمة للنفي نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما عنه بد كما نقله

الصيرافي

الصيرافي في شرح التنبيه او داخلا فيها من نحو ما جاءني من رجل او واقعا بعد لا العاملة عمل ان وهي

لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه النحاة والاصوليون وما عدا ذلك نحو ما في

الدار رجل ولا رجيلة في منصب الخبر فقيه نزاع للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها

للعموم ايضا وهو مذهب سيبويه ومن نقله عنه ابو حيان في الكلام على حروف الجر نقله عن الاصوليين

امام الحرمين في البرهان في الكلام على معاني الحروف كما هو ظاهر في العموم للنص فيه قال البجوني وبهذا

نص سيبويه على جواز نحو ما فيها رجلان بل فيها رجلان كما نقل عن الظاهر فيقول جاء الرجال الا زيدا وذهب

المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح والزمخشري في تفسير قوله ما لكم من الله

غيره وقوله ما يتهم من ان ليست للتثنية مما ذكر بل يحكم على العموم كقولك ما كل عدد زوج فان هذا

ليس من باب السلب الذي يصير حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج ابدا المقصود بطلان قول

من قال ان كل عدد زوج فيطلب مع ما ادعاه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع الخلاف ما لو قال

المدعى لبيرا ابنية حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها تسمع ولو قال لبيرا ابنية حاضرة

فوجهان اجردهما السماع لانه قد لا يعرفها او نسي، وان قال لا بينة لي او اقتصر فسئلت فقال لا تلومني انه

كالقسم الثاني فيقبل الوجهان ومنها انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم

بخلاف المرفوع فاذا قال الكافر لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر منه حصل الاسلام ويكون الخبر محذوفا

اي مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ الا له احتمل عدم الحصول لما سبق من كونه ظاهرا لا نصا ومنها

اذا حلف لا يكلم احدهم او واحدا منهم او منهم ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث

واذا صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنسين كثير معنى ومن فروعه الاستدلال
على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء ام نبع من الارض بقوله ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به ولو لم يكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم وذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا فقال
انها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند
الاكثرين لدليل الخروج عن العهدة باعتاق ما شاء هذا كلامه وقد علم منه انه ليس المراد ههنا
عموم الشمول وح فيكون الخلاف الظاهر في اطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص ولكن
التبس علينا **فائدة** المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمعروف من مذهب
البيانيين ونقله الآمدي عن الاكثرين والفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو في مختصره
وكلامه عكسه وهو الاظهر وللقاعدة فروع منها دعوى ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملا
بقوله تعالى احل الله البيع حتى يستدل به مثلا على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع ابوال وارواث
ما يؤكل لحمه والسباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع الغرر وغير ذلك وانما يخرج عنه ما يظهر بالاجماع
ومنها دعوى جواز التكبير في الصلوة بقول المصلي الله اكبر والكبير استدلالا بقوله تعالى فانه لم ينقل عنه
سوى الله اكبر والسلام عليكم ومنها لو قال لوكيله بع يوم السبت لا غير عم السبت الاول وما بعده على
الاول ودخل الاول خاصة على الثاني لانه المتيقن ومنها لو حلف الحالف لا ارى منكرا الا ارفعه
الى الوالي من غير تعيين المنصوب في الحال ام يبر بالرفع الى كل من ينصب بعده ولا يجزي برفعه الى الاول
قولان مبنيان ويمكن رده الى قاعدة تردد اللام بين الجنس والعهد السابقة ومنها اذا قال لغيره اذا

قرأت

قرأت القرآن فلك كذا فقرأ بعضه هل يستحق المجعول ام يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه وجهان
مبنيان ويمكن جعل اللام هنا للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا بالظاهر الا ان يدل القرينة على غيره
ومنها المسئلة المشهورة الدائرة على السنة الافاضل وهي ما اذا طلق ثلث نسوة من لم يخبرني منكن بعدد ركعات
الصلوة المفروضة فهي طالق على طريقة مجوز تعليق الطلاق او هي علي كظهر امي على طريقتنا فقالت
واحدة سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة ركعة وثالثة احدى عشرة لم يطلق واحدة منهن ولم يقع بها ظهار
والاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر كذا اطلق جماعة وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف
على ذكر اقسام المسئلة والبحث في اللام الواقعة في المفرد هل تعم ام لا والاقسام خمسة **الاول** ان يكون
بعدد الركعات كل صلوة مفروضة في كل يوم فان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد
صلوة كل يوم وليلة بخصوصه وح ففي الاخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر لانها ليست مفروضة في كل يوم
وليلة وكذلك صلوة السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز فيكفي اخبارهن باعداد
تشتمل على الاعداد المفروضة كما ذكروها في اخبارها بعدد حب الرمانة ان يأتي بما ذكرناه بعينه لكن
يحذف كل الاولى ويأتي بالثانية فله حالان **احدهما** ان يأتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة
مفروضة في كل يوم وليلة فيتخلص كل امرأة بذكر صلوة واحدة من الصلوة المتقدم ذكرها **الثاني** ان يأتي
بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة الخ فالمتجه استغراق صلوة اليوم والليلة ان جعلنا المفرد
المعرف للعموم عند تعذر الحمل على العهد والحمل على الجنس بعيد وان لم نجعله عاما فكالنكرة **الثالث**
ان يكون بالعكس وهو ان يحذف كل الثانية ويأتي بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة او كل الصلوة

المفروضة في اليوم والليلة فان جعلت اللام للعموم فكالسابق والا كفى الاخبار بواحدة فرض منها في يوم

القسم الثاني من الايام ان يخبر فيها معاقبة حالان احدهما ان يأتي بعد جمع متكررين فيقول بعد صلوة مفروضة

في يوم وليلة فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة واحدة من اي يوم كان ويبقى النظر فانه هل يكفي

مجرد العدد ام لابد من اقترانه بالمعدود فيقول مثلا صليت بحجة ركعتان الثانية ان يأتي بها

معرفتين فيقول بعد الركعات الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فيحمل حينئذ على العموم في الصلوة

القسم الخامس والايام على سبق فعليه لابد من الاتيان بذكر الجميع القسم السادس ان يخبر فيها ويحذف معها ما يدخل عليه كل الاقسام

فله ايضا حالان احدهما ان يأتي بالصلوة منكرة فيقول بعد ركعات صلوة مفروضة فلا اشكال

في خلاص كل واحدة بعد ركعات صلوة مفروضة اذ صلوة كائنة ان يأتي بها معرفة فيقول بعد

ركعات الصلوة المفروضة فيحمله للعموم خلاص كل واحدة ان يخبر بجميع الصلوة حتى لابد من ذكر

الجميع وان لم يحمله فكما الى قبله فتحصيل الخلاص بذكر واحدة بعد الكل مع عدم مرجع العهد لفظية مخصوصة

فتأمل جيدا تنبيه ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال على ما ذكره

جماعة من المحققين مثاله ان حنبلان اسلم على عشرة نسوة فقال امسك اربعا وفارق سائرهن ولم

يسأل درد العقد عليهن معا او مرتبا فانه على انه لا فرق خلافا لقوله ابو حنيفة من ان العقد اذا ورد

فيهن دفعة واحدة بطل وهو ضعيف الاربع الاوائل وحاصل هذا الكلام والقاعدة الثالثة فمن وردت عنه كلام خبر لعارضة ظاهرا وهو

ان حكايات الاحوال اذا تطرق عليها الاحتمال سقط بها الاستدلال في ذلك قولان كالعبارتين واختلف اصحابه عنه فقيل بهما قولان له ايضا والاكثر على الجمع بينهما وان له

قولا

فولا واحدا منفصلا فقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح لا يؤثر دائما يؤثر الراجح ولم يرجح

فالاحتمال الكائن في محل الحكم ليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان وهو مراده بالكلام الاول والكائن

في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني واعترض في المحصول على القاعدة باحتمال ان يكون اصحاب

ان عرف كمال واجب بان الاصل عدم وهو ظاهر وفصل اخرون فقسموا ترك الاستفصال الى اقسام

الاول ان يعلم اطلاع النبي في خصوص الواقعة ولا ريب ان حكمه لا يفيض العموم في كل الاحوال

الثاني ان يثبت بطريق ما اشتمالها على كيفيتها وهي تنقسم الى حالات بحيث يسبق الحكم فينزل اطلاقه

بجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان لا يسأل عن الواقعة باعتبار وجوده

الوجود باعتبار انها وقعت فهذا ايضا لا يفيض الاستدلال على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ

لو كانت الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعله النبي لما سئل عن بيع الرطب بالتمر انقص او اجف

قالوا نعم قلنا اذن الرابع ان يكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال

عنها مطلق فالالتفات الى القصد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى الاطلاق

السؤال وارد الحكم من غير تفصيل مع اشتراك الاحوال في غرض المجيب فيقال بالعموم لاجل ترك

الاستفصال التفات الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال وفرقوا

بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال بان الاول كان فيه لفظ وحكم من النبي بعد سؤال

عن قضية بتحمل وقرروها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف

وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مخصصا ببعضها والحكم يختلف بالنسبة

من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وان قلنا انه من بعض الوجوه كان اخفى عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية وتتفرع عليه فروع كثيرة منها ان الحكم بل تقبل بكافر امر لقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومنها جواز تخصيص العام بعض افراده فمنع منه بعض العامة كقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومنها ان الزوجة الكافرة لا تقسم لها بقدر المسلمة لان الآية تدل على ان الفاسقة لا تساوي المسلمة فلها ليلة من ثمان وليلتان من اربع عشرة ليستا تساوي الآية المسلمة ومنها اشتراط عدالة الولي فقد استدل بعضهم على بالآية بين حيث انه لو جاز وصفه بالفسق لزم مساواته للمؤمن العدل وهو منتف بالآية لكن فيه نظر لانه يلزم من ذلك عدم جواز معاملته والكراهة وغير ذلك من الاحكام السابقة للمؤمن وهو باطل بالاجماع الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الآية دليلا في موضع الخلاف ومنها اذا قال السيد لعبده انت حر مثل بنا العبد او شار الى عبد آخر له فيحتمل ان يكون العتق المشبه بعدم حرية المشبه به ويكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق ونحوه ولو قال انت حر مثل بنا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان يعتق بطريق اولى ويحتمل عتقهما معا في الثانية والاجود عتق المشبه في الثانية دون الاولى ومنها ما ذكره بعضهم في واقعة مخصوصة وهي ان رجلا رأى امرأته تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت علي كظهر امي فنحتت خشبة من شجرة اخرى فنفى نوع الظهار عليه لان النحت كالنحت لكن المنحوت غير والواقع هنا ومنها ما لو قال احرمت كاحرام زيد وجوزناه فانه يصير محرما بعين ما احرم به زيد من حج او عمرة تمتع او غيره ان جعلناه للعموم والا كفى كونه مشابها له في اصل الاحرام وعين شاة الحق فيه انه لا يتعين

لقوله كاحرام فلان مزيدا فائدة والمتبادر منها عرفا ارادة النوع الى غرض ومنها لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو فعلى العهم يكون وصيته بذلك المقدار وجنسه وصفته وشبهه ما لو قال لعبيك بمثل ما اشتريت ولو حذف الموصى الباء الداخل على مثل احتمل ان لا يتعين فذلك المقدار ويقرب منه ما لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار ولو قال لزيد علي الف ولعمرو على كما لزيد او كالذي له فالاقرب ان عليه مثل ما لزيد ومنها قاعدة المأمور به اذا كان اسم جنس محلى بال مجردا عن قرينة تفيد العموم كالامر بالصلاة والصوم والحج والزكاة هل يقتضي الاتيان بكل فرد فرد من افراد ذلك الجنس او يكفي الاتيان بفرد واحد منه فيه خلاف مبني على ان المطلق هل يحمل على الفرد الشائع او الكامل او لا يحمل على شيء منهما بل يكون مجملا والاول هو المشهور بين المتأخرين والثاني هو الذي اختاره جماعة من المحققين منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الثاني في روض الجنان وفوائد القواعد والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والسيد السند في المدارك وصاحب المعالم في منتقى الجمان وهو الاقوى لنا ان الامر لا يقتضي التكرار كما تقدم فيكفي الاتيان بفرد واحد منه لحصول الامتثال به ولان الاتيان بالفرد الشائع يستلزم الاتيان بالطبيعة المأمور بها لان الفرد الشائع من الطبيعة لا ينفك عنها فيكون الاتيان به اتيانا بها ولان الاتيان بالفرد الكامل يستلزم الاتيان بالطبيعة المأمور بها لان الفرد الكامل من الطبيعة لا ينفك عنها فيكون الاتيان به اتيانا بها ولان الاتيان بالفرد الكامل يستلزم الاتيان بالفرد الشائع لان الفرد الكامل من الطبيعة لا ينفك عن الفرد الشائع فيكون الاتيان به اتيانا بالفرد الشائع ولان الاتيان بالفرد الكامل يستلزم الاتيان بالطبيعة المأمور بها لان الفرد الكامل من الطبيعة لا ينفك عنها فيكون الاتيان به اتيانا بها ولان الاتيان بالفرد الكامل يستلزم الاتيان بالفرد الشائع لان الفرد الكامل من الطبيعة لا ينفك عن الفرد الشائع فيكون الاتيان به اتيانا بالفرد الشائع

قاعدة

قاعدة

قاعدة

قاعدة

لا يقتضيه وخروجه في مثل خالق كل شيء بدليل منفصل اعلمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال
نساء المسلمين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان مبنيان ومثله لو قال نساء العالمين ولو ضم الى ذلك
قوله وانت يا زوجتي كذلك لم يؤثر عندنا كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى شركتك معها او وانت
كذلك ومنها لو وقف على الفقراء واقتصر وكان فقيرا حال الوقف فانه يدخل في الوقف واولى
بالدخول لو تجدد فقره ومنها لو وقف مسجدا على المسلمين فان الواقف يدخل فيه ولو صرح فيه بهذه
المواضع باخراج نفسه لم يستحق كما لو صرح باخراج بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت
على الاكبر من الاولاد ابي او الافقه وكان الواقف بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن اتصف بتلك الصفة فان قلنا بدخوله احتمل كونه كذلك حذرا
من الغاء الصيغة اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه ويحتمل بطلان الوقف راسا هذا كله اذا
اطلق واراد العموم اما لو قصد ما عدا نفسه صح ومنها لو قال هذه الدار وكانت تحت يده لورثة
ابي فهل يدخل هو معهم فلا يكون اقرارا بما يخصه من الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين
لم يدخل هو لاستحالة ان يستحق في ذمة نفسه شيئا بخلاف العين فانه يمكن دعوى استحقاقها ولو ضمنا ومنها
ما لو قال لزوجته لو كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمه الزوج ففي وقوع الظهار وجهان مبنيان
ويقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة الدالة عادة على ارادة الرجل الاجنبي مسئلة المخاطب بالفتح
هل يدخل في العمومات الواقعة معه كمن والذين ونحوهما وجهان مخرجان على المسئلة السابقة والمرجح
عند اكثر الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله
وقيل الا ان يكون معه قل ومن فروعها اذا دفع اليه مالا وقال له اعطه من شئت او اصنع فيه
ما شئت وفي جواز اخذه منها وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف وروايات مختلفة ومنها
ما لو وكله في بيع شيء كذلك هل يجوز له بيعه عن نفسه ام لا ومنها لو وكله في ايراد غرمائه وكان هو

منهم

منهم هل يدخل ام لا ومنها المؤذن هل يستحب له ان يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر بماله
هل يجوز له بيع نفسه او يؤجرها او يجوزها حيث يجوز له بيع مال التجارة والاجارة ام لا ومنها اذا
قالت المرأة لوكيلها زوجني من شئت فهل يصح تزويجها من نفسه ام لا ومنها اذا قال الزوج لزوجته
طلقي من نسائي من شئت هل لها ان تطلق نفسها ام لا وفي الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم
في كثير منها خلاف بادلة خارجة عن القاعدة قاعدة في الامور الواردة من الشرع كالمسلمين
والمؤمنين ونحوهما يتناول الرقيق على خلاف فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب بحق الله
شملهم وان كان بحق الآدميين فلا لانه قد ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره
فتناقض ومن فروع القاعدة وجوب احرامه بالحج والعمرة اذا اذن السيد في دخول الحرم روي عن ابن
عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا محرما ومنها وجوب الجمعة عليه اذا اذن له سيده في حضورها لان المانع
من جهة السيد قد زال ولا اشكال في دخوله في عموم آيات الطهارة والصلوة والصوم وتحريم المحرمات وعدم
دخوله في عموم آية الحج والجهاد لكن ذلك بدليل خارج قاعدة لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الاناث
بعلامة كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن تبعا في بعض الموارد لان الجمع تكرير الواحد ولعطفهن
عليهم في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية والعطف يقتضي المغايرة وقيل يدخلن وللقاعدة فروع منها
لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم او بني تميم دخلن على الاصح لان القصد
الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ببيع او وقف او غيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكم او ملكتكم
فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها ما لو كان له رقيق كفار فقال لله
علي ان اعتق كل من امن منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم بقصدهن فيدخلن تبعا فالظاهر ان
الخناثى بحكمهن للشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها اذا صلت المرأة
واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين وتاتي بجمع المؤنث

اتمالان والوجه جواز كل منهما اذ لا اشكال في دخولهن بقاطع قصد وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمرو بن الحصين
ان النبي صلى الله عليه وآله لعن فاطمة عليها السلام هذا الذكر في ذيل الاضحية فقال لها قومي فاشهدي اضحيتك
قولي ان صلوتي ونسكي ومحياي الى قوله من المسلمين ومنها الدعاء في خطبة الجمعة وجب للمؤمنين والمؤمنات
فهل يجوز الاقتصار على المؤمنين فقط بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويقوى الاجتزاء به مع القصد كالاشتمال
في عدده مع التخصيص ومنها ان الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك يحرم
نكاحهن ووجب حرمة امهتهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الذكور على اناثهن والحكم
على اخواتهن لثبوت حرمة الامومة لهن واذا تقرر ذلك فهل يدخل الاناث فيما ذكرناه فيه خلاف مرتب
وعلى العولين لا يجوز له ان يقول ايها الذين امنوا صلوا على محمد وآله كما صلينا على ابراهيم
وجوزه بعضهم بعين الاحترام وجعل المنفي الوجوب فاعلمه خطاب بالمشافهة نحو يا ايها الناس لمن حضر
لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل آخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعمهم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب
عبيده فقال مثلا يا عبيدي لتحل كل واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم استثنى عبدا دخل في ذلك
الامر لا وجهان مبنيان واعلم ان استدلال بعضهم بشيء بان الخلاف في يا ايها الناس ونحوه يجري
في جميع المكلفين بشرعنا حيث يصح حتى يدخل الانس والجن فرع فيكون قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله ذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء باثنين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر
ان الخطاب للانس خاصة كما يشعر به قوله يا ايها الناس **الفصل الثاني** في الخصوص **مقدمة**
المقابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى فاقتلوا المشركين او من جهة المعنى
كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالف واما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين و
من فروع المسئلة جواز الخلع بما دون مهر المثل وهو بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض بشروطه
فان الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك العلة موجودة في العرايا

مع الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها مع بقاء التعليل وانما
مفهوم الموافقة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم التاذيف ومفهومه على تحريم الضرب
وسايرانواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد لحق الولد وفي جواز
وجهان وظاهر المذهب جوازه واما مفهوم المخالف كقوله صلى الله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
اي لم يحمل اولم يظهر فيه لخبث شيء فانه يدل بمفهومه على ان ما دونه يحمل بمجرد ملاقاة النجاسة
فيجوز تخصيصه لما سبق من كونه دليلا عاما ومن فروعه ما لو نفس بسائله كالذباب للامر بغمسه ان قلنا
انه يحسن ومنه ما لا يدركه الطرف على ما اشاره الشيخ وجماعة استنادا الى رواية علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلام وان كان في دلالتها على ذلك نظر فان مقتضى اطلاق الدلوين التعشي انه
لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم مؤكدا بكل ونحوها ام لا لوجود المقتضى ومن فروعها
ما لو اقال انتن طوالق كلكن او جميعكن ونوى اخراج بعضهن فانه لا يقع على المخرج طلاق ولا
عتق على ما دل عليه الاطلاق فانكره استنباط معنى من النص يزيد على ما دل عليه هو المعنى
المعروف واستنباط معنى يساويه هو العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط منه معنى يساويه هو العلة
القاصرة ولا يجوز ان يستنبط منه معنى يتعكر على اصله بالبطلان فمن فروع المسئلة الاخيرة
ان قوله صلى الله عليه وآله في اربعين شاة شاة ونحوه لا يجوز ان يقال فيه المعنى في الكل شاة
انما هو غناء الفقير واغناءه بالقدر الواجب فيجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك من وجوب الشاة
يودي الى عدم وجوبها لجواز الاشتمال على القيمة على التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى الوجوب التخييري
فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاع استنباطا منه معنى وهو وصول اللبن الى
الجوف وعدوه الى ما لا يصدق عليه اسم الرضاع كالاسقاط والاكل الجبن المعمول من لبن المراة
وهذا عندنا فاسد وانما المعتبر صدق اسم الرضاعة التي لا تتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي ونشر بيته

ومنها جواز العطف عن المكاتب بدلا عن الايتاء المامور به في قوله وآتوهم من مال الله تعالى قالوا ان المعنى في الايتاء هو الرفق والرفق في الحط كثير من تكليف اعطائه ثم رده عليه وهذا محمول على سبيل الاستحباب ان لم يجب على المولى حق كالزكوة والا وجب مع حاجة المكاتب اليه وهل يشترط في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد التخصيص العام على اقل الجمع او اليه ذهب الاكثرون انه لابد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير جمع كمن وما واين الا ان ذلك العام في الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري مجرى الكثير كقوله تعالى فحدرنا فنعم القادرون واختلفوا في ذلك الكثير فقدره ابن الحاجب بانه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص وتقتضي هذا ان يكون الكثير من النصف وقدره البيضاوي بان يكون غير محصور وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الى الثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فيقول من يكره اكرم ويريد به شخصا واحدا وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان ام غيره لقوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم بن مسعود الاشجعي ومن فروع المسئلة ما اذا قال نسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فقط الدول لا يقبل لان اسم النساء اسم لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت ثنتين فوجهان مرتبان ومنها اذا قال بالله لا اكلم احدا ونوى زيدا ولا اكل طعاما ونوى معينا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص العام

الفصل الثالث

في المخصص اعلم ان تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون بالنطق وقد يكون بغيره فغير النطق ثلثة اشياء النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية كقوله والله لا اكلم احدا ونوى زيدا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول على الصلوة الشرعية خاصة والعرف يخرج رؤس العصافير ونحوها وبل المعتبر نفس البلد الذي

ثبت فيه العرف ام يكون الحالف من اهله وجهان ويتفرع على ذلك فروع منها لو حلف ان لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف ما لو حلف ان لا يدخل عليه فدخل على قوم هو منهم واستثنا فانه لا يتخصص على الاقوى ومنها لو قال لا طاقة لي على الجوع بعدك فقال ان جعت يوما في حبتي فانت علي كظهر امي لم يقع الظهار بالجوع في ايام الصوم ومنها اذا قال لزوجته في الصيف اشتري لك ثيابا فليس له شراؤه في الشتا للعرف ايضا ومنها لو قال لزوجته ان علمت من اخبر شيئا فلم تقوليه لي فانت علي كظهر امي انصرف ذلك الى ما يوجب ريبة وتهمة فاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب ومنها لو حلف لا يشرب الماء الحلو بالبحر المالح لدخوله في عمومه او اطلاقه ومن ثم جازت الطهارة به نظرا الى دخوله فيه وهو كذلك على القاعدة من حيث العرف ومنها لو حلف ليجدنه بالليل والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه العرف من زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة والنوم المألوف ولو خلف لفضنه بالليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي يكون الم الضرب فيه باقيا لان العرف يقتضي تخلل فترات بين الافعال وسيأتي لهذا المقام مزيد بحث ثم المخصص قسم الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا او احد اخواتها التي ليست الصفة او بما كان نحو الا في الاخراج وضابط ما يكون للصفة ان يكون باقيه جمعا منكورا غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فعلى هذا اذا قلت له علي الف الا مائة برفع المائة كان اقرارا بالالف ونبه بقولنا ما كان نحو الا على خلاف ما ذكره بعضهم في تعريفه من ان الاخراج بالا واخواتها فقط وتظهر الفائدة في امور منها اذا قال هذه الدار لزيد وهذا البيت منها او هذا الى تم له وفضته ما فانه يقبل لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها ومنها اذا قال علي الف الا حلا منها مائة او استثنى ونحو ذلك فقيل التعريف قبوله لها فاغلظ ثانية الاستثناء من العدد جايز كما جزم به جماعة من الاصوليين والاقرب

بهين ان يكون من معينين اه له ومن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا له علي عشرة الا واحدا فانه يلزمه
تسعة ومنها ما اذا قال المسئلة الربيع اربعتكن طوالق الا فلانة فانه يقع عليهن جميعا ومنها
بعض صور قضية بالعدم صحة هذا الاستثناء لان المدبر ليس بعبد وانما هي امة وردبان
معظم المدبرين عبيد فالاستثناء صحيح لانه عدل عن الحقيقة لقرار وهو معلوم لبطلانه وفرق بعضهم بين ما تقدم
المستثنى منه فيه للعتق لانه فلانة طوالق وبين ما تاخر فيصح المتقدم دون المتاخر وهو محكم

مسئلة اختلفوا في الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا قال مثلا له علي عشرة الا
ثلثا فانه كثرون على ان المراد بالعشرة سبعة والقرينة مقابلة ذلك كما في قبض ودفع الباقي
عشرة الا عشرة نازا سبعة كما سبق محرك وسعرد وقيل المراد بالعشرة مدلولها ثم خرج
منها ثلثة وسبعة ما بقي بعد الاخراج فلم يسند الا لسبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء
على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى راي الاكثرين تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعضه اراده وانما
وعلى اي جزء حملناه فانه يكون مسندا لكل وسنده الى البعض ومن فروع القاعدة ما ذكر بعضهم
ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم الاستثناء من العدد على المستثنى منه ولا يجوز مع تاخره كقولنا
له علي عشرة الا درهما وعلله بان صيغة الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء الاعداد فاقتضت
فقوله الا كذا رفع للحكم عنه بعد التنصيص عليه وقيل ومن فوائد الخلاف ايضا التقديم عند القائل
فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم فقد صار المستثنى منه مدلولا على ادخال ذلك الفرد ولكن الاستثناء
عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل آخر يقتضي ادخاله في المستثنى منه قدمنا هما عليه كثرة الادلة
من جملة المرجحات قاعدة شرط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الا اتصال العادي عند جمهور
الاصوليين والفقهاء بان لا يفصل بينهما بما جنبي ولا سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة
ومن فروعها ما قال له علي الف استغفر الله الا مائة او علي الف يا فلان الا مائة فان الاصح

عدم سماع الاستثناء واجازه بعض الشافعية فيما حجتي بانه فصل يسير فلم يؤثر وقد وقع هذا الفصل بين الشرط
والمشروط كقوله انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار فلو جاز حكما وتعقيبا قاعدة
لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيدا قام القوم لحرف العطف اذ معنى الا زيدا لا زيد
ولو تقدمه حرف النفي فالمنع بحاله كقولك ما الا زيدا في الدار احد واما قول الشاعر وبلدة ليس
بها طوري ولا خلا الجن بها انيس شاذ بخلاف ما لو كان الثاني فلا فيجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد
ولا عمرا لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وما في معناه كقولك قام الا زيدا القوم
الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك وابن الا زيدا قومك وضربت الا زيدا القوم
نعم اذا تقدم على المستثنا منه وعلى العامل فيه مذاهب ثالثها اذا كانت العامل مستغرقا
كقولك القوم الا زيدا جاء جاءني او غير مستغرق نحو الرجال الا حمرا في الدار فلا يجوز اذا
علمت ذلك فمن فروع ذلك ما اذا قال له علي الا عشرة ودنانير مائة دينار فان الاستثناء
صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وقس على ذلك ما شئت قاعدة الاستثناء المنقطع وهو الذي
لم يدخل في المستثنى منه صحيح ودل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان
صحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقي فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا تقرر ذلك فلو قال له
علي الف درهم الا ثوبا او عبدا او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان بين ثوبا يساوي قيمته
الالف فان استغرق فهي كلام مالي واعلم ان بعضهم فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى وهو ما
حكاه عليه ابن مالك وغيره لان قول القائل جاءني القوم الا ابنوك ابنوك منقطع مع انه من جنس الاول
قاعدة اذا احتمل المستثنى ان يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة
والمنقطع مجاز واللفظ انما يحمل على حقيقة مع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة خولفت في بعض
الاقرار كما اذا قال له علي الف الا مائة درهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف

ومنها لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فعقد عاريا فقيل لا يلزمه كفارة وردّ بما تقدم وجوابه
بان الا في الحلف اثقلت عرفا بمعنى الصفة مثل سواء وغيرها فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان ٧٠
فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يفيد تركه ولا لبسه قاعدة الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا
على ما نقله جماعة منهم الرافعي والآمدي واتباعهما لا فضائه الى اللغو ونقل الغزالي عن المدخل لابن
طلحة ان فيه قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثل بقوله على الف
الا العين قال الا انه يكون منقطعا وفروعه كثيرة في باب الاقرار ومنها في غير اذا قال
كل امراة لي طالق الا عمرة او الا انت ولم يكن غيرهما فان الطلاق لا يقع عليها فمقتضى القاعدة البطلان
الاستثناء يبقى الباقي بغيرا وتحويا كسوى فقال كل امراة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه عدم
وقوع الطلاق لان اصل غير الصفة وتحيل الحاق الا بغير لانها قد تقع وقد تخلفها فيما لو عطف بعض العدد
على بعض آما في المستثنا او في المستثنا منه هل يجمع منهما حتى يجبرا كالكلام الواحد كقوله علي درهم ودرهم
الا درهما وقال ابن الحداد من الشافعية لا يجمع بكلمتين المعطوفتين يغرمان بالحكم وان لم يكن العادة
كما اذا كان لغيره الدخل بهما انت طالق الثنتين فانهما تقعان عندهم ويتفرع على ذلك له
على ثلثة دراهم الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله على ثلثة الا درهما ٧١
ودرهما ودرهما قاعدة الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك
العبرة الا جزء منها ويجيء في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا وله نحتلي الا نخلة ولو قال
بعتك العبرة الا صاعا منها وهي متفرقة وارادا واحدا من المتفرقين وعلم المبيع عين بطل البيع وكذا لو
بعتك صاعا من العبرة متفرقة الاصناف ولو كان مجتمعة وقال بعتك الا صاعا منها فان كانت
مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها فان تزلنا
على الاشاعة صح اذا علم استيلاؤها عليه ولو كانت معلومة واستثنا منها عددا مجتمعا صح قطعا واختلف

٧٩ ع

ولا يكون بغير المستثنا بغير المستثنا منه وسببه قيام الاحتمال فيما خالف الاصل اذ الاصل
براءة الذمة فيما خالفه وعلى ذلك قاعدة الاستثنا من الاثبات نفي كقولك قام القوم الا زيدا
يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان خالفوا في مدركه واما الاستثنا
من النفي نحو ما قام احد الا زيدا فالاكثرون على انه اثبات اما هو قال ابو حنيفة لا يكون اثباتا لانه دخل
على اخراجه من المحكوم عليهم وخرج فلا يلزم منه الحكم بالقيام في المثال اما من جهة اللفظ فلانه
ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما قلنا واما من جهة المعنى فلان الاصل عدم تخلف الاستثنا
من الاثبات فانه يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا به وفي
هذا الافرق عندنا في دلالة اللفظ بين الاستثنا من النفي والاستثنا من الاثبات واختار
الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول غيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال على عشرة الا خمسة او له علي شيء الا خمسة فانه يلزمه خمسة فيهما على المشهور ومنها
لو قال له عشرة الا خمسة وقيل لا يلزمه شيء هذا لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال
ليس على خمسة مدلولها خمسة فكانه قال ليس عليه خمسة وسيأتي البحث فيه انشاء الله مستوفى في التفريع
على القواعد العربية ومنها اذا قال والله لا اعطيتك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف ولا اطأ
في السنة الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضربك الا ضربة اولا سافرت الا سفرة فلم يفعل بالحلية فمضى سنة وحيان
احدهما يتحقق انقضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثنا من النفي اثباتا والثاني لا لان المقصود منع
الزيارة لا اثبات المذكور فيحمل الامر على غير مدلالة المعروف ومنها لو قال والله علي الا ماة درهم
وهو لا يملك الا خمسين درهما فان نوى انه لا يملك زيادة على ماة صدق بيمينه وان اطلق ففي وجهان
ومنها اذا قال ان الحالف يحنث في يمين واحدة يجمع من النفي والاثبات ما في بهذه الصفة
فقال والله ما لعبت الا بكذا افهل يحنث في ذلك منها فيه الوجهان ومقتضى القاعدة الانتفاء

ومنها

في تنزيله فقيل هو بمنزلة عشرة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصوع فالمبيع ربع
فعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء يسقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء شايع منها مقدر فلو لم يبق
الا صاع بقي المبيع فيه وعليه دل خبر يزيد بن معوية عن الصادق عليه السلام ويستثنى من ذلك الاقرار فيصح
الاستثناء المجهول فيه كالف درهم الا شيئا ويرجع اليه في تفسير الشيء وكذا ثوب الا ثوبا كما مر وانما
اخرج الاقرار لاحتماله من الجهالة في اصله ما لا يحتمله غيره من حيث انه اخبار لا انشاء قاعدة واذا
لم يكن الاستثناء مفرقا جاز عم الصحيح عند الاكثر مساويا كان المخرج ام اكثر وقيل لا يجوز استثناء
الاكثر قيل ولا المساوي ايضا وتفاريع الاقرار عليها واضحة كما اذا قال له علي عشرة الا
تسعة وله هذه الدار الا الثلثين منها ولو تعدد الاستثناء ولم يستغرق التالي لمتلوه
ولا عطف عليه رجع كل تال الى متلوه وعليه ما سبق من قاعدة النفي والاثبات يتفرع
ما لو قال له الا عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى الواحد فانه يكون اقرارا بخمسة
ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا الثلثة الى التسعة فالاقرار بواحد وتفريعه
يظهر من القواعد وضابطه ان يجمع الاعداد المشتبهة وهي الازواج على حدة والمنفية
وهي الافراد على حدة ويسقطها منها فالاقرار بالباقي وهي في الاول ثلثون وخمسة
وعشرون وفي الثاني خمسون وتسعة واربعون وقس عليه ما يرد عليك فهذا الباب كما لو
بدأ بالمنفي ولم يصل الى الواحد كذا اطلقه جماعة وفي بعض فروضه بحث ومنها
لو قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه جاز اعطاؤه اقل ما يتمول ولو قال الا شيئا
فكذلك قيل وكذا لو قال الا قليلا وفيه نظر قاعدة الاستثناءات المتعددة اذا لم يتعاطف
وكان الثاني مستغرقا لما قبله اما بالتساوي كقوله عشرة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخير وهو
استثناء الثلثة واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل تعود جميعها

الى المستثنى

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

الى المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة وفي المساوي قول آخر ان
الثاني يكون توكيدا وثالث وهو انه يلزم في المثال عشرة لان الاستثناء من المنفي اثبات وهما نادران
ولو تعاطفت رجعت جميعا الى المستثنى منه ما لم يستغرقه فيبطل ما حصل به الاستغراق خاصة كما لو قال
له عشرة الا خمسة والا ستة فيكون اقرارا بخمسة وكذا لو قال ثمانيا والا خمسة ولو قال والا اربعة
فواحد وهكذا وكذا يبطل ما حصل به الاستغراق ولو لم يتعاطف ولكن كان بعضها مستغرقا كقوله عشرة عقيب الجمل
الا خمسة الا خمسة فيصح الاول خاصة ويلزم خمسة قاعدة الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض
يعود الى الجميع ما لم تدل قرينة على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة واختاره الرازي
في المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي وابو الحسين ان تبين بالاضراب عن الاولى فللاخيرة
والا فللجميع وهو في معنى ما ذكرناه من القرينة وقال المرتضى بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي والجماعة وافق
الحنفية على عود الشرط والاستثناء بالمشية الى الجميع وكذلك الحال بمعناه والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة
صرح به في المحصول وشرط الجويني في عوده الى الجميع بشرطين احدهما ان يكون العطف بالواو فلو كان بثم اختص بالجملة
الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو قال في صيغة الوقف على اولادي
ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين
في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم والاستثناء يختص باخوته والتعبير
بالجمل مبني على الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات اذا تقرر ذلك فلا يخفى ما
يتفرع على القاعدة في باب الاقارير كقوله علي عشرة وخمسة وثلثة الا درهمين وتظهر الفائدة
فيما لو استغرق الاستثناء ما قبله دون الجميع ومنها لو قال علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين
فان اراد الخمسين جنسا غير الدراهم والدنانير قيل وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا
او الى احدهما وان لم يبين عاد اليهما معا او الى الاخيرة على الخلاف وعلى تقدير عوده اليهما

فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود
اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان الثاني الشرط اذا قيد به احد
المتعاطفين فمقتضى كلام جماعة انه يعود اليهما اتفاقا ولكن في المحصول بعد ان قال ان الحنفية قد
واتفقوا على عود الشرط الى الجميع ونقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط
يختص بالجملة التي تليه فان تقدم اختص بالاولى وان تاخر اختص بالثانية ثم قال المختار
الوقف كما في الاستثناء وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثناء والتفريع عليه واضح الثالث
الصفة اذا تعقب الجمل عادت الى الجميع كالشرط ومن فروع ذلك ما لو قال وقفت على اولادي
واولاد اولادي المحتاجين فتكون الحاجة شرطا في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليها كقوله
على المحتاجين من كذا وكذا هذا مقتضى اطلاق الجماعة وشرط امام الحرمين فيه شرطين السابقين
في الاستثناء الرابع الغاية وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت على اولادي
واولاد اولادي الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال وهو كذلك ايضا وسياتي البحث ان شاء الله
مستقصى في القواعد العربية ومن فروعه ما اذا نذر ان يحج ماشيا فيلزمه المشي حالة الدخول في افعال
الحج والتلبس به الى ان يكمله وذلك من حين الاحرام الى حين الفراغ منه وهذا هو المفهوم
من جعل المشي وصفا للحج ويحتمل في جانب الاخير انقطاعه بالتحلل التام نظرا الى زوال صورة
الحج كالتحلل من الصلوة وهو الذي اطلقه الاصحاب وغيره فيكون آخره طواف النساء واما
اوله فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب المشي من بلده وهو خارج على حقيقة الوصف
المختص بالحج الا ان يدل عليه العرف المقدم على اللغة السادس التمييز وهو كالصفة ايضا
في عوده الى الجميع ومن فروعه لو قال مثلا له علي خمسة وعشرون درهما او ضم لفظ الالف
الى ذلك كله ومثله الف وثلثة اثواب بخلاف الف درهم والف ثوب ويحتمل في

الجميع

الجميع كون الاول باقيا على ابهامه وكذا ما قبل الاخير خصوصا اذا لم يصلح المميز للسابق كمائة وعشرون
درهما فان مميز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان العرف يساعد على انصرافه الى الجميع في
هذه الامثلة السابع والثامن ظرف الزمان والمكان كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان
كذا وعمروا فهل يكون القيد راجعا الى المعطوف ايضا توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر البيضاوي
الاتفاق على عوده اليه ويمكن الفرق بين ان يتاخر الظرف عن المعطوف اليه كما في هذا المثال
وبين ان يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا وعمروا فيعود اليهما هنا قطعا ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف
المعنى كقوله طلق زوجتي واعتق عبدي او كان المعنى واحدا لكن اعيد العامل نحو اكرم
زيدا اليوم واكرم عمروا ففي الرجوع اليهما ايضا نظر اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة ما اذا قال طلقت هند اليوم وزينب ونحو ذلك من التصرفات البائع بالبيع والشرى
والوقف وغيرها قاعدة الخاص اذا عارض العام يؤخذ بالخاص مقدما كان ام متاخرا لان
اعمال الدليلين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما هذا ما اختاره الاكثر وعلى هذا
لا يحتاج الى البحث عن تاريخ الخبرين وقال ابو حنيفة يكون المتاخر ناسخا للمتقدم ويشكل فح
لو جهل التاريخ لتردده بين النسخ والتخصيص فمن ثم ترددا ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله صلى الله
عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله صلى الله عليه وآله
اذا بلغ الماء كرا او قلتين لم ينجسه شيء فان تاريخهما مجهول فلم يعلم التخصيص فمنهم من اعمل العام
فلم ينجس القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص واشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكرية جمعا بين الدليلين
ومنها ما اذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب قال بعد ذلك طلق زوجاتي مقتضى القاعدة
انه لا تطلق زينب وهكذا في الوصية لو قال اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال اوصيت بما
فيهذا البيت لعمرو كانت تلك العين فيه فلو عمم ثم خصص بعضهن بالاخراج ثم بعد ذلك عمم

٧٥

ايضا ففيه نظر والمتجه الدخول لانا لو خصصنا العام المتأخر لزم التأكيد والتأسيس غير ومنها
عدم وجوب قضاء العيدين وايام التشريق ورمضان وان قلنا بعدم دخوله في النذر على
من نذر صوم سنة معينة لقيام الدليل المقتضي للتخصيص والاقوى دخول رمضان في النذر بناء
على جواز نذر الواجب ومنها لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار او جماع
في رمضان ونذر صوم الاثنين دائما قدم صوم الكفارة على الاثنين لامكان قضاء الاثنين
ولو اتجه تقديم النذر وعدم انقطاع يوم الاثنين السابع به كايام الحيض ان لم يجوز تأخير الكفارة عن
زمان النذر حيث يكون مقيدا بزمان والا نفى جواز تعجيلها نظرا من القدرة على المتابعة
وعدم الوثوق بالبقاء وحصول المشقة بالتأخير كما لا يجب التأخير على الحائض الى زمن اليأس
ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها قاعدة تخصيص العموم بالعرف
جائز وكذا بالعادة في الشرع وشاهد الحال اما الاول فله صورتان احديهما ان يكون قد غلب استعمال
الاسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف لا
تأكل شواء اختصت عينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوى وكذلك لو حلف على لفظ
الدابة والسقف والسراج والوتد لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك دون الآدمي والوتد
لا يتناول الا ما يسمى في العرف كذلك دون الآدمي والسماء والشمس والجبل فان هذه التسمية فيها
هجرت حتى صارت مجازا الصورة الثانية ان لا يكون كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق
عليه الاسم العام الا مقيدا به ولا يفرد بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير اشكال كخيار شنبر وتمر هندي
لا يدخلان في مطلق التمر والخيار وكما لا تدخل ماء الورد في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه الاسم
العام لكن الاكثر انها لا تذكر معها الا بقيد او قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله وجهان
ويتفرع عليه مسائل منها لو حلف ان لا يأكل الرؤس فانه منصرف الى الغالب من رؤس

الغنم

الغنم وفي رؤس الطير والجراد والسمك وجهان اجودهما عدم الدخول ومنها لو حلف ان لا يأكل البيض ففي خشنه
ببيض السمك ونحوه الوجهان ومنها لو حلف لا يأكل اللحم ففي الخبث بلحم السمك الوجهان ايضا
ومنها لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الخبث الوجهان ومنها لو حلف لا يأكل لحم بقر ففي اختصاصه
بالاهلي او عمومه للوحشي الوجهان ومنها لو حلف لا يتكلم فقرأ او سبح ففي الخبث وجهان
مرتبان والاولى العدم واما تخصيصه بالعادة فيتحرر بمسائل ومنها لو استأجر اجيرا يعمل له
مدة معينة حمل ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف ومنها لو حلف
لا يأكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق
والخبث وان جاز اكله ومنها لو وقف على بعض اولاده وسماهم ثم على اولاد اولاده فهل يختص
البطن الثاني باولاد المسمين او يشمل جميع ولده وربما جرى العادة على الاول لانها عطية واحدة
يظهر منها عادة تخصيص ولد من وقف عليهم ويمكن رجوع هذه المسئلة الى القاعدة السابقة ولو حصل
الشك في دلالة العادة على ذلك فلا معارض لعموم اللفظ واما تخصيصه بالشرع فيظهر في مسائل
منها اذا نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد وايام التشريق ولا ما يجب
كرمضان على القول بعدم انعقاده فيدخل وتظهر الفائدة في زيادة الباعث على الفعل وتعدد الكفارة
بافساده من جهة النذر وكونه من شهور رمضان ومنها لو حلف لا يأكل لحما لم يتناول اللحم المحرم ويمكن
رجوع هذا الى ما سبق واما تخصيصه بشاهد الحال فيظهر فيها لو اذن مالك العقار المغصوب في الصلوة فيه على العموم
او مطلقا فان الغاصب لا يدخل بشهادة الحال بان المالك انما يريد الانتقام من الغاصب والمؤخذ
له لا الاذن له وقد نص جماعة الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاذن وعمومه ومنها لو اوصى
او وقف على الفقراء فانه ينصرف الى الفقراء قلة الموصي والواقف لا جميع الفقراء وان كان جمعا معرفا
مقيدا للعموم والخصوص ايضا شاهد الحال الدلالة على عدم ارادة الفقراء غير ملته

لو حلف

قاعدة التخصيص والتقييد المطلق وحكمها قسم الاول تعميم الخاص وهو صور منها
لو قال ان دخلت هذه الدار فانت على كظهر امي فان اراد ان لا يدخلها بالطلاق فدخلت ولم يرها
وقع الظهار وان كان نوى ان لا يراها لم يحنث حتى يراها دخلها ومنها لو حلف ان لا يدخل
هذا البيت ويريد ان هجر ان قوم فدخل عليهم بيتا اخر حنث على ما ذكره بعضهم ومنها لو حلف
ان لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ما حنث بكل ما يشاول كل ما يملكه ومنها لو حلف ان
لا يشرب له الماء من عطش ومنها لو حلف ان لا يفر به ونوى ان لا يؤلمه حنث بكل ما يؤلمه من خنق
وعض وغيرهما على مقتضى القاعدة ومنها لو حلف المرء ان لا يخرج في شهيته ولا تفرقه وفوت الاخر ضبه
صلاحت بخروجها لغيرهما على الظاهر واما القسم الثاني فهو كثير جدا فمن مسائله ان يقول انسان
لعبيده الخارجين عليه فدخل على فهم هو فهم حر
طوالق ويشير الى قطيع واحدة او يحلف لا يسلم على زيد فسلم جماعة هو فيهم واستثناه وافرق ان يقصد
المنسوب الى الجماعة عام فيدخله التخصيص ومثله قوله لجماعة بعضكم فانه يعتبر قصوده ومن ثم جاز
تشفيع الاخذ من بعضهم دون بعض بخلاف الدخول فانه فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص وبهذا
يظهر ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية كالقول استنادا الى ان النية مؤثرة في الافعال
لاختلافها بالعبادات ومحظوراتها افعال فيكون مؤثرة هنا وبهذا اختلاف المتنازع وكالاستثناء من العام
الا الاعلى قوم سهم دون وخل عليهم الا على قوم منهم وما قيل ان الباعث على الدخول يكون
هو الشخص قد عرفت فساده بان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصيص الباعث والنزاع في الاول
لا في الثاني ومنها ان لبست الثوب الفلاني فانت على كظهر امي ونوى وقتا مخصوصا فانه
يخصص ويقبل قوله في نيته ذلك وبينه مع الله تعالى ومنها لو نذر الصدقة بماله ونوى
لفقد قدرا معينا يخصص بما نواه ومن المنطق ما اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها وله بنات ونوى واحدة
معينة منهن علم الزوج بالحال وتعويله التعيين اليه قاعدة اذا ورد دليل بلفظ عام

مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان حيث سئل عمن اشترى عبدا
فاستغله ثم وجد به عيبا فرده هل يلزمه رد اجرته وكقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الماء
طهور لا ينجسه شيء الا ما غيره فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر
السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب لانه
لو لم يكن مخصصا لم يكن لذكره فائدة وجيب ان معرفة السبب من الفوائد اذا تقرر ذلك فمن فروعها
ان العرايا هل تخص بالفقراء ام لا فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا انه ورد على سبب وهو حاجة
اهله وليس عندهم ما يشترون الا التمر فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء لذلك وهو ضعيف
والسبب مشكوك فيه وضعفا اذا ادعى الى موضع فيه منكر فحلف ان لا منكر فيه ذلك الموضع فان
اليمين لم تسقط وان رفع المنكر بناء على القاعدة ومنها اذا سلم على جماعة وفيهم من هو المقصود
بالسلام فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن اخراج هذا الفرد عن القاعدة نظرا الى دلالة القرينة
على تخصيص هذا العام بالنية والسلام يقبل التخصيص قاعدة اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا
العبرة ايضا باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف ان لا يشرب له ماء من عطش فانه لا يحنث بما لا كل
والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة بينهما والمنافرة تقتضي العموم لان اللفظ لا يحتمله فقبل
وكذا ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك من المجازات المشتهرة بان
يطلق البعض ويريد به الكل ويطلق الخاص ويريد العام فالمتجه الحمل على ما نواه وقد تقدم في باب مسئلة الزكاة
لحديث العام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه او افتى به بما يقتضي ذلك فهل يدخل به
الكوة قد اطلع على الحديث فلم يخالفه لدليل والا كان قد عاقبه او لا يؤاخذ بذلك لانه
ربما خالف لمانع وليلا وليس بدليل فيه بذهبان وصحح الكثير المحققين الثاني
وقرع عليه العامة قتل المرأة اذا ارتدت فان قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه
ارتدت

يقتضي لعمومه قتلها لكن رواية ابن عباس ومذهبه ان المرأة لا تقتل بل تحبس ويستتاب صاحبها
وابو حنيفة ذهب الى ان في [1] وجوب قتلها ما تقدم والبحث عنه ساقط لان المخصوص عندنا
من الاخبار موجود قاعدة المخصص لشيء معين حجة في الباقي عند المحققين لانه كونه حجة في بعض
موارده لا يتوقف على كونه حجة في بعض الاخر والا دار او ترجح لغير مرجح ولان كثرة
العمومات او جميعها كذلك واما اذا اخرج عنه فرد غير معين فلا استدلال به عليه بلا خلاف
كما نقله جماعة منهم الآمدي [2] لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون المخرج شاله قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم القول بانه يعمل به الى ان يبقى واحد
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة الاشباه فانه تصح مع انه مبهم من كل وجه
قال عتق هو الاعلى الاواحد صح بل لو قال له علي درهم الا شيئا فانه يصح مع انه مبهم من كل وجه
ثم تفسير الشيء بما اراده ومنها ما اذا اوصى لكل شخص في عتاق عبيده مثلا ثم قال عنقك من
عتاق واحد منهم فمقتضى العادة امتناع عتق الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة المنع من التعميم فلا
كلام فيه ومنها ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة او ستة بلفظ او فقد قال بعضهم بلزوم اربعة
لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فنصار كقوله له علي اربعة او خمسة ويمكن ان يقال بلزوم خمسة
لانه اثبت عشرة واستثنا خمسة بشكل في استثناء الدرهم السادس ويقرب من هذا الباب ما اذا
اشتبهت محرمة بأجنبيات او آنية نجس بماء وان طاهر او ستة نجسة كانا فان كان العدد محصورا
فلم يجز ان يجتهد ويأخذ من واحد وان كان غير محصور فله ان يأخذ بعضها بغير اجتهاد الى
اي حد شاء الا خذ فلو كان الاخذ فيه وجهان اظهرهما ان يبقى واحد والثاني الى ان يبقى
عدد لو كان عليه ابتداء هو العدد المحصور لم يجز ان يأخذ شيئا قاعدة اذا حكم على العام
بحكم ثم افرد منه فردا او حكم ذلك بحكم يعينه في كلام آخر منفصل عن الاول لم يكن افراده

[1] بخلاف

[2] الاشتباه

[3] يجوز لعود ذلك الحكم الى شيء من افراده وان لم يسند اليه صريحا

٨١

٨٢

٨٣

بذلك تخصيصا [3] ومن فروعها ما اذا اذنت المرأة لجماعة في الخروج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل
يكون منعا لغيره يبنى على القولين واصحهما العدم وكذا امر نحو مؤكل في البيع وغيره وقد مثلنا لذلك
بقوله تعالى صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وآله في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فقال ابو ثور التنبيه بذلك الفرد يدل بعمومه على التخصيص فيخصها
الطهارة بالدبغ بشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذان عندنا مردودان قاعدة اذا ذكر العام
وذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصح به لدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم اختص مما حكم
به على بقيته الافراد الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول ذلك الفرد في العام بعد
الاستثناء وقيل يقتضي عدمه ومن فروعها ما اذا اوصى لزيد بعشرة ولعمرو بثلاثة فقط او بزيد بعشر
فهل يجوز ان يعطى مع الدنانير شيئا من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا او جبان مذكرهما
ما ذكرناه الباب الخامس في الاطلاق والتقييد مقدمة المطلق كالعام في وجوب حمله على
اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه [4] ان يوجد المقيد لبعضها فاذا وجد وجب الجمع بينهما
بتقييد المطلق اعمالا للدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على
الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال عليها من حيث [5] لا بقيد وحدة ولا تعدد ومرجعه
الى ان العام هو الماهية بشرط شيئين قاعدة اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يتحد حكمهما
وقد يختلف فان اختلف مثل اكس ثوبا هريرا واطعم طعاما لم يحمل احدهما على الآخر [6] بالاتفاق بمعنى
ان الطعام لا تقييد بالهروي لعدم المنافاة واستثنى الآمدي وابن الحاجب صورة واحدة
وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم لا تملك كافرة اولا تعتقها وهو واضح وقد فرق فهذا القسم هو
حالة الاختلاف بين ان تجد سببا وتكليف فتقيل بحمل بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء
والتيمم فان سببهما واحد وهو الحدث وقد وردت اليدين في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة

[3] اي حكما على باقي افراده

[4] بخلاف ما لو ثبت سنده لدليل خاص

[5] بخلاف ما لو ثبت سنده لدليل خاص

[6] بخلاف ما لو ثبت سنده لدليل خاص

ع ق
في الاطلاق
والتقييد

بالرقبة فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان تحد حكمها نظر ان اتحد سببهما كما لو قيل في
الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق على المقيد
ليتبين عتاق الموشة لان فيه اعمالا للدليلين لا لمقيد على المطلق حتى يجزي عتاق الكافرة
لانه يؤدي الى المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اي دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم
المقيد الطاري وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في آية الظهار وتقييدها بالايمان
في آية القتل وفيه ثلثة مذاهب احدها ان تقييد احدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر لان
القرآن كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت الشهادة بالعدالة مرة واحدة وطلقت في
الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني انه لا يجوز تقييده مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس
وهو الحق والثالث انه ان حصل انه قياس صحيح يقتضي تقييده قيد كالرقبة في آية
الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا وعلم ان مقتضى كلام الرازي في المحصول وصرح به في
المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق
مكاتبا وقال لصف لا تعتق مكاتبا كافرا لحقتها وقال لصف لا تعتق مكاتبا كافرا فانه يحمل الاول
على الثاني ويكون النهي عنه عتاق المكاتب الكافر لكن ذكر جماعة من المحققين منهم الآمدي
في الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه
لامكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه القاعدة يخرج كثير من المسائل الخلافية وتظهر
بها ضعف كثير من الاكابر غفلوا عن تحقيق الحال في الاستدلال فمتى لم يفرقوا بين النفي
والاثبات في مدرك الحكم وضعها ما اختلفوا فيه من اعتبار المحات الثلث مرجح
او ان كثف بها بانه التصق ولو بواحدة يشتمل على ثلث جهات فذهب الاكثرون
الثاني واستدلوا عليه بورود ثلث مسحات مطلقة في اخبار وورد ثلثة اجبار

---

٣ في اخبار فحملوا الاجبار المقيدة على ارادة المسح وهذا كما ترى واه جدا فان الواجب عند المصنف الثلث ومحل المسحات المطلقة عند المقيدة الاجبار وشبهها ص

٢ ثم قال لقد علمت ان الحج

وشبهها المقتضي للعقد الآلة دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم في التيمم هل يكفي مجرد وضع اليد
على الارض ام لا بد معه من اعتماد ما تحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب
المقتضي الاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحمل الضرب على الوضع وهو كالسائق فان الواجب
مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون العكس ومنها اختلفوا فيه
من ان مورد النهي عن بيعه قبل قبضه هو مكيال او يوزن او الطعام فخصه الدبوسي بالطعام
حملا لما يكال ان يوزن عليه والحق انه لا منافاة ولا تقييد بينهما لان الحكمين منفيان فيعمل بهما
معا كما حقق في القاعدة مع ان الطعام ربما كان اعم من وجه من المكيل والموزون ان لم نقل
بالحنطة والشعير كما هو بعض معانيه في بعض الموارد الشرعية ومنها اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة
الارض الزراعة بالحنطة والشعير هل يخص بما يخرج منها ام يعم جنس ما يزرع فيها سواء خرج
منها او بعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد لما عرفت من انهما
نافيان فلا تقتضي الجمع بينهما لعدم المنافاة لعدم المخالفة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك فيهذا
الباب هذا ما يتعلق به من حيث الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من نفس الاحكام الشرعية
فهو امور منها ما اذا قال اوصيت لزيد بهذه الماشية ثم قال اوصيت لزيد بها او بالعكس فوهبي
اولا لغير المعينة ثم بالمعينة فانها تدخل المطلقة في المثالين على المعينة حتى لو تخلف تلك المعينة فقط لها
لو طلقها مخافة لا تسخ الا الماة ولو كانت معينتين فلا اشكال ومنها اذا قال من بيع
لله علي ان احج في هذا العام فانه يكفيه حجة واحدة وفائدة النذر الثاني تعجيل ما كان له تاخير
كما لو نذر ان لم يحج في هذا العام وشبهه نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات كذا
قيل وفيه نظر لما تقرر من ان فائدة التاسيس اولى من التاكيد عند الاطلاق ومنها
ما لو قال لزيد عندي الف ثم احضر ما وقال هذا الذي اقررت بها كانت عندي وديعة وكذا

لو قال على الف ثم جحد الفا وقال هذه لو كنت قد اقتضيت فيها فوجب على ضمانها فانه يقبل منه
على قول فرع قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما وصف الرقبة
بالايمان وكوصف اليد في الوضوء بكونها مع المرفق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة
الى الاصل اى المحذوف بالكلية كالرءوس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء ومحذوفان في
التيمم وكالاطعام فانه مذكور في كفارة القتل فانا لا نحمله على المقيد لان فيه اثبات حكم لغير
اصل وقيل يحمل المطلق مطلقا من وجه ومقيدا من آخر فوجب تقييد كل منهما بالاخر لاستحالة
الترجيح من غير مرجح واعلم ان الدليل وجوب الجمع بين المطلق والمقيد مطلقا ومن فروع
القاعدة قوله صلى الله عليه وآله خلق الماء طهورا الا ما غيرت لونه او طعمه او ريحه وقوله
صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ونحوه من عبارته فان الاول مطلق من جهة
المقدار ومقيد من جهة الاوصاف والثاني بالعكس فيقيد الاول بما لو كان كرا والثاني بما
اذا لم يتغير باحد اوصاف الثلثة والخفي ما يترتب عليه من حكم الماء رجحان قوة الاول
المختلفة فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على الجزئين في باب التعارض العام والخاص وانما
ذكرنا هما في الباب من تلك ان دلالة الماء هل هي من باب العموم او الاطلاق نظرا
الى المفرد المعرف هل يعم ام لا فاغلب الباب قاعدة اذا علق حكم بسبب غير معين
من افراد موجدا وليستوى الفردان مع غيرهما وغير الاصوليين
الفرد الذي دل عليه الاخر فيتساقطان وليستوى الفردان مع غيرهما وغير الاصوليين
ومنهم الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد المطلق بقيدين متنافيين
ولم يكن التقييد دليلا على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل التخيير منهما
ومن غيرهما مما دل عليه المطلق اولا ومثلوه بقوله اصم اذا ولغ الكلب انا

اصم

احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احدهن او اخراهن بالتراب رواها الدارقطني وزاد فيه
على ولم يفصلها وذكر النووي في المسائل المشهورة انه حديث ثابت وبها عمل ابن الجنيد
مشاورة في رواية او لاهن رواها مسلم وهي الصحيحة عندنا لكن مع ثلث خاصة التي بالتراب
التراب رواها ابو داود وهو يعني ما رواه مسلم وعفر الثامنة بالتراب وقالوا انما سميت ثامنة
لاجل استعمال التراب معها فلما كان العددان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق
الوارد في رواية احدهن بعضهم جعل سقوط التقييد بتساقط العددين الى الواو وبه خاصة لانها تقارضا
ولم يحمله على الخاصين الا في ذكرت قط وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره وح فلا يجزء التعفير
فيما عداهما لانتفاء ما يقيد به ويؤيده ما رواه الدارقطني باسناد صحيح ولا دليل من اخراهن بصيغة او نهيه
ث نفي فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه وان التخيير في حكم عدد مطلق القاعدة ومن فروع
القاعدة الثرعية لو استأجره حجة ان حج حرم عنهما معا فانه لا يقع عن واحد منهما لان الجمع
بينهما معتبر فلغى العقدان لان الفرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كانت احد
اجارتي العين فانه انما يتعلق بالعين بعد تعلقها بالذمة ومنهما لو اختار منفعة العينين
وقال نويت بها احداهما لم يقبل لانه خلاف ما اوجبه العقد وان كانت اجارة في الذمة
وجه او احدهما مورخة والاخرى مطلقة ولكن يقسم بينهما او هو امر آخر كما انه لو كان في يد كل
قدم على القولين او الخارج على الاخر وفيها اذا تعارض المني والمذي في الخنثى بان خرج
البياض من فرج الرجال فلا حكم بكونه ذكرا ولا انثى للتعارض ولكن يكون بلوغا على الاقوى
لتحققه على التقديرين وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقان على البلوغ والتعارض انما وقع
الذكورة والانوثية فائدة بما ذكر في المسئلة انه قد يحمل اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت
تلك الصورة بعينها متنافيين كما تقدم تمثيله فانه اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم

الظهار بالتتابع حيث قال تعالى صيام شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرقة حيث قال تعالى صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه من هذه الجهة لانه ليس حمله على احد ما ذكر من حمله على الاخر ويجب ايضا بقاء كل واحد من المقيدين على تقييده الباب السادس في المجمل والمبين مقدمة المجمل ما له دلالة غير واضحة سواء كان لفظا او فعلا او للفظ كالمفرد اما بالاصالة كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار المتردد بين ان يكون صيغة الفاعل او المفعول او مركبا نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي والاجمال اما بحسب استعماله في موضعه كالمشترك المجمل على المعاني والمتواطئ المحتمل للكل او من خارج اما اجماله عند الامر باجداها مثل والوا حقه يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بامواليكم محصنين حيث قيد بالاحصان المجهول وقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وكذا ذلك والمبين ما اتضح المراد به لفظا او ظهورا بحقق الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى عليه الصلوة والسلام ولم يعلم انها ندبة او واجبة فهو مجمل الا ان يقترن به ما يدل على الوجه قطعا او لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع التكليف بما لا يطاق وذهب اكثر الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب وقاله المعتزلة وذهب كثير الاصوليين الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب وقاله المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة ان كان شرعا جاز والا فلا الا اذا اقترن بيان اجمالي كقوله صلى الله عليه وآله ان هذا العام مخصوص وان المراد باللفظ المجاز لا الحقيقة وبالمطلق او النكرة فرد معين ونحو ذلك لان ترك البيان الاجمالي لا يوقع في المحذور ثم بيان المجمل يقتضي ان المراد من ذلك المجمل وقت اطلاقه هو ما دل عليه المبين والا

لم يكن بيانا واذا تقرر ذلك فنقول عدة فروع شرعية منها اذا قال له على عشرة ثم الا ثلثة ثم الا اثنين ثم الا واحدا فستة الثوب بما لا يستغرق العشرة فانه يقبل قوله سواء استغرق لم يقبل الاستثناء وقيل يقبل التفسير خاصة ولغيره لغير هذا المقدار مما لا يستغرق ومنها اذا قال لغير مدخول بها انت طالق واحدة واثنتين معا فانا نامره بالتعيين فاذا عين كان ابتداء وقوعه عند التلفظ على الصحيح وقيل عند التعيين وشبهه اذا قال لزوجته احدى كما طالق ثم بينها وقيل يقع بالاستثناء المتصل ذكرنا وقيل عند التعيين وشبهه اذا قال لزوجته احدى كما طالق ثم بينها وقيل يقع بالاستثناء المتصل فانه يصح عندهم ويؤمر بالتفسير فان فسره بواحدة او اثنين قبل وان فسره بثلث ففي بطلان الاستثناء او التفسير خاصة ما سبق في مسئلة الثوب وشبهه ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين وهذا التفريع فيما لا يصح الاستثناء فيه لعدم صحة الزيادة على الواحدة مطلقا مسئلة خلف الاصوليون في آية السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض اما الى المرفق او الى الكوع ولكن تبينها السنة وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهي من رؤس الاصابع الى المنكب ولكنها تطلق على البعض مجازا وهو خير من الاشتراك اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فمنتك على كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فقد قطعت على كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت الدار فهل يقع الظهار على القول بصحته لو لم تقطع وجهان مبنيان على انه على تقدير وقوعه هل هو من باب السراية او من باب التعبير بالبعض عن الكل فيتجه الثاني وعليه فيقع الظهار هنا لبقاء ما تعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه بالتابع بدونه ولو قطعت يد اما من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقديرين وقال بعض العامة لا يقع هنا ولو قال بيد يتعلق الحكم بالبد الباقية الباب السابع في الافعال فاعلم ان فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام

والقعود والاكل والنوم والحركة والسكون وكذا ما ثبت تخصيصه به صلى الله عليه وآله كالوصال والزيادة
على الاربعة في الضحايا الدايم واذا امكن حمله فعله صلى الله عليه وآله على العبادة او العادة فتحمل
على العادة لاصالة عدم التشريع او العبادة لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات
خلاف ويتفرع عليه امور منها حلية الاستراحة فهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وزعم بعض
الفقهاء انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فجعلها للحلية وقد ثبت عندنا انها عبادة ومنها دخول
صلى الله عليه وآله مكة من ثنية كداء بالفتح اولها مع المد الثنية العليا بها قبالي المقابر وهي المعلاة
وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر الثنية السفلى قبالي باب العمرة فهل ذلك لانه صادف طريقه
او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه ومنها نزوله بالمحصب لما تقرر في الحج وتعريفه لما بلغ ذي
الحليفة وذهابه في العيد بطريق ورجوعه بآخر وعندنا ذلك كله محمول على الشرع لعموم ادلة
التأسي فما كان من الافعال ممنوعا ولم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وآله
فانه يدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع الزايدين في الخوف فان الزيادة مطلقا
في الصلوة مبطلة في غيره فمشروعيته جوازهما دليل على وجوبهما كما ذكره في المحصول ومن تبعه
من فرقهما ايضا وجوب الختان لما ذكرناه في الذكر دون الانثى بل هو فيها سنة بهذا
هو في الواضح واما الخنثى المشكل فيحتمل وجوب ختانه توصلا الى الواجب ام لا لان الاصل
فيه قطع عضو يمنع قطعه مع عدم ثبوت مجوزه وجهان منشأهما سجود السهو في الصلوة لو
قلنا به قاعدة ما فعله صلى الله عليه وآله ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر عندنا
انه على الامام كما كان صلى الله عليه وآله يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من
انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عندنا ان على الامام ان يقضي عنهم ولما امر
النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله وذلك جايز الضمان الامام

١٨٨٥

١٩

وقيل بالمنع لان الحسن الذي فعله صلى الله عليه وآله لاجله هو اشتاز وهو لا يكون في حق الامام
مسئلة كل فعل فعل فيه فعل قصده القربة ولم يعلم وجوبه فهل هو على الوجوب في حقنا
ام الندب لظاهر الامر بالتأسي به صلى الله عليه وآله الثاني لذلك الامر باتباعه والاخذ مما اتى به
والله تعالى اعلم وغير ذلك ليظهر اثر ذلك في مواضع منها الموالاة في الطهارات غير الغسل وفي
الطواف وخطبة الجمعة والعيدين والقيام في خطبة والمبيت بمزدلفة ولكن ذلك صحيح عندنا وجوبه
وان لم تثبت القاعدة فائدة لو تعارض فعله صلى الله عليه وآله وقوله كما نقل مثله صلى الله عليه وآله
قام لحجامة وامر به ثم فعله والثاني ناسخ لان قول وهذا من التعريج على القاعدة وغيره لاستفادته حيث
ثبت مسئلة شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
الآية كلا ولم يرد علينا ناسخ هل يكون شرعا لنا قولان للاصوليين جزم بالعدم الآمدي والرازي
ومحصر واكثر اصحابنا بثبوته وفروعه كثيرة منها الوصف لغفران زيد استلم
ماء خشبة يغفر به بالعشاء ونحوه فالاصح على القول بثبوته لقوله تعالى لايوب لما حلف لغفران زوجته
ذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب به والاخذ وهو الشماريخ القائمة على الساق الواحد
وهو المسي بالعثكال وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين لشروط خاصة وفي الحدود لكن لا
مطلقا ومنها احتجاج بعض الاصحاب على ارجحية العبادة على التزويج حيث لم يتوقف النفل عليه
استنادا الى مدح الله تعالى يحيى بكونه سيدا وحصورا ومنها الاحتجاج على صحة كونه عوض المجاعة
مجهولا بقوله تعالى لمن جاء به حمل بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاحتماله بالزيادة
والنقيصة ويمكن الاحتجاج الصحيح على مشروعية اصل المجاعة بالآية المذكورة ومنها الاحتجاج
على صحة ضمان مال المجاعة قبل العمل لقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن وهو ضمان واقع
قبل العمل ومنها الحكم باشتراط الاخلاص في العبادة وبطلان عبادة المرائي بقوله تعالى وما

وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فإنه حكاية عن أهل الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار
حكمه وربما قيل هنا بثبوت الحكم وإن لم يثبت القاعدة لتعقبه بقوله وذلك الدين القيمة
فقد قيل في تفسيره إن المراد بها الثابتة في جهة الصواب بحيث لم تنسخ فائدة تصرف النبي
صلى الله عليه وآله فعلا وقولا تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالإمامة كالجهاد والتصرف في
بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة واليمين والإقرار وكل
تصرف في العبادة فهو من باب التبليغ وقد ورد التردد في مواضع بين القضاء والتبليغ
منها قوله صلى الله عليه وآله من أحيا أرضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وإفتاء فيجوز الإحياء
لكل أحد وإن لم يأذن له الإمام وقيل تصرف بالإمامة فلا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام وهو
قول أكثر الأصحاب ومنها قوله صلى الله عليه وآله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان
حين قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي لا يكفيني فقال له صلى الله عليه وآله خذي
لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل إفتاء فيجوز المقاصة للمسلط بإذن الحاكم وبغير إذنه وقيل
وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الأخذ إلا بقضاء قاض وأغلبية تصرفه بالتبليغ يرجح الأول
ترجيحا للغالب على النادر واشتراط إذنه في الإحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب
ومنها قوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو ابن الجنيد وقيل
تصرف بالإمامة فيتوقف على إذن الإمام وهو أقوى هنا لأن القضية في بعض الحروب فهي
مختصة بها ولأن الأصل في الغنيمة أن يكون للغانم لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء
الآية فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولأنه كان يؤدي إلى حرصهم على قتل ذي السلب
دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولأنه ربما أفسد الإخلاص المقصود من الجهاد ولا يتعارض
بالاشتراط لأن ذلك إنما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض الباب الثاني في الأخبار

المركب التام وهو المفيد

المركب التام وهو المفيد فائدة يحسن السكوت عليها إن احتمل التصديق والتكذيب فهو الخبر والقضية
والقول الجازم وإن لم يحتملهما فهو الإنشاء وهو جنس الأمر والنهي والقسم والتمني والرجاء
والعرض والدعاء والنداء وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر من التقسيم ويفرق بينهما أيضا
بأن الإنشاء يوجد مدلوله في نفس الأمر والخبر الإيجاد وأن الإنشاء سبب لمدلوله
والخبر فإنه تابع بمعنى أنه تابع لتقريره في زمانه ماضيا كان أم حاضرا أم مستقبلا
لأنه تابع لمخبره في وجوده وإلا لم يصدق إلا في الماضي فإن الحاضر مقارن فهو مساو في
الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا ثم الخبر يكفي فيه الوضع الأصلي والإنشاء
قد يكون منقولا عن وضعه كما في صيغ العقود والإيقاعات فإن الصحيح أنها
منقولة عن الخبر إلى الإنشاء لئلا يلزم الكذب أو يتوقف كل صيغة على الأخرى
فتسلسل وقال بعض الأصوليين هي إخبار عن الوضع اللغوي والشرع مقدم مدلولاتها
قبل النطق بها بأن الضرورة صدق المتكلم بها والإضمار أولى من النقل وهو مع ندوره تكلف
قاعدة الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم
وإنما عدلنا عن الصدق والكذب إلى ما ذكرناه لأن الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه
وآله وقولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة محمد رسول الله مع أن كل ذلك يحتمل
التصديق والتكذيب لأن التصديق وكونه يصح من جهة اللغة أن يقال لقائله صدق
وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك في المؤمن صدق خبر الله وخبر رسوله وكذب
مسيلمة والكافر بالعكس مع أن التعبير بالصدق والكذب يحتمل التأويل أيضا بكونهما
يحتملهما باعتبار شخص ما ولو كان سوفسطائيا أو أنه يحتمله بحسب نوعه أو باعتبار

انه ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر عن مجرده وغيره من الاخبار ها رضه وكذا ذلك او اقرر
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرني بقدوم زيد فهي على كظهر امي
فاخبرته احداهن بذلك كاذبة وقع الظهار منها وهو مشكل على القاعدة ما لو قال
من اخبرني بموت زيد او بقدومه فله على كذا على وجه الجعالة اذ النذر فاخبره مخبر
بذلك كاذبا مقتضى القاعدة القزوم ولكن يشكل بان ظاهر حاله ارادة الخبر الصادق لتترتب
عليه سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكذب والنذر سهل لانه
يختص بالنية ويقيدا بما بالجهالة فيتعارض فيه الاصل والظاهر ومنها ما اطلقه وهو مشكل
على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم اخبرك بقدوم زيد فانت طالق قبل كذا فانت على
كظهر امي ولم يقصد معرفة الحال فيها على التعيين قالوا فالخلاص ان يذكر عددا يعلم ان
الزمانة لا تنقص عنه ثم تزيد احدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه وعلى القاعدة
لا تفتقر الى ذلك بل يكفي في تخلصها اخبارها باي شيء اتفق لان غايته ان يكون
كذبا والخبر يصدق مع الكذب ومنها ما لو قال لي لله علي ان اخبرني بقدوم الحاج
فرائض اليوم والليلة فهي على كظهر امي فقالت واحدة سبع عشرة واخرى
خمس عشرة وثالثة احدى عشرة فانه يخلص عن تعليقه لان الاول معروف والثاني لليوم
الجمعة والثالث للمسافر كذا قال جماعة من الاصحاب وفيه ما سبق وانما يتمان لو
اراد الخبر المطابق للمطلق الخبر ولعلهم اراد ذلك لقرينة ما عتبروه في الجواب
والا لكفى في التخلص اخبار اثنين باي عدد اتفق وقد تقدم في هذا المثال بحث في باب
المفرد المعرف والمحلى فراجعهم قاعدة الجمهور عن ان الخبر اما صدق او كذب
الصدق هو المطابق للواقع والكذب غير المطابق وجعل الى خطيئتهما واما

قال العلامة

الكاذب

٢ الذي م

٢ فوجدها م

٢ تخلصها م

٢ تخلص م

٢ لم يضف في الخط

قال الصدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا
مع اعتقاد عدم المطابقة فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب
مطابقا كان او غير مطابق فالقسمة عندنا ثنائية واستدل ذلك بقوله تعالى
افترى على الله كذبا ام به جنة حيث جعل المشركون دعوى النبي صلى الله عليه وآله
لرسالته من الاخبار حال الجنون كذبا لجعلهم الافتراء في مقابلة ولا صدقا لانهم
لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا وجب بان الافتراء هو الكذب عن عمد
فهو فرع من الكذب فلا يمتنع ان يكون الاخبار حال الجنون كذبا ايضا
لجواز ان يكون نوعا آخر من الكذب لا عن عمد فيكون التقسيم للاخبار الكاذب
او الخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتر وغير عن الثاني بقوله ام به جنة لان
الجنون لا يفترى له اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال ان شهد
شاهد ان على كذا فهما صادقان فانه يلزم الدين على القول بان شهادة
الفاسق مع التبين لانا نعلم قرينا ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا على تقدير شهادته
لزم ان يكون ذلك عليه لانه يصدق كل ما لم يكن ذلك عليه على تقدير شهادته
لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقدير شهادتهما فيكون ذلك عليه الان
ومثله لو قال ان شهد اثنان اخرة وليس كذلك لو قال ان شهد فلان على كذا
فهو صادق وان صدق الدليل المذكور فان الشخص المعين يجري ما على آحاد
مطلقا لجواز ان يعتقد المقر استحالة شهادته بذلك لاعتقاده صدقه دائما
برئ من المذكور ومثل ذلك في المحاورات وقع كثيرا نقول احدهم ان

٢ الافتراء

٢ وهما الكذب م

٢ على شهادتهما م

عليه غرما لدين

على حكم وهو حجة عند العلماء الا من شذ وخلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انه الآية والرواية
والمعقول على ما أوضحناه في الأصول وفيه مطالب الأول في حجيته فنظر الفاضل كما تقدم لو خالف غيره من المجتهدين
فانه لا يقدح في حجيته وان كان هو معصوما فيه خلافا لبعض الشيعة وعند العامة لان الغيرة تقوله لكن الصحيح ان الاجماع
حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نعلم بعضهم لنا القول بان الاجماع ليس بحجة
وليس بصحيح وانما الاختلاف في الحجية وعند الجمهور يقدح مخالفة غير الناذر وخلفوا فيه
على اقوال مقررة في الاصول وفروع اصحابنا على ما وجهوا من حجية الاجماع كون اجماعهم حاصلا
حجة مع عدم تميز المعصوم فيهم بعينه وعليه لو قدر مخالفة واحد او اثنين معروفي النسب
فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وهذا كله عندنا فيه نظر
قد حققته في محل مفرد ولا يخفى ما يتفرع على قضايا هذه القاعدة من المسائل الخلافية وهي اكثر
من ان يحصى بل هذا من اهم الاصول التي مبنى عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح و
مذاهبهم فيه مختلفة ضد المن استقرأ كلامهم فاعلم انه اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف
به الباقون فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا لان
السكوت اعم من الرضا وجاز ان يكون في سكوته اعم من الرضا وجاز ان يكون
لتوقفه في المسئلة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غيرها ومن وجوه الاعتبار
قولهم لا نسلم ان سكوت قول وفي المسئلة للاصوليين مذاهب منها انه يكون
حجة واجماعا مطلقا ومنها انه حجة لا اجماعا لان لظاهر المواضعة اشعاره الا مدة وقفة
ابن الحاجب في مختصره الكبير واما في المختصر الصغير فانه جعل حسبما رأيته مصورا في احد الذهبين
وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة ومنها انه مع التعارض بالمراي موت

ان يشهد فلان انى قلت لابي فلان وهو يريد تصديقه في هذا الخبر بل استحالة تطرق الخبر لا يختص
بصدقه وهذا الاخير في مطلق الشاهدين بل تلك هذا الواحد المطلق لان الاثنين لا يفيدان
في جميع الشهود انهم لا يشهدون الا صدقا وانما يجري في المعين حاكما على الخبر
المحفوف بالقرائن يفيد العلم وان لم يفيده مدونها كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم وغيره
ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والصياح والنياح في بيته وكنا
نعلمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة وهل الافادة من القرائن او منهما ومن الاخبار
وجهان ولظهر الفائدة فيما لو دلت القرائن على شيء من غير خبر ولعل الاول اظهر
من فروع القاعدة جواز اكل الضيف وتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في البيت
من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعراقي الخلوة والعقول الآتي
المميز في الهدية وفتح الباب وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها انما تفيد
من الظن الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون والمحدثون في خبر الصبي المميز
الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان يحتف به القرائن كما مر
او يكون زائدا على ما يخبره لظهارته او نسخته او يخبران مثل هذا المرض يسبح اليتيم
او الغطر او مخوف يقتضي كون التفرقات من الشك على القول بانه الضابط فتأمل
من حيث ان ضابط ذلك القرن الغالب كيف تفرق وان ولد قوله مقبول فيما
بيده لك ومن هذا الباب اخبار غير العدل من المكلفين بما ذكر فان شرط الخبر العدالة
كما يشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت بدليل آخر

الفصل الثالث في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه وآله

بتبين انه اجماعا لان استمرارهم على السكوت مع طول الزمن يضعف الاحتمال وفصل جماعة فقال ان كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان ضمانا لفوت استدراكه كاتلاف الدم فسكوتهم حجة وفي كونه اجماعا حتى يمنع الاجتهاد فيه وجهان اذا تقرر ذلك فلا قاعدة فروع منها اذا اتلف شيئا وعلمه ساكت لزمه الضمان ومنها اذا حضر المالك عقد الغاصب وسكت فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البائع على فرط المشتري مدة خياره ومنها اذا قال في ملأ انهس على رجل معين هذا عدل ولم ينكر عليه احد لم تثبت عدالته بذلك عندنا خلافا لابي حنيفة سواء كان القائل عدلا ام فاسقا ومنها اذا استحق بالشفعة بان قال هذا ولدي فسكت فانه لا يلزمه قبل لابد من تصريحه بالتصديق وقيل يكفي هنا السكوت اختاره الشيخ ره ومنها اذا استدخلت المرأة المولى منها ذكر الزوج لم تخل يمينه بذلك ويحمل به الفيئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان وبقي امور مخالف لحكم القاعدة بدليل خارج منها اذا استودعت البكر فسكتت فانه يكون على الصحيح للنفي بخلاف غيرها وبقي تقييده بعدم ظهور امارة الكراهة ومنها اذا خرج احد المتابعين من المجلس مكرها فان منع من الفسخ بان سقط خياره وان لم يمنع لتقطع ويمكن اخراج هذا من القاعدة من حيث ان الباطل لا يخير وقت استصحاب حكم العقد وتحقق المفارقة اللازم وبقي منها ما لو حلق المحل رأس المحرم مع قدرته على الامتناع فالسكوت فيه موجب للكفارة لو كان مكرها او نائما فلا وامور اخر مشكلة منها اذا فعل مع الصائم ما يقتضي الافطار بان طعن جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان

من قدرته وعدم فعله ومثله اذا ازالت الشاة بالباطن وكان قادرا على

حجها فقربها حتى ينفصلها ومنها اذا زوج صغيرة ثم ماتت الزوجة فارضعت من ام الزوج رضاعا محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الارضاع على الكبيرة لرضاعها ام للعدم فعلها كالنائمة وجهان وتظهر القاعدة في لزوم المهر ومنها اذا حلف ان لا يدخل الدار فحمل لغيره وكان قادرا على الدفع فهل يحكم بحنثه مختارا وجهان ومنها اذا ادعى رق شخص بالغ في يده وباعه ولم يصرح الشخص له بالملك ولا بعدمه فهل يكون اقرارا فيحكم بحريته وجهان وعلى التقديرين يجوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من ان لا استرقاق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح بانه مملوك ومنها اذا انقضى بعض الاشهر المعتدة وسكت البائن فلم ينكروا على الناقصين بقول ولا فعل فهل يحكم بعدم بذلك وجهان وان انكروا بالفعل او القول بان بعثوا الى بيوتهم الى الايام بانا مقيمون على العهد لم ينقض عهدهم مسئلة اذا اختلف اهل العصر على قولين جاز بعد ذلك حصول الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للاصيرفي وادعى بعضهم ان هذا الاجماع اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد التباسه وهذه المسئلة يذكرها اصحابنا في كتب الاصول بغير هم وهي طليعة الجدوى على اصولنا لان الحجة اذا كانت بقول المعصوم فلا اثر لقول من خالفه اولا لكن ولعله ثانيا وفرضهما في اتفاق جماعة غير محصورين بعد اختلافهم لكن البعد على هذا ظاهر ثم ما تسالط عليه الفقيهان او ازيد وادعاء بانه فانه يصير قول الباقين اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك فمن فروع المسئلة اذا مات وخلف ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر

وهل يجوز ان يصوم في وقت لا مرجح فيه الوجهان الاصح لا لان الفرار مظنون
وقد يظنه العبد غير مؤثر في اخذ بتوبع انه مؤثر ومنهم انهم جوزوا للمعتكف الخروج لعيادة
للاكل وقضاء الحاجة لاستحيائه من فعل ذلك مع الطاعة فين هناك فلو اعتكف في موضع
معلق عليه او كان المسجد نفسه اذا دخل تفضيحه استباح الخروج لاشفاء المنع ويحتمل الجواز
عيادة المريض لان المسجد من شانه الطروق مسئلة اذا تردد فرع بين اصلين اخذ حكمه
لشبهه في الصورة الآخر لشبهه في المعنى وغيرهم يعضهم بالشبهة في الحكم فلا خلاف فيهم كما قاله
الغزالي في الاحياء ان ذلك لقرينة تردده بين قاعدتين ولذلك سمي شبها
عليه الشبه وجعلوا في المعبر عنهما فقال الشافعي يعبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن
يعتبر الصورة ومنه الجواب احد الشهدين الاول كالشافعي وعدم الجواب الى
الشافعي كالاول اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لعبد وكان قيمته مائة
على الدية نظرا الى شابهة الحر في الصورة وهذا القول عند منصوص الشوت لهذه في
السين مهملة مضمومة ولام ساكنة وتاء مثناة من فوق وهو حيث يشبه الخيط في
اذ هو على لونها ولغوتها وشبه الشعر في بروده الطبع وهذا هو المنقول عن النصين والمعروف
عند الشافعية وعكسه بعضهم وقد حلف فيه فقيل انه ملحق بالخيط حتى يكمل به نصابها وقيل
وقيل جنس مستقل والتعارض المعنيين جاعلا تعليل الحكم الواحد بالعلتين جائز على الاصل
المنصوصة عندنا وافقاجاته من جوز التعليل بالمستنبط منهم الرازي في المحصول
في الكلام على الفرق وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول سموا علل الشرع معرفات
لا موثرات فلا يضر جمعها كما يمتنع جمع العلة وفي المسئلة اقوال ثالثها الجواز
مطلقا لما ذكر في الاول وثانيها المنع مطلقا لان سبحانه وتعالى احدها لتقتضي صرفه عن الآخر
واختاره الآمدي ورابعها بالجواز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة

الثاني قال الآمدي ومحل الخلاف في الواحد بالشخص كتحريم امراته بعينها قال و اوجب في نفس بعينه
اما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر ذلك فمن فروع ا
القاعدة اذا احدث احدا ثم نوى حالة الوضوء رفع بعضها ففيه وجهان اصحهما
يكفي لان الحدث نقصه كالنوم ونحوه لا يرتفع بل يرتفع حكمه وهو واحد وان تعددت
اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا والرابع عكسه
والخامس ان نفى غير المنوي لم يصح والا صح ومنها اذا اصاب في نذر ان زنا ما
واصابها اذا قال ان قدم زيد فللة علي صوم الثاني لقدومه ومن اليوم الى
لقدومه وان قدم عمرو فللة علي صوم اول خميس فقدما معا يوم الاربعاء فلا
يجزئ صيامه منهما معا على القول بعدم اجتماع العلل على الصوم عن اول نذر ويقضي
يوما للنذر الثاني والاقوى اجزاؤه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال لله علي
مرا في فللة علي صوم يوم الاثنين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها اذا
شرط المتبايعان خيارا في ابتداء الخيار المشروط من حين العقد لا من حين التفرق قولان
اصحهما الاول فيجتمع قبل التفرق خياران وحق فسخ لكل منهما ولو اشترى
عبدا بالوصف فخيار الرؤية ثبت ايضا عندنا وقد يجامع الخيار من الاسباب
وقد يجامعها خيار الغبن والعيب والحيوان وغيرها ثم ان فسخ العاقد بجميعها فسخ
بها وان فرع البعض الفسخ في الكل على الجميع الصفقة لا لبس بعضها اولى من بعض و
كذا في الاجازة اذا اجاز في الجميع اطلق ولو اجاز في البعض لغى الخيار بالباقي
ومنها اذا وطئ امرأتين وغسل عن الجنابة وجهل انه اغتسل عن الثانية
فعلى القول بعدم تعددها وان المؤثر الاول فهو صادق وعلى الدور كاذب ومنها
ان المرأة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها

حكم الاصل السابق ومنشأه لو كان كراهة وجد متغيرا او شك في تغيره بالنجاسة ام لا لان
فالمتيقن هو الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك
فيه اما لو تيقنهما وشك في السابق منهما فانه من تعارض الاصلين وسنشأ ومنشأه ما
وجد على بدنه او ثوبه الخ فانه يحكم بنجاسته من آخر لونه او خبثه ظاهرا ويحتمل كونه
منهما لاصالة عدم تقدم الضد على ضده بقول من حكم بهما من اول لونه وان كان احوط فعل
ما اخترناه ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقهما وعلى القول الآخر يعيد كل صلوة لا يعلم
سبقهما ومنشأه لو وجب عليه زكوة او خمس او كفارة ثم شك في ادائها فان الاصل
عدمه وليس منه ما لو علم بالجنابة ثم شك في خروج المني بجيث يشك في وجود المقتضي
فان ذلك لا يكفي في اسقاط الواجب لتعلق الزكوة بالذمة بل بالمال فظاهر الآية
الاتيان بالخرج عن العهدة بخلاف ما لو شك وتعلق الوجوب بالمال ابتداء فان اصالة
البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض لها ومنها لو شك في عروض مبطل للطهارة
او الصلوة والصوم والاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل عدمه واستصحاب
الصحة التي اشتغلت عليها العبادة ومنه ما لو شك المغتسل في زمن خروج المني هل هو طويل يخرج
عن كونه مغتسلا عادة ام لا مع الاضطراب ونحوه وكذا لو شك في الاثناء بعد الفراغ من
الغسل لاصالة البراءة وعدم المفسد وشكل لو كان الفعل حال الوضوء فان الاصل عدم فعله
لا افعاله وكذا لو اوجب سجود السهو فالاولى ح ان يكون من باب تعارض الاصلين
وان كان الحكم بسقوط السجود على الفعل للنقص ويمكن جعله ايضا من باب تعارض الاصلين
والظاهر انما لو شك في نقص حدث الصلوة فان كان في وقتها فالاصل عدم فعلها فيجب عليه
الصلوة وان كان بعد تعارض الاصل والظاهر وسيأتي ان الظاهر هنا مقدم ومنها
عدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه لاصالة عدمه حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه ولو وجد

لو شك في الطهارة ومنها

لو شك في بلوغ النصاب وجب او لم يجب

من

منشأ او على استصحابه بالبداهة تعارض الاصلان وسنشأ ومنشأ دعوى المشتري
او نقده ودعوى الغارم نقصان القيمة في باب المعاملات اجمع وهي مشهورة ومنشأ
اذا شك في الصايم في دخول الليل فالحكم استصحاب بقاء النهار فلا يجوز الافطار الا ان
تحقق الدخول حيث يمكن ولو شك في طلوع الفجر جاز استصحاب الليل فيأكل الى
ان يتحقق دخوله عملا بالاصل فيهما وان وجب القضاء لو تبين من خلافه حيث يكون مقصرا في علمه
على بعض الوجوه فان ذلك بدليل خارجي وكذا القول لو شك في دخوله في الصلوة حيث يمكنه العلم
فلا يجوز له الدخول فيها حتى يتبين الدخول ولو شك في خروجه فالاصل بقاءه فيبني الاداء
ولو لم يمكن طريق الى العلم بالوقت جاز التعويل على الظن في اوله وفي الرجوع اليه في آخره او
البقاء الى ان يثبت وجهان اظهرهما الثاني ومنها لو ادعى عينا فشهدت له بينة الملك
في وقت سابق او انه كان في ملكه فقضى بقولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا لو جب
حكمه فيحمل الغرض منها ومن عدم منافاة الشهادة لملك غيره له لان صدق ما ذكره الشاهد
وان كان الان ملكا لغيره مع علم الشاهد به وعدمه فمن ثم احتياط المتأخرون واوجبوا
ضميمة انه باق الى الان او لا نعلم له مزيلا لشفي احتمال علمها بملك غير المشهود له ظاهرا وعلى
القاعدة يجوز للشاهد ان يشهد باستمرار الملك الى الان حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاصل
كما ان يشهد بانه لا يعلم مزيلا وقد حكما بانه لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وينبغي عدم
الفرق بينه وبين السابق لانتفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين
الصيغتين بان الثانية تشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الاولى
فما لا يجدي لتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك في استمراره لا يزول بكونه لا يعلم
المزيل والاستصحاب يجري فيهما ويترتب عليه الاثر فما لو قال المدعى عليه كان ملكا لي
امس او قال المقر به لك ابتداء فقبل لا ينافيه بكما لو قال بينته بانه كان ملكه

الشهود

الملك

قول البالغ بعد قوى لاصالة بقاء ملكه ويمكن رده الى تعارض الاصلين لاصالة عدم

تقدم كل منهما فيرجع البالغ بما ذكر بعد البلوغ فقط ومنها اذا حلف طلقتى على ان فطلقها

ثم حلف قال الزوج طلقتك عقيب يمينك وقالت بل قبله بحيث لا يقع الا بعد رجوعها

فالقول قولها لما ذكرناه وليس منا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقه صحيح على التقديرين محل

انضى اصالة برائة ذمتها من الالف ومنها اذا استاجر الصبى مدة يبلغ فيها بالسن

فان الاجارة للصحيحة المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح بعد اذا كان رشيدا قبل الاجارة

وانما يتوقف كمالها على البلوغ اما لو كان غير رشيد فيمكن ان يقال بالصحة لاصالة بقاء الحجر

بالغة فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة التى تشك فى البلوغ فيها كالسنة الرابعة عشر مع ان الاقوى

فيها الصحة نعم لو بلغ رشيدا بحيث لم يمكن فصلا حال الاجارة وقف فى الباقى على اجازته

على الاقوى والاخفى رجوع هذه الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب الصبى

عن وليه مدة يتبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف فى ماله بناء على اصالة عدم الرشد او

ام يصبر امره الى الحاكم يحكم فيه بما يقتضيه بقاء ولاية الاب وعلى ما اطلقه جماعة

من عدم صحة اجارته مدة يشك عاقبة فى البلوغ زد الباقى فهذه نبذة من القواعد وما يتبعها

على القاعدة والحق بها ما يحصل منها فانه كثير جدا وهى من اشرف القواعد ومنها مسئلة

قول الصبى ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث هو صبى وعند الشافعى حجة فيما ليس للاجتهاد فيه

مجال فانه قال روى عن على عليه السلام انه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات

وقال لو ثبت ذلك عن على عليه السلام لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر فعله توقيفا

واما قوله فى الدليل المجتهد فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قال

الآمدى وابن الحاجب بل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل به فيه نظر لانه

ليس انه حجة وفرعا على ذلك فروعا ومنها ما اذا اصاب الرجل بحكمه حكاما من جماعة

فبرجح

شاة اتباعا لجماعة من الصحابة وربما علل بان الشاة عاقلة للجناية فى الف البيوت

فيدخل فى اطلاق الآية ومنها ترك قبل الراجب اتباعا للاول وغير ذلك المقصد

الثالث فى التعادل والترجيح مقدمة الامارتان اى الدليلان الظنيان يجوز

تعارضهما فى نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما فى نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فايدتهما ودفعه

الجمهور بالجواز وعلى هذا فقيل يتخير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة

الاصلية واذا قلنا بالتخيير لو وقع ذلك للقاضى فحكم باحدهما مرة فهل يجوز له الحكم

بالاخرى مرة اخرى وجهان وحصل الازرى فى الامارتين ثالثة فقال ان كانتا فى

حكمين مستقلين لفعل واحد كالاباحة والحرمة فهو جايز عقلا ممنوع شرعا وان كانتا

على حكم واحد فى فعلين مستقلين فهو جايز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل على الوقوع

تخيير المالك كفارتين من الابل بين اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا علمت ذلك

فمن فروع المسئلة ما اذا اخبر المجتهد فى القبلة فعند الجمهور يصلى الى اى جهة شاء عملا بالظن

وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت عن الصلوة الى اربع الجهات والا وجب معتدنا

على ذلك لقدرته على الصلوة الى القبلة اداء فى حكمها يقينا فلا يجوز له الاشتغال الى

غيره فاذا صلى الى اربع جهات مختلفة على زوايا قوايم فهو اداء مصليا الى القبلة او منحرف

عنها الى حد لا تبلغ اليمين واليسار وذلك اضعاف حكم القبلة للتخيير فى صحة الصلوة

مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة او صلى متعددا على غير ذلك الوجه نعم لو ضاق

الوقت عن ذلك رجعنا الى القاعدة ولكن سبقى انه لو قدر على ما دون اربع فهل يجزيه

الواحدة مقتضى التعليل عدمه لانه لا يقدر على اليقين بالبراءة فصلاة ما دونها

فيكون الثلث والواحدة فضلا عما دونها سواء فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب

وبه صرح بعضهم للامر بالاربع مرسلة فداء عن الصادق عليه السلام فيه فعل ما دونها تقدر بها

(عدم)

(ظاهره م)

(كهركه)

(ص ٥٠)

في وجوب الاتيان بما يستطاع من الامر حيث متعذر اكماله وهذا انما يتم لو جعلنا الحجة
على الحكم كالشيخ واجماعه وفيه نظر لان رسالة وجهالة راويه وانما صيرنا نحن اليه جعلا
للزايد عن الفريضة من باب المقدمة حيث توقف البراءة عليه كوجوب التصدق
الواحدة مقدمة في الشياع المشتبه بالجنس بحيث يزيد عن عدد الجنس لواحد من باب المقدمة
ومثل هذا لا يحتاج الى نص وعلة فلو تعذر فعل تحصيل به اليقين لم تحصل الغرض من الزايد
عن واحدة وان كان اقرب الى احتمال المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم بوجوبه
الزايد وذهب السيد المرتضى رحمه الله وسديد بن طاوس ره تبعا منهما الرجوع الى القرعة
استضعافا للمستند وجوب الصلوة الاربع واحدى حيث لا يمكن فعل الجميع كما ذكر تعذر
الصلوة الى القبلة وما في حكمها تقيا فيرجح القرعة الواردة شرعا لكل امر مشتبه اما
مع امكان الصلوة الاربع فانه يقدم على القرعة لما حققناه قاعدة اذا تعارض
وليس فيما نحن فيه عمل بهما ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل فيكل واحد
منهما هو الاعمال فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن فروع القاعدة
ما اذا اوصى لعين لزيد ثم اوصى بها لعمر فتقبل شركة منهما لاحتمال ارادته عملا بالقاعدة
والاصح كونه رجوعا وهذا بخلاف ما لو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو
وقال لعمر وقد اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت به لزيد فانه رجوع هنا قطعا والفرق
ان هناك يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى فاستحضنا ها بالقدر الممكن الا مكان على
القول بالتشريك وهنا بخلافه ومنها اذا قامت البينة بان جميع الدار لزيد وبالت
اخرى بان جميعها لعمر وكانت في يدهما او لم تكن في يد واحد منهما فانها تقسم بينهما
ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد
كل منهما عن الاخرى في اخرى كالحيوان والابيض طلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم

خصوص احدهما على عموم الآخر بادلى من العكس فان الخصوص يقتضي الرجحان وقد تثبت
ههنا ان لكل واحد منهما خصوصا بالنسبة الى الآخر كما اجزم في المحمول وغيره اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل فعل المناطة في البيت ع المسجد الحرام فان قوله صم صلوة
في مسجدي هذا افضل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فعلها في البيت
لعموم قوله صم فيما عداه وقوله صلى الله عليه وآله افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي
تفضيل فعلها في المسجد الحرام ومسجد المدينة ويترجح الثاني ان حكمة اختيار البيت على المسجد
هو البعد عن الرياء المودي الى احباط الاجر بالكلية وهو حاصل مع المسجدين واما كثرة الجمع
وشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداها مع امن الاحباط فيهما فيحصل التواب
ويحصل الصحة اولى من تحصيل الزيادة ويمكن رد هذا الى الاول فيعمل كل منهما من وجه بان يحمل
منطقة الريا بين الفريضة وهذا هو الاصح وفيه مع ذلك اعمال الدليلين وهو اولى
من اطراح احدهما ومنها قوله ص من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان بينه وبين نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة في الاوقات المكروهة عموما
وخصوصا من وجه لان نظر الدليل عام في الاوقات وخاص بعض الصلوة وهو المقتضي
والثاني عام في الصلوة خاص ببعض الاوقات وهو وقت الكراهة فيتعارضان في جميع
والمرجح للاول انه صلى الله عليه وآله قضاء شنة الظهر بعد العصر وقال انه شغلني
عنها وفد عبد القيس ولما في المبادرة الى قضاء الفائت من الاحتياط ولمارعة الخبر وبراءة الذمة
هذا بالنظر الى ورود نهيه صلى الله عليه وآله واما على ما وراه اصحابنا من اختصاص الكراهة بغير
ذات السبب فالحكم واضح ومنها عدم كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة بمكة
شرفها الله تعالى فان قوله صلى الله عليه وآله يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر هذا
البيت شيئا

فيكون كل منهما راجحا على الآخر من وجه

اي المقتضية

ذلك العبد الذي اوصيت
به لعمرو

وربما قيل ان العمل بالاصلين المتعارضين واقع في بعض المسائل كما لو اوجرت زوجته رتوع
العقد في الاحرام فانه يحلف وليس لها حبس المطالبة بالمهر والنفقة ولا يجوز له التزوج باختها والفرق بينه وبين ما هنا لا يصح ومنها اذا وقع في الماء القليل روثة او
هل هي من ماكول اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا ففيه
وجهان احدهما انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة ومن حكم بطهارة
شيء منها فهو رخصة في امور مخصوصة والاصل عدم كونه منها بخلاف ما يوجب النجاسة
فانه غير منحصر والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها بالشك وقد
منع بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر من الحيوان منحصر نصا فاذا
تعارض بقي الماء على اصل الطهارة والذي تقتضيه اصولنا ان المحلل من الحيوان
والمحرم من الحيوان غير منحصر في الطيب غير منحصر فيهما لان ضابط المحلل والمحرم منه ما
علم احد الاوصاف الثلاثة الذي هي واحد صلة والصيغة وعدمه فاذا احتمل كون
الروثة من طير والثاني اقوى والا فالاول ومنها اذا وقع الذباب على نجاسة
رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة ففيه وجهان احدهما نجس لان
الاصل بقاء الرطوبة والثاني لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يرفع الاصل لانه طارئ
نيافيه وهو الوجه ومنها لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في اللاحق
عنها فآخر فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا ترجيح وفي
اوجه وفي تحقيقها قول والاقوى البناء على الاحدث حيث لا يستفيد من الاكاد في
حكما يخالفه ومنها اذا صلى جنبان نضا عذفي فرسخ فادون وشبه السبق والاقرب
تعارض اصل لعدم تقدم كل منهما فيجعل التعارض وذلك في وقت الاقتران
فيعيدون جميعا احتياطا كما لو لم يصليا ولانهما ثابتة في الذمة فلا يستصحب الا ان يعلم المزيل

وهو مرجح آخر وقيل يجب عليهم جميعا جمعة وظهر الاحتمال سبق احدهما وهو وجه
الظهر عليهم جميعا حيث يقع الاشتباه كما لو علم السابق فاشتبه الاقران وهو لوجب الجمعة
فاعدهما في الذمة ولا يعلم بعينه فجبان كما يجب الفرضان المختلفان لمكلف علم من فائتة
احدهما ولم يعلم بعينه ومنها اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع معه وشك
هل رفع رأسه امامه قبل ركوع ام لا والمذهب انه لا يعتد بتلك الركعة لان الاصل
عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع ومنها اذا شك في
شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب فواتها للاعادة او القضاء راد السجود
للسهو فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء
وسجود السهو والمذهب هو الثاني ومنها العبد الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ام
وجهان اصحهما الوجوب لاصالة بقاء حياته ووجه العدم اصالة براءة الذمة من وجوب
الزكوة وهو مندفع بان الاصل الاول طارء عليه رافع له ومنها جواز عتقه عن
الكفارة في الذمة الا ان تحقق البراءة الحياة وقد يفعل بعضه الظاهر الدال على هلاك عبده
من انقطاع خبره ونحوه ومنها اذا ظهر بالمبيع بالعيب وحلف هل حدث عنده العيب
او عند البايع فقيه وجهان احدهما القول قول البايع لان الاصل سلامة المبيع و
لزوم البيع بالعقد والثاني قول المشتري لان الاصل عدم القبض المبرئ ومنها
اذا ادعى بعد بلوغه وعقله انه باع وهو صبي وادعى المشتري فالمرجع اصالة صحة العقد فا
لعل باصله اقوى ومنها لو ادعى وقوعه حال الجنون ان عرف له حالة جنون والا فلا
تهمل في تقديم المشتري وكذا القول في غيره من العقود كما اذا ادعى الزوج عدم البلوغ
حالة العقد والزوجة ذلك ونحوه ومنها اذا وجد الرب المال في يد المسلم اليه فقال
المسلم قبضته بعد التفرق فيكون باطلا وقال الاجير بل قبله ولا بينة لاحدهما فالقول قول

اصلا عدم القبض قبل التفرق والتفرق قبله والترجيح هنا لمدعي الصحة ومنها ما لو وجد في يد المسلم
فقال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انه لم يقبضه الا ان التعارض هنا
بين عدم القبض واصالة الصحة اما لو اختلف في اصل القبض من غير تعرض لما ذكرنا لقول
البايع وان تفرقا لانه منكر وفي مسئلة الرد انما يقبل قوله في الصحة لا في رد الثمن لانها دعوى
تفتقر الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه نعم فيتوجه على المسلم اليه في عدم الرد كما ثبت
على المسلم اليه الثمن في كونه قبضه ومنها لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ فقال
احدهما فسخت في وقته وقال الآخر بعد مضي وقته تعارض اصلا بقاء العقد وعدم
تقدم الفسخ على الوقت الذي يعترف به مدعي التاخر والترجيح مع مدعي الصحة كالسابق
ومنه ما لو اتفقا على التفريق وقال احدهما فسخت للمجلس قبله وانكر الآخر ومنها لو باعه غير المشاهد
حال البيع مع العلم به قبله ثم اختلفوا في التغير تعارض اصلان عدم التغير وعدم العلم
المشتري فهذه الحالة وقد اختلف في تقديم ايهما والوجه تقديم المشتري ان كان هو المدعي
للتغير الموجب للخيار لاعتضاد اصله باصالة عدم وصول حقه اليه وبقائه
على الثمن ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان
وان المرجح هنا من البايع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلف في تقدمه وتاخره احتمل الامرين
فالوجهان لو وجداه تالفا واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفوا
تعارضا اصلا في عدم تقدم كل منهما ويتجه تقديم حق المشتري لاصالة بقائه على
الثمن وملكه له مع الثلث في تاثير العقد لتعارض الاصلين ومنها لو اختلف الراهن
والمرتهن في تعصير عند الرهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به الاصل
متجه البيع والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لتاييده بالظاهر
من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا فصار خمرا ومنها لو اذن المرتهن قبله

والاصل

والاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل الرجوع فيتعارضان ويبقى مع الراهن
اصالة صحة البيع فقيل يترجح به الشك في صحة البيع مستجمعا للشرائط وهو آت في بقاء
الرهن كذلك الا ان الشك في بقائها يوجب استصحابه بخلاف البيع فكان ترجيح
جانب اما لو تيقنه اقوى هذا اذا اطلق الدعويين واتفقا على زمن واحد يتعارض
فيه الاصول اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلفا في تقدم الآخر فان الاصل مع
مدعي التاخر ليس الا ومنها من لزمه ضمان عن لو وصفها بالعيب ينقص القيمة وانكر المستحق
فهل يقبل قوله دعوى العيب لانه تحارم والاصل براءة ذمته او قول خصمه في انكار العيب
لان الاصل عدمه اوجه ثالثها وهو الاجود التفصيل فان اقر بالعين مطلقا او قامت بها
البينة ثم ادعى العيب فالقول قول المستحق لاصالة السلامة وان اقر بها ابتداء
معيبة بحيث اتصل وصف العيب بالاقرار بها لم يلزمه زيادة عما اقر به والاصل
براءة ذمته من غير ما اقر به واصالة السلامة منتفية هنا اذا لم يتحقق في ذمته غير
صحيحة ولا مطلقة بل موصوفة بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها لو قال الكفيل لا حق
لك على المكفول حال الكفالة ولا يمنع احضاره تعارض اصلان براءة الذمة وصحة العقد
والاقوى ترجيح قول المكفول كغيره ممن يدعي صحة العقد والآخر فساده فيحلف المكفول له
ويلزم الكفيل احضاره ومنها لو اجره عبدا وسلمه اليه ثم ادعى المستاجر ان العبد ابق
مريده وانكر الآخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الابان وان الموجر
ملك الآخرة كلها بالعقد فتستصحب ومن اصالة عدم تسليم المنفعة المعقود عليها ولو
ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموجر لاصالة عدمه والفرق بينه وبين الابان
ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الابان ولو قيل بالتسوية بينهما كان حسنا
ومنها اذا ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك فالاصل

بعدم استحقاقه عليه النفقة لكنه معارض بان الاصل عدم تقدم شراء الزيادة فيحكم بتباعدهما ان
يتحقق وجوده وذلك يوجب تساقطهما عن شركة فيتعارض الاصلان ويبقى ملكه في مدة العدة
بلا دليل يخرجه عنه ومنها لو قد اعيا بعد السبق واراد كل منهما الاخذ من آلة فزاد النفقة
عليه فيتساقطان ويتخالفان ويستقر ملكهما على ما كان وبقي النفقة ومنها لو اختلفا في اجل
المجعول الى التي قال المالك حصل في مدة قبل الحول وقال الزارع بعده تعارض اصلان
براءة ذمته الحال عن المال وعدم تقدم المجعول الحصول على الحول واذا تعارضا سقط الدليل
على شغل ذمته المالك لتقدم قوله بيمينه ومثله لو قال حصل في مدة قبل علمك بالحلول
او من عشر سنين وان كان بعد صدوره ومنها ما لو وكل في تزويج امته فجعل امر
ذلك الى الوكيل ووقع النكاح وشككنا في السابق فالاصل عدم النكاح وتقارنهما يوجب عدم صحة
النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم او يقال اذا اوجب في احاد تقديرية
في اقرب زمان لزم اقترانهما في الزمان وهو محكم بالبطلان ومنها حصول العدد المعتبر
من الرضاع وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما تعارض اصلا تاخرهما وتقارنهما
فيحكم بترجيح احتمالهما قولان مشهوران ومنها اذا ضرب لعنين الاجل واختلفا في ابلاغ
عصابته والبرائة فهل القول قول الزوجة لان الاصل عدم الوطي او قول الزوج لان
الاصل عدم موجب الفسخ قولان ومنها قول ثالث وهو ان يحتسب قبله خلوة ولو مع
فيصدق مع ظهوره على العضو وهو يرجح الظاهر على الاصل وسابقه ومنها اذا اسلم الزوجان
بعد الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها فلا نفقة
انتهاء وجهان من حالة بقاء النكاح واصالة عدم سلامة العقد ومنها اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة
لك وقالت بل اسلمت قبلك فلها النفقة وفيه وجهان اقربهما مثل ما مر من اصالة وجوب النفقة وعدم
اصالة عدم وجوب التمكين من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها او اصالة الا طلقتين واسقطها

فان وقع

فان وقع العتق اولا فلا زوج عجزها وتجديد نكاحها وان طلق اولا لم يحل الا بالمحلل فلو
اشكل السابق وجهل وعرف الزوجان تعارض اصلين اصالة عدم كل من الطلاق والعتق ولا
يمكن هنا الاقتران لان العتق لا يقارن الطلقتين معا فيتفق الاشكال في الحكم
بالتحريم الا بحلل حينئذ او التحليل للشك في المحرم بعد تيقن وجوبه ولو اختلفا في السابق لفظا ان
اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلا وقال عقب يوم الخميس قبل الرجعة وقالت
بل يوم السبت فالقول قولها للقاعدة المذكورة وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة
قالت طلقت يوم السبت فعالجعة قبل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرنا وان لم يتفقا على
وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله وقع عليه فالقول
قوله في التعليل السابق الصيف ولانه اعرف بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على
الرجعة والعدة واختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق الذي مع الاشكال
يخرج تقدم قوله لاصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية
وانكرت تعارض اصلان عدم انقضاء قبل الرجعة وعدم تقدم الرجعة على انقضاء
فان اتفقا على وقت انقضائها حلف الزوج او على وقت الرجعة حلفت كما سلف والا
فعلى تقديم انهما فظاهر هذا الكلام اذا لم يتزوج والا لم يقبل منه مطلقا ومنها لو قال طلقتك على
الف وشك فقالت بل بغير شيء فالاصل براءة ذمتها والاصل عدم حال الخلع ان
يكون بشيء وفي تقديم انهما قولان احدهما الاول ومنها ما لو نشزت وعادت
فاختلفا في مدة النشوز فالمتيقن النفقة والاصل استمرار النشوز وعدم تقدمه في الوقت
الذي يدعيه ولكن المقدم هنا قول الزوج لاعتضاد اصل براءة الذمة ومنها لو اختلف
الزوجان بعد الفرقة فقالت للمرتد قذفت من بعد الطلاق فلا لعان وقال الزوج
بل قبله فالقول قول الزوج لتعارض الاصلين فيرجح اصالة عدم الحمل المستقر وكذا لو قالت من

من قدر فشي قبل الترويح تقال بل بعده ومنها لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال
والحزم تقال ان الاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بما يوافق عليه المحل
وقد تخلف في تقديم استهما وايهما تقدم من يدعي النقصان فيها وهو المكاتب في الدليل والمولى
في الثاني ومنها اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه وجده ميتا والدائر به غير الجرح
جرحا موحيا بانه سقط في ماء ونحوه فمثل ماء وجهان من اصالة عدم مشاركة سبب آخر
في قتله واصالة تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته يمكن اعتضاد الاصل الاول الظاهر مؤيدا
بالسبب دون غيره ومنها لو كان متزوجا رقيقة او كافرة على دعوى فسخ فات الرفع وادعى
بغيره وتعذر دربته مهرها على السيد مها او تعذرها لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج وقالت
المرأة بل قبله فان المصدق هو الورثة لتعارض فيبقى منهم الاصل اصالة عدم الدرك
ومنها لو قذفه قاذف وعرف له حالة الجنون سابق وادعى القاذف انه قذفه حالة
جنونه فالقول قول القاذف وان تعارض اصل عدم تقدم كل من القذف والجنون
ومنها لو احتمل عدم احد ومنها من قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره وانكر الولي فهل يقبل قوله
لاصالة عصمة دمه او قول الولي لان الاصل في القتل اسباب القصاص من الا ان يمنع
مانع ولم يتحقق ذلك ويؤيده اصالة عدم الملكة واما الرق فانه طارد والاصل عدمه
ويمكن هنا التنويع في الاصل الذي يمنع اصالة الحاب القصاص في القتل الذي يشترط
شرائط والاصل عدم اجتماعها عند الفعل فيه ومنها لو جني على بطن حامل فالقت
ولدا لوقت يعيش المولود في مثله وحلف في حياته عند الوضع وتعارض اصل عدم الحياة
وبراءة الذمة وفيه وجهان ومنها لو قد ملفوفا وادعى انه كان ميتا وقال الولي
بل كان لتعارض اصل الحياة وبراءة الذمة من القصاص والدية والمسئلة قول
ان مهدوان لتصديق الولي لتحقق شغل الذمة وبالجناية الحاق البراءة الاصلية وفي تقديم

اصل الحيوة قوة وربما فرق بعضهم بتركونه في كفن وشبهه وفي ثياب الاحياء وهو غريب
لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء الى قد يلبس ثياب الاموات خصوصا
المحرم ولعل هذا القليل يرجع به تعارض الاصلين والمطلق فيحمل رجحان الحياة
في نظيره ومنها لو ادعى قصاصا فجرحه ثم غاب عنه وجده ميتا والدائر به غير الجرح
المقتص منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة والاصل الاول
وجوب الضمان للتيقن بدلالة غير صحيح وقع على نفس محترمة ومنها اذا ادعى بعض
العسكر بشرك قاذفي المشرك ان المسلم امنه وانكر المسلم فمن قوله وجهان من اصالة
عدم الدمان واصالة الحرمة في الدماء الا ان يتيقن الاباحة وقد وقع الشك هنا وشبهه ما
لو دخل حربي في دار الاسلام وادعى بعض المسلمين انه عقد له امانا وفي قبول
قوله الوجهان والوجه انه ترد امانه للشبه ومنها لو ادعى الاسير والجنب استعجاله
بالماء مع امكانه في حقه فانه تعارض اصل عدم البلوغ عدم التداوي والاقوى
ترجيح الاول لانه شبيه بدرء امها القتل كما سبق خاتمة شريفة نختم بها باب التعارض
اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة بخصوصه او عمومه شرعا كالشهادة
الرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل بغير اشكال وان لم نعلم ذلك بل كان مستنده
العرف او العادة كتقديم اوالقران وعليه الظن ونحو ذلك فتارة تعمل بالاصل
ولا تلتفت الى الظاهر وهو الاغلب وتارة تعمل بالظاهر ولا تلتفت الى هذه الاصل وتارة تتحير
في المسئلة فتذف وفيها فهام الدول ما يترك العمل بالاصل الحجة الشرعية وهو قول من
يوجب العمل بقوله وله صور كثيرة ومنها شهادة العدلين بشغل ذمة المدعى عليه و
منها شهادتها ببراءة ذمته من شغلت ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتها بدخول
الليل للصائم وطلوع الفجر له ورؤية الهلال للصوم والفطر وانجاسة والطهارة

ودخول وقت الصلوة حيث يجوز التقليد ان قدمناهما على تقليد الواحد كما هو الظاهر
ونحو ذلك ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته او بالعكس
وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب
ومنها اخبار بعزل الوكيل فانه كاف وحده كما دلت عليه صحيحة هشام ان لم نقل ومنها
اخباره بدخول وقت الصلوة والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس ومن لا يعلم الوقت الا
بقول العدل العالم مع خبر المعذور العدلين كما مر ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول
الوقت بالاذان للمعذور كما مر قطعا ولغيره ايضا على قول المحقق تبعا لاكثر الاصحاب استنادا الى
خبر صلى الله عليه وآله وسلم المؤذنون امناء والتحقيق الامانة الا مع قيام قرائن تفيد العلم ومنها اخباره
بكون الجدي من المستقبل على الجهة المستوجبة للقبلة ونحوه من العلامات واخباره بوصول المال
الى محل مخصوص لعلم المخبر فانه يوجب دخول الوقت على قول بعض الاصحاب ان لم نقل بتحريم
تقليده في نفس دخول الوقت ومنها قبول قول الامناء ونحوهم ممن يفيد قوله في تلف ما
اؤتمن عليه من مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقوى ولو في
اثنى شهر واحد سوى كانت عادتها مقتضية لتخالف واخبارها بالبدء بالحيض فيها
والانقطاع عنها بعد العلم كما مر فيما لم يعلم كذبها ونحو ذلك وهو كثير جدا ومنها ادعاء
المطلقة ثلثا الحيض في وقت يمكن انه مظنه او مع كونها ثقة على رواية او اضافة المحل
وان انكره على الاقوى القسم الثاني ما عمل فيه بدليل ولم يفد الا الظن كالقرائن الظاهرة وله
صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن ثم شك
في زوالها فانه يبني على الاصل وان دل الظن على خلافه كما لو وجد البلل المشتبه بين البول
والمني بعد التبول والاستبراء اذا تنحنح ونحوه الا ان يقترن في ذلك خبر محفوف بالقرائن المشيرة
عادته الى الاحتلام او الظن لمن حم فيقوى الاصل في الاكثار بالقرائن المنتفية عن الخبر المرجحة

من حيث ان العبرة في افادة الخبر المحفوف بالقرائن العلم لا بالقرائن لا به وكذا القول
فيما علم من نكاح وطلاق وغيرهما ومنها اذا شك في طلوع الفجر رمضان فانه يباح له
الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافا بالقرائن المتحملة للظهور خلافه او كان للخبر ثقة واحدا
في ظاهر المذهب ومنها ثياب من لا يتق في النجاسة من الاطفال والعصاة ومدمني الخمر والكفار
فان الاصل يقتضي طهارتها وقد يصح هنا الاصل الاصل على الظاهر ومنها اذا وجد بللا غير جاف
من ميت فيه انا مكشوف ومع اثر مباشرته له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة وعدم مباشرة
وان كان الظن خلافه حتى لو كان الانا مغيبا مثل اللبن مما تظهر على الصفوف وقد قدم الكلب الشرع
لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع من الاصحاب ومنها معاملة الظالمين ومن لا يتق في المحارم بحث
لتيقن تحريم ما بيده فان الاصل الحل وان كره معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم
يتمكن من رؤية الهلال لغيم ونحوه حيث لا قابل بالرجوع الى غيره من الامارات ولا
كان من باب الخلاف في ترجيح احدهما كما لو عمت الشهور رؤيتها اذا اوجبت الرؤية
مع طول بقائها مع الزوج وبراءته انه لم يوصلها للشقة الواجبة فقد قال اصحابنا
القول قولها لان الاصل معها مع ان العادة والظاهر تحمل خلاف ذلك ولو قيل بترجيح الظاهر
كان وجها في ذلك لمسألة وليس بذلك البعيد الا ان القائل به غير معلوم لكن يفهم اشارة اليه
في تعريف المدعى والمنكر حيث ان معها الاصل ومع الظاهر وهو مدعى على الاول وهو على
الثاني وكذا على القول بانه يخلى وسكوته او تركه لو ترك القسم الثالث فيما علم فيه بالظن ولم
يلتفت الى الاصل وله صورة ومنها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة والصلوة او غيرهما
من الافعال من العبادات في فعل من ذلك لها بحيث يترتب على حكم فانه لا يلتفت الى الشك
وان كان الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة من التكليف به لكن الظاهر من فعال المكلفين
بالعبادات ان يقع على الوجه المأمور به فيرجح هذا الظاهر على الاصل والمرجح لوامر يحتفظ

بعد حين وهو مروي عنده ومحمي عن الصادق ع قال لزرارة ابن عين اذا خرجت من بيتي ثم
دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وكذا لو شك في فعل من افعال الصلوة بعد الاشتغال بسنة اخرى
عنه ولو كان فيها لان النظم فعله في محله ان الاصل عدمه وليس كذلك في الطهارة والفارق النص
والا لامكن القول بالتجاوز والحكم ومنها شك الصايم في الليلة بعد الزوال فانه لا يلتفت ولو
كان الاصل عدمها عملا بالظاهر السابق من عدم الحكم بالوجوب ولو كان قبل الزوال لوجب
الاستيناف وهذا الفرع في معنى الشك في افعال الصلوة بعد تجاوز محله فان محل النية قبل
الزوال في الجملة ويحتمل على السابق الالتفات الى عدم الالتفات هنا بعد الفجر مطلقا لفوات محلها
الاختياري لكن لما امكن استدراكها في الجملة وجب على الشاك فيها قبل الزوال التجديد عملا بالاصل
مع احتمال ومنها لو شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني على الفعل ولا يجب
القضاء وان كان الاصل عدمه الفعل بناء على الظاهر من ان المكلف لا يفوت العبادة
في وقتها اختيارا وهو قريب من السابق ومنها لو صلى ثم رأى على ثوبه او بدنه نجاسة غير
معفو عنها وشك هل لاقته قبل الصلوة او بعدها فالمكن الامر ان فالصلوة صحيحة وان كان
الاصل عدم الطهارة عليها وقت وجدانها في الآنية حتى يتيقن صحتها لكن حكموا بالصحة لان الظاهر
من اعمال المكلفين ومرباتها هو الكمال وعضد ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة للصلوة ويمكن
رجوع المسئلة الى تعارض الاصلين فيرجع احدهما بظاهر بعضه هذا اذا اوجب على العامل الاعادة
حكم او في الوقت فكان يكون والاسقط الفرض ومنها اذا ظن دخول الوقت والطريق
له الى العلم الغيم وحبس ونحوهما فيجوز الصلوة على الظاهر من الدخول وان كان الاصل
عدمه ومنها لو شك في دخول الليل فصايم حيث لا طريق الى العلم فيجوز البناء على الظن
والا فظاهر ومنها ان المستحاضة العادة يرجع الى عادتها وان لم يكن لها عادة ولا تمييز
رجعت الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل في محله لان الظاهر مساواتها لهن ويحكم

ما هو بصفة الحيض حيضا بشرائط البابقية مع ان الاصل عدم انقضاء حيضها حيث
قد علم ابتدائه وعدم استدامته بقاء التكليف بالعبادة حيث لا يعلم بها امرأة المفقود
يتزوج بعد التربص عند اربع سنين على ما فصل لان الظاهر موته وان كان الاصل
بقائه وهل يثبت له احكام الموتى مطلقا ام للزوجة خاصة ظاهر الاصحاب والثاني
حتى ورد الامر بان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد عدة ووجه الاول الامر
بعدة الوفاة فلو كان الحكم للطلاق لاعتد عدته وجاز كون الطلاق احتياطا
للفروج وامانعه ماله فقط الاكثر لتوقفه على انقضاء مدة لا يعيش مثله اليها عادة مع مافيه من
اختلاف المشهور المستند الى اختلاف الروايات في التحديد ومنها اذا ادعى من نشأ في دار
الاسلام من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلوة ونحو ذلك فانه لا يقبل قوله لان
الظاهر يكذبه وان الاصل عدم علمه بذلك ومنها لو ادعى تسامحا لجهله كان كالجاهل بالمختار
وعدمه ومنها لو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر مسمى وشهد شاهدان
ثم ادعت عليه انه تزوجها في يوم آخر بعد ذلك المعين وشهد شاهدان ثم اختلفا قالت المرأة
بانقضاء العدة قبل المهران وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر عقده فالقول قول الزوج لان الظاهر
معها وكذا لو شهدت بينة انه باعه هذا الثوب في يوم كذا ثم كذا وشهدت بينة اخرى انه باعه
منه في يوم آخر بثمن مخالف للمشتري هو عقد واحد تكرر زمانه وقال البايع بل عقدان فالقول قول
البايع لان الظاهر معه ويحتمل تقديم بينة المشتري لتعدد الاصالة فيما زاد عليه من الثمن ومنها لو
ادعى زوجية امرأة وادعت هي زوجيته واقاما بينة مع انضمام الدخول الى احدهما
وهي المسئلة المشهورة فالرواية والفتوى على تقديم قولها بشهادة الظاهر لها وهو الدخول
ومنها لو تخالف البايع والمشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل والوزن
فان القول قول البايع كما ذكروه لشهادة الظاهر له من ان المشتري اذا حضر الاختبار

واحتياطا لنفسه وان كان الاصل عدم قبض الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد
هذا الفرع الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما بان يقال ان المشتري عند قبضه
للحق وقبل دعواه الاختيار كان يعترف بحصول حقه اليه وقبضه اياه كلا فاذا ادعى بعد ذلك
النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة البائع من حقه بعد قبضه ويخالف
الظاهر ايضا كما قلناه ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه ح لا يكون معترفا بوصول
حقه اليه لعدم اطلاعه عليه وانما اعتمد على قول غيره ومنها نجاسة البلل الخارج من الفرج
اذا لم يستنز فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيها عد النجاسات العشرة الظاهرة لشهادة
الظاهر بانه من البول ان كان السابق بولا ومن المني ان كان منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسة
او نجاسة ما يصحبه من الثياب ونحوها فانه يحكم بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا
بظاهر حال المسلم ان ينزه عن النجاسة في ظاهر مذهب الاصحاب ومن التعليل يظهر اشتراط
علمه فاعتقاده بنجاستها كالمخالف في بعض النجاسات التي لا يحكم بنجاستها بل ليس
عنده التنزه عنها للخلاف فيها او غيره ومنها اذا شك المصلي في عدد الركعات
او في فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله بالوقوع المخالف للاصل الدائر لا ظاهر
معه يشهد له ومستند الحكم النص العامة بدفع الحرج وارادة اليسر او الحائض به في الصلوة
ومنها لو قال له علي درهم ودرهم درهم واطلق فان الثالث يمكن كونه معطوفا
على الثاني ويمكن كونه تاكيدا لاتحاد لفظهما معترفا بالواو ولكن الظاهر العطف والاصل
يقتضي براءة الذمة مما زاد على الدرهمين وقد رجحوا هذا الظاهر على الاصل وحكموا
بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت التاكيد قيل فيلزمه درهمان فرجحوا هنا الاصل
على الظاهر رجوعا الى نيته التي لا تعلم الا القسم الرابع ما اختلف في ترجيح
الظاهر فيه على الاصل والعكس وهي امور احدها غسالة الحمام وهو الماء المنفصل

عن المغسلين

عن المغسلين فيه الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقات والمشهور بين الاصحاب
الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس له بنجاسته ومستنده مع ذلك رواية
مرسلة ضعيفة السند عملا على الكاظم عليه السلام وقيل يرجح الاصل لقوته مع معارضته تلك باخرى
مرسلة مثلها عنه ص نفي الباس عما يصيب الثوب عنها وهذا هو الظاهر ومنها طين
الطريق اذا غلبت على الظن نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة والمشهور
الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب هنا عملا بالظاهر
ومنها ما بايدي المخالفين من الجلد واللحم والمشهور بين الاصحاب انه طاهر مطلقا ما لم يحكم بكفر
من بيده منهم وبه نصوص كثيرة مؤيدة بظاهر حال المسلم من تجنبه للنجس والمحرم والميتة
وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم بجميع ما يشترط من الامور
المعتبرة في التذكية كالتسمية والقبلة واستحلالهم جلد الميتة بالدبغ ويعضده مع
ايضا ظاهر حالهم في ذلك ومنها لو سمع مصليا في صلاته او يترك آية او كلمة وكان المصلي
من اهل المعرفة بالقراءة بحيث يظهر انه ما فعل ذلك الا سهوا ففي وجوب تنبيهه عليه وجهان
من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه ومن دلالة ظاهر حاله قد ترك ذلك
سهوا والحال انه غير مبطل للصلوة فلا يجب كما لا يجب تنبيهه على السهو وان استحب معتضدا
باصالة البراءة من وجوب تنبيهه وهذا هو الاظهر ولو احتمل في حقه الجهل بذلك وجب تعليمه
ليطابق الاصل والظاهر اذ ليس عدم المعارض عن الاصل له فيعمل عمل مع احتمال عدم الوجوب
ايضا نظرا الى الاحتمال مع اصالة البراءة ومنها لو غمت الشهور فقيل يعمل في كل شهر
بالاصل وهو التامة فيعد كلما اشتبه ثلثين وقيل يرجع الى العدد وهو عد خمسة
ايام من هلال الماضية او عد شهرا تاما وشهرا ناقصا عملا بالظاهر من نقصان
بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى ومنها الجلد المطروح في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه

قرائن التذكية كما لو كان جلد البعض كتنة التي لا تستدل بها اهل الكفار عادة و
الاصل يقتضي عدم تذكيتها والظاهر يقتضيها وفي تقديم اتهما وجهان والمشهور الاول ومنها
اذا قال احللتك على فقبض فقيل الحيل فصدقت الوكالة وقال المحتال انما حللتني
بما عليك فالاصل يقتضي براءة ذمة المحيل من حق عليه للمحتال والظاهر مع المحتال لان الظاهر
لفظ احلتك ارادة معنى لا معنى الوكالة وان جاز الحلد فيها عليهما من حيث ان الوكالة من العقود
الجايزة يكفي فيها ما دل على الاذن ضمنا وكل فيه ولفظ الحوالة صالح وقد اختلف في تقديم قول
احدهما واشهر تقديم قول المحيل لانه اعرف بقصده ومنها لو اقر بحلول قوله لاضى الحيل فمادون
ستة اشهر وكانت المرة خالية من زوج ووطء فان الظاهر وجوده حال الاقرار والاصل
يقتضي عدم وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في تقديم اتهما على الاخر والمشهور تقديم الظاهر
على الاصل ومثله ما لو ادعى له بسبي ومنها لو اختلف المتعاقدان في مبيع وغيره تحكم
بعض نزائه صحة كما لو ادعى البايع انه كان صبيا او غيرها وذون له او غير ذلك وانكر
المشتري فالقول قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم اجتماع الشرايط عملا بالظاهر
المسلم من ايقاع العقد على وجه الصحة وكذا القول في الدقاعات وتمكن رده الى
الاصلين وقد تقدم ومنها اختلف الزوجين في اصل المهر والاشبه فان الاصل يقتضي براءة
ذمة فيزاد على ما يعرف به والظاهر يشهد للمهر المثل ففي ترجيحها تردد والمشهور تقديم
قول الزوج والاقوى عكسه بالتفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجة لاصالة
عدم التسمية وبراءة ذمته وان كان بعده تعارض ما ذكر مع اصالة ثبوت عوض البضع المحرم
وان عدم التسمية يوجب مهر المثل مع الدخول والاصل عدم عقوبته والظاهر يشهد ايضا
وترجيح ما في مهر المثل بمثلها رد هذه المسئلة الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر
لاحدهما اكله اذا لم يكن تعلق المهر بذمة غير الزوج فلو امكن فضل القول قوله في نفيه مطلقا

او ثبوت

فما اذا لا معارض فاصالة براءة ذمته وذلك بان يكون صغيرا قد زوجه ابوه او عبدا
زوجه مولاه على خلاف هنا ايضا ناشئ من تعارض اصل والظاهر او انه فرد نادر
فلا يلتفت اليه واصالة عدم التسمية يوجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فيما مضى
ايضا وهذا اعجب ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقا عملا
بالاصل ولو كان النزاع بين ورثة احدهما والدفري او ورثته فكالاختلاف بين
الزوجين فليستقران حيث يطلقان الدعوى ولو قالا او وارث الزوج لا ندري
فاشكال لتعارض الاصلين وشهادة الظاهر مثل المهر مع اصالة عدم السقوط والاشبه
هنا ومنها اذا اسلما الزوجان بعد الدخول فقال الزوج اسلمنا معا ونحن على نكاحنا
وقالت الزوجة بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل
معه لاصالة عدم كل منهما فيلزم الاقرار والثاني القول قول الزوجة لان الظاهر منهما
او وقوع اسلامهما معا في واحد ردوا لظلم ضلافه ومنها اذا اختلفا بامرة خلوة تامة
ثم اختلفا في الدخول فانكره تعارض هنا الاصل وهو عدم الدخول والظلم وهو الدخول
بالخلوة عند الخلوة بها وقد اختلف الاصحاب في تقديم اتهما والاشهر تقديم قوله عملا
بالاصل ومنها لو قال المقر له على شيء او حق وفسرهما برد السلام او العيادة او
تسمية العاطس فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد بخلافه
لان مثل ذلك لا يعد حقا وسيأتي معرض الاقرار والعرف بإباه وقد اختلف في
تقديم اتهما والاقوى تقديم الثاني بما ذكر ولان المتبادر من لفظ الحق الذي يثبت
في الذمة بقرينة على وجوده الاشياء لا يثبت في الذمة وما ورد في ان السلام على المسلم
ثلاثين حقا برد سلامه وتسمية العاطس عطسة الخ مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في
الذمة وفرق بعضهم بين الشيء والحق فقيل تغيره بهذه الامور في الثاني دون الاول

لنظر الى الظاهر الخبر ويشكل بان الشيئين اعم من الحق المكلف بقبول تغيير الارخص عما لا تقبل على تغيير الاعسر ومنها لو قال له على اكثر من مال فلان ثم تاول بان قال مال فلان حرام او شبهة او عين او علال والدين اكثر من ضدهما فالاصل يقتضي براءة ذمته من غير ما يعترف به والظاهر الشهد بخلافه وان المراد بالكثرة المقدارية وفي تقديم احدهما على الاخر احتمالان اجودهما تقديم الظاهر ومنها ما لو ادعى اللفظ مدع وعرفها باوصاف تخفى على غير مالكها غالبا فالظاهر يقضي عدمه في تقديم احتمالات اشهرها جواز دفعها الى المدعي وتخوه اثر الاسلاف وهو في عباد الاسلاف المشهورين الصحيح كونه لقطة لشهادة الظاهر بسبق يد المسلم فتستصحب وقيل يكون لواجدة لاصالة عدم ملك المسلم وعدم دلالة الاستيلاء على يد المسلم قطعا لجواز وقوعه من غيره هذا اذا وجد في خربة باد اهلها او ارض غير مملوكة ومنهما الماخوذ في جوف سمكة او دابة ملكت باصطياد لعدم توجه القصد بجبايتها الى تملك مال يشاهد في باطنها مما لا يخطر بالبال غالبا ولاصالة عدم تملكه بخلاف المملوكة لغيره سيما لا يتوقف على القصد الى التملك وهذا يقتضي عدم الفرق بين الحكمة والمملوكة فان كلا منهما قد علك بالجبارة ولغيره ومنها ما لو ادعى على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين قبل تكليف التوبة لاحتمال انه ينقل المال وادعاءه يزيل الضمان وقيل يقبل قوله تمسكا بان الظاهر من حكام الاستفهار في حكمهم فترجح الظاهر وهو اقوى ومنها لو عاب وكيل الحاكم المعزول فادعى واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة قدرها المعزول لم يقبل وان صدقه المعزول لكن هل يقبل قوله في قدر اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه مدع والاصل عدم استحقاقه والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد من عوض ومنها ما لو قذف مجهول النسب واعترف بقذفه وانكر المقذوف فهل تجب عليه وجهان من ان الاصل عدم لزوم الحد والاغلب على الجنس الحرية فكانت ظهر ويمكن رد هذا الى تعارض الاصلين

مستثنيا على ان الاصل في الناس الحرية ويكون الظاهر عاضدا له وهو الاقوى لكن يجب تقييد اطلاق المصنف بالاجنبي والا فاسئلة اشكل في جواز الاجتهاد لامة محمد صلى الله عليه وآله على مذاهب الاول يجوز مطلقا والثاني يمتنع مطلقا والثالث يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه اذن خاص جاز والا فلا انتهى ومن انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضرين دون الغائب ويتفرع على هذا الاختلاف جواز الاجتهاد والاحكام في الاحكام بالظن مع القدرة على اليقين بالنص مواردها كالاجتهاد في وقت الصلوة مع امكان المصير الى اليقين ومثله وقت الصوم والاصح الجواز هنا حيث لا طريق الى اليقين معتدا به لغيم ونحوه ومثله اذا روى الصحابي حديثا عن غيبة ثم لقيه الف فهل يلزمه مسئولة فيه وجهان من تبين احدهما لغم القدرة على اليقين والثاني لا لانه لو لزمه لسئوال اذا حضر لكانت الحجة بخبر الغائب قاعدة كلية لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره اتفاقا وفيما قبله مذاهب اصحها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك والثالث فيما يخصه دون ما بقي فيه والرابع فيما لم يفت وقته ما يخصه وهي لس ان كان المقلد اعلم والا دس ان كان صحابيا وهو ارجح في نظره من غيره والسابع كالسابع كالسابع ان تابعيا والثامن ان كان اعلم ويتعذر الاجتهاد واذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اقدر العارف بادلة القبلة على اجتهادها فلا يجوز له التقليد ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة يرجى زوالها فوجهان احدهما الضرر ان ضيق الوقت او يسيتين الحال ومنها الاعمى اذا امكنه معرفتها بلمس الكعبة لا يجوز له التقليد وكذا لو امكنه بلمس محراب معتدل علامة نصبها المصير وكانا عدلين قدم على التقليد ومنها عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور وقيل بالجواز هنا لقوله

صلى الله عليه وآله المؤذنون هنا فلا تحقيق الامامة الا مع التقليد هم وفيه انه اثبات امنيتهم غير مسلم فتحقق
للمعذور وقريب من ذلك جواز الاستنابة لعادم الماء في طلبه والاقوى من الجواز
مسئلة من لم يبلغ رتبة الاجتهاد يحل له التقليد فيه ثلثة اقوال احدها الجواز بل الوجوب لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المكلف لو كلف بتحصيل جميع احكام الشرع بالاسباب اختل معاشه
وثانيها لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم بطريقه وينسب اليه المعتزلة قديما وجنسه الى
كبرى الاصوليين حديثا وفقهاء جلة منهم وثالثها يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كالمسائل
بالاضافة دون المنصوص كتحريم الربا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي
المحض وغيره وفائدة المسئلة ظاهرة في تقليد القاضي في احكام العبادات والمعاملات وغيرها وينبغي
اذا لم يكن عالما بادلة العقد ولكنه يحكمها فله يجوز له ان يقلد فيها خلافا لبعض على ان تقليدها
فرض عين فلا يجوز له او كفاية يجوز والاظهر الاول فيما يتعلق غالبا دون النادر
الا ان يفرض له سفر اليه فيجب عليه العلم اما راجح مسئلة ان اذا وقعت بالمجتهد عادة بما
فيها وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا فهل وجوب اعادة الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها ان كان
ذاكرا الماضي من طرق الاجتهاد لم يجب عليه ذلك والا وجب فمن فروع المسئلة اذا اجتهد في
القبلة
وصلى ثم حضر وقت اخرى فهل وجوب تجديد الاجتهاد خلاف مبني على ذلك ومنها اذا طلب الماء
واعدار المعتبر وصلى بالتيمم ثم دخل في وقت فريضة اخرى فهل وجوب الطلب ثانيا مبني على المسئلة قال
في المحصول اتفقوا على ان العامي لا يجوز له ان يستفتي الا من غلب على ظنه بانه من اهل الاجتهاد والورع وذلك
يراه مختصا بالافتوى المشهد من تخلق ويرى اجماع المسلمين على سؤال من يسهل عليه وان سهل ما هو خامله واضعف
فقال قوم لا يجب عليه البحث عن اورعهم واعلمهم وقال آخرون يجب ذلك وهذا هو الحق عندنا وهو مروي
في مقبول عمر بن حنظلة المشهور حيث فاذا اجتهد فان ترجح احدهما على ظنه تعين العمل بقوله وان
ترجح احدهما في الدين وستويا في العلم او العكس وجب الرجوع الى اعلم او ارع العالمين وان تساويا

مطلقا فقد قيل بعدم جواز وقوعه والتقريع على ذلك واضح فائدة وهي خاتمة القسم الاول في المجتهد
مجتهد في العقليات مصيب قطعا لان فيها واحدا فمن اصاب اصاب ومن خطأ خطأ واثم اجماعا
واما المجتهد في المسائل الفرعية فقيه خلاف مبني على ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد تحقق
الرازي هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها الا قولين احدهما
قال الاشعري وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى
فيها تابع للظن المجتهد وهولاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب وتكليف هولاء
فقال بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة ما لو حكم الله فيها بحكم لكان الا به وقال بعضهم لا
يشترط ذلك والقول الثاني ان لله تعالى قبل وقوعه حكما معينا وعلى هذا فهي ثلثة اقوال
احدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين تحصيل الحكم من غير دلالة ولا اماره بل هو فرض
غير على الطالب اتفاقا فمن وجده فله اجران ومن خطاه فله اجر والقول الثاني عليه
اماره اي دليل ظني والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفاء
وخصوصه فلذلك كان المخطي فيه معذورا ماجورا وهو قول جمهور الفقهاء وهو قول
ابي علي الشافعي وابي حنيفة وقال القاضي ما مور بطلبه ولذا فان غلب على ظنه شيء آخر
تغير التكليف وصار ما مورا بالعمل بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعا فقد
على ان المجتهد ما مور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطي فيه لا يا ثم ولا ينقض قضاؤه
وقال بشر بن المريسي يا ثم والصحيح لا ينقض والذي يذهب اليه ان الله تعالى
في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني وان المخطي فيه معذور وان القاضي لا ينقض
قضاؤه واذا علمت ذلك فلمسئلة فروع منها ان المجتهد في القبلة اذا اخطأ خطاؤه
فهل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت لا خارجه
ولنا قول آخر ان المستدبر بعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد يكون مصيبا

ومنها لو حلف من لا يدري وجوب الصورة والتسليم ونحو ذلك ولم يفعله او فعله على
وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي صحة الاقتداء به قولان مرتبان وبالبناء على القول
بالحنثية عدم الجواز ومنها انفاد المجتهد حكم خاجتهد اخر مخالف له في الحكم وفي جوازه
ايضا وجهان مرتبان اخيرا ذلك من الفروع والله تعالى ولي التوفيق القسم الثاني في تقرير
المطالب العربية وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد الاول في
الاسماء وفيه ابواب الاول في الكلام وما يتعلق به مقدمة الكلام في اللغة اسم جنس يقع
على القليل والكثير الحاصر به الجوهري ثم زاده ايضاحا فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة
كجذف المتكلم فانه لا يكون اقل من ثلاثة كلمات وقال ابن الصعود الكلام في اصل اللغة
اسم لما يتكلم به من الجمل مفيدة كانت او غير مفيدة وما ذكره من كونه اسما لمصدر موافق لما
سبق من الجوهري واما تقييده بالجمل فمخالف له ولغيره وكأنه عبر بذلك نظرا الى الغالب
وهذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر كقولك سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع
كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعمال المصدر كقولك كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فان
فيه قيل انه مصدر لدلهم اعلوه فقال كلامي زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر وقيل
ابن الخشاب عن المحققين وما يدل على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي والمستقبل من
هذه المادة اربعة احدهما كلم ومصدره التكليم كقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما الثاني
تكلم ومصدره التكلم بضم اللام من قوله وتشتم بالافعال لانا لمتكلم الثالث كالم
ومصدره المكالمة الرابع تكالم ومصدره تكلما بفتح اللام فظهر ذلك ان الكلام ليس مصدرا
بل اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله اللفظ
وذلك اللفظ يدل على الحدث وبشئه الفعل مع اسمه لكنه هذا التعلق بالكلام من جهة
اما حده عند النحاة ففيه عبارات اجودها انه قول دال على نسبة بينها وبنية مقصودية

لذاتها

وانتهاء واحترز بالاسنادية عن النسبة التقييدية كنسبة الاضافة نحو غلام زيد والنعت
نحو جائني الرجل الكاتب وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواردة صلة نحو جاء الذي
قام ابوه واوعلت انه يطلق في اللغة على الكلمة الواحدة مستعملة كانت ام لا وان
قل ما يمكن ان الكلمة تكون على حرفين وان ثقال الكلمة والكلام ما ذكره النحاة عرفا خاصا
على اللغة وان الامر من الافعال المعتلة الطرفين مشروع في تطبيق على الحرف الواحد
بل منها انه كلام بل اولى بالتسمية لانه جملة مفيدة انشائية فرع عليها ما ذكره
الفقهاء من بطلان الصلوة بذلك لان قوله صلى الله عليه وآله ان صلوتنا لا يصح
فيها شيء من كلام الادميين تناول له لغة كما تقدم وعرفا فان المعنى عليه في
نحوه اذا اطلق بكلمة واحدة كقوله تعالى اي المعنى لقول الحاضرون قد تكلم فتيقظ
لهذا الدرك فانه اشكل على كثير من الناس وسبب حصل الاختلاف في مواضع
فظهر به ان بطلان الصلوة لقول فاول من بطلانها بقوله سماء وارض و
بقي الكلام في الحرف الذي بعده مدة فقد اختلفوا اهل الصدق عليه اسم الكلام
ام لا لذلك الخوفان اخيران من نحو المشي وظاهرا طلاق الكلمة وان لم تكن
مفيدة تنبيه وله وتفرع عليه لغة ما اذا حلف ان لا يتكلم فاتى بذلك فانه يحنث
لاشتراط في الكلام صدوره من ناطق واحد فلا تقدح المتكلم الكلام ولا افادته لمخاطب
شيئا لجملة على الصحيح في الثالثة اما الدول مقصودية ان تواطا شخصان على ان
يقول احدهما زيد ويقول الاخر قائم ومن فروعها الشرعية ما اذا كان له وكيلان
باعتاق عبد وبيعه او غير ذلك فاتفقا على ان يقول احدهما مثلا انت حر والثاني
حرفتق القاعدة صح ذلك لكن لم تتم بنية كلا احد لفظ ولا اثنان ومنها
ما اذا قال بل عليك الف فقال المدعى عليه الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك فيكون

مقرا بباقي الالف وجهان من ظاهر القاعدة ومن انه لم يوجد منه الا نفي البعض وما قال خصمه
ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره وهذا هو الاقوى واما الثاني فحاصله ادخال كلام
نفي الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك وفائدته من الفروع استحباب سجود التلاوة
عند قراءة هؤلاء او وجوبها حيث يستمع ومن فوائدها ايضا ما اذا حلف ان لا يكلم
زيدا او كلمه نائما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل تنحل اليمين بذلك المتجه
ذلك بعث جعلناه كلاما ان قلنا بالانحلال مع السهو والجهل لاشتراك الجميع في عدم
التكليف مع احتمال الفرق واما الثالث فيبنى عليه ايضا اذا حلف ان لا يتكلم فقال
مثلا النار حارة والسماء فوقنا ونحو ذلك فانه يحنث بذلك قاعدة كلما يطلق
الكلام في اللغة على اللفظ ويطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح كما ذكره في الارشاد
وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا حلف ان لا يتكلم او لا يقرئ او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما يتكلم به لسانه دون
ما يجري به على قلبه حملا للفظ على حقيقته ومنها ما قالوه في حد العتبة انما ذكر الشخص
بما يكرهه وقد قال جماعة انها تحصل بالقلب والحق ان ذلك بدليل خارج
ومنها الكلام على قوله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث فلا يجهل وان
امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقوله بقلبه او بلسانه وقد تقدم على ذلك في
القسم الاول قاعدة اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشيء
اطلاق مجازي على الصحيح لا من باب الاشتراك ومن فروع القاعدة ما اذا حلف ان
لا يكلمه وكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك ومنها من كان له زوجان او قال احدهما
طالق واشار الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة كالكلام وقع ظاهرا حتى لو ادعى
عدم قصدها معا لم يقبل كما لو صرح به ثم ادعى خلافه والا افتقر مع ذلك الى القصد و

وقيل

وقيل دعواه خلاف ما اشار به حتى لو ادعى عدم اليقين كان الطلاق غير معين فيبنى على
القولين في انعقاده وعدمه ومنها اذا كان قادرا على النطق فكتب صيغة البيع المعين
او زوجتي فلانة طالق او وكل انسانا ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن في الوكالة قول
للعلامة بوقوعها بالكتابة لانها عقد جائز والغرض منها مجرد الاذن وهو يحصل بذلك
مع ان التزوير ويلزم من هذا تعديته الى غيرها من العقود الجائزة لكنه لا يقول به
وللشيخ ره قوله بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة اذا نوى بها الطلاق وكان غائبا لصحيحة ابي
حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا عتوه حتى ينطق بلسانه او
يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غائبا عن اهله ولم ينقل عنه جواز العتق
بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاجتزاء بها مطلقا تعذر النطق وللشافعية في العقود و
قوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع النية اوجه ثالثها الجواز للغائب دون
الحاضر وعلى تقدير جواز الطلاق للغائب او مع العجز يشترط ان يشترط ان ينوي الزوجة
حتى يكتب زوجتي والطلاق من يكتب طالق والاستشهاد على الكتابة لانها قائمة مقام
النطق فلو كان له زوجتان فان عين واحدة بقلبه فلا كلام وان لم يعين فظاهر ان انتفى
التعيين في خطه ايضا عين اي في خطه بعد ذلك فالمراد منها وان عين في الخط
فلا بد ان ينوي المعينة ايضا عند كتابتها كما قلناه فان لم يبق هما فلا اثر لتعيينها
بالخط ولو ادعى مع تعيينه بالخط ارادة غير ما عين ففي قبوله وجهان من حيث ان
النية غير كافية والكتابة لم ينضم هنا لمقصوده ولان التعيين بالخط قائم مقام الاشارة
فاذا اختلف هي والقصد يختلف الشرط الذي هو قائم مقام التلفظ بالصيغة ومن صدق
كتابة صيغة الطلاق في الجملة مع القصد الى معينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف الباب الثاني
في المضمرات قاعدة الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه ويمكن عوده الى كل منهما

على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف دون المضاف
اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو
تعريف المضاف او تخصيصه وبهذه القاعدة ابطل ابو حيان استدلال جماعة على
نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله تعالى فانه
يعود الى الخنزير وعللوا بانه اقرب اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
له علي الف درهم ونصفه فانه يلزم الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم وهكذا
القول في الوصايا والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب
من المضمرات انت بفتح التاء من المذكر وكسرها في المؤنث واختلفوا
فقال الفراء جميعه هو الضمير وقيل الاسم منه الباء فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد
معها ان يكثر اللفظ ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فقال الاسم هو ان
والتاء حرف الخطاب وفائدة الخلاف فيما لو سمي به فعلا الفراغ يعرب وعند غيره يحكى
لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في الارتشاف وذكر به في الارتشاف ابن
بشاذ في شرح الجمل ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تفعلين وقال ان الياء فيه
اسم عند سيبويه وحرف يدل على التانيث عند الاخفش هذا الكلام مع كونه
مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية اولى قال ابو حيان واذا قلنا بالاعراب فيعرب
اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه المعجمة لانه لا نظير له في كلام العرب اذا عرفت
ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى المؤنث باشارة المذكر على
ارادة الشخص وعكسه كذلك ايضا بتقدير الذات او التسمية ونحوها ومثله الضمير ومن
فروع القاعدة ما اذا قال لامرأة زنيت بفتح ولرجل بكسرها فانه يكون قذفا و
كذا القول في الطلاق والعتق ونحوهما من صيغ العقود والايقاعات انت بالفتح

طالق

طالق او انت بالكسر مشيرا الى الرجل او بعتك بالكسر او بالفتح والفتح وما اشبه ذلك
قاعدة ضمير الغائب كما يعود على ملفوظا يعود على غير ملفوظا به كالذي تفسره سياق الكلام
فمن فروع القاعدة ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف
والتقدير كما قال ابن مالك ونصف درهم آخر اذ لو كان عائدا الى المذكور لكان
يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد نصف درهم تاكيدا وعطفه لتغاير الالفاظ ومثله
ما لو قال بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال الزوج امرأته طالق وغنى
نفسه ففي وقوعه وجهان احدهما نعم وهو الذي تقتضيه القاعدة والآخر العدم لمخالفته
الظاهر عوده الى المتكلم قاعدة الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب
مفتوحة وما خرج من ذلك لحق يبطل به العقد حيث يعتبر اعرابه ومن فروعه ما اذا قال
البائع بعتك او قال الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس ان
العقد لا يصح لانه خطأ يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها
واذا به بطل كما لو قال المصلي انعمت بضم التاء وكسرها بخلاف ما لو قال الحمد لله
بكسر الدال فانه لا يخل بالمعنى وقد قال به جماعة منهم المرتضى وذكر الغزالي في فتاويه انه
اذا قال الولي زوجت لك او زوجت اليك صح لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل
بالمعنى ترك منزلة الخطأ في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجته
واشار الى ابنته صح هذا كلامه ره وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما
امثال تزويج الرائح فقد تقدم ما يدل على جوازه قاعدة الظاهر قد يقع موقع الضمير
في الصلة وغيرها ومنه قول العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري اي عنه
وقال الشاعر فيا رب ليلى انت في كل موطن وانت الذي في رحمة الله
يطمع اي في رحمته ومذهب سيبويه ان ذلك لا يقاس عنه وخالف فيه بعضهم وجعله

قياساً اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة انه اذا قيل لرجل اسمه زيد يا زيد
فقال امرأة زيد طالق فحكموا فيها بطلاق امرأته وهذا يصح مع قصده الى طلاقها وينبغي
ان يرجع اليه في ذلك لجواز ان تريد زيداً آخر ولو اشتبه العلم بقصده نفي وقوع الطلاق
على زوجته وجهان من ظهور ارادتها واحتمال غيره احتمالاً وجيهاً ومنها ما لو قال
الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول ونحو ذلك
فاذا الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع حيث يعتبر العربية الصحيحة وان كان غير فصيح ويتوجه
على قول سيبويه القدح في صحة العقد حيث يعتبر العربية لان ذلك غير قياس ومنها
لو قال المصلي في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وقال بعد الشهادة
الاولى وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمداً عبده ورسوله او قال عبده ورسول الله
او جمع بين ذلك اذا لم يعين التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب عملاً بظاهر
الاخبار الدالة على الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً فيصح التشهد كما ذكر ولو قلنا بعدم قياسه
لم يصح واولى منه عيناً التشهد المشهور قاعدة اذا استوكت الجملة الاولى والجملة المعطوفة
عليها في اسم جاز ان يأتي به الثانية ظاهراً كقولك في كلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمداً رسول الله وضميراً كقوله صلعم ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد
غوى اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اتى به في التشهد الصلوة ضميراً فقال رسوله
وفي الاكتفاء به وجهان ومقتضى القاعدة الصحة حيث لا يعين التشهد الخاص لتحقق الاتيان
بالشهادتين على الوجه المعتبر في اللغة العربية ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض
الاخبار سقط هذا التفريع وما قبله قاعدة الفصل ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين
المبتدأ والخبر كقولك زيد هو القائم واما اصله المبتدأ والخبر نحو كان زيد هو
القائم وهكذا ان وظننت واخواتهما نحو قوله واولئك هم المفلحون وانا لنحن الصافون كنت

انت الرقيب عليهم تجدوه عند الله هو خير ان ترك انا اقل منك مالاً واجاز الاخفش وقوعه
بين الحال وصاحبها كجاء زيد هو ضاحكاً وجعل منه هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فمن قرأ
نصب اطهر ويشترط كونه معرفة كما مثلناه واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين
كونه نكرة ما ظننت احداً هو القائم وكان رجلاً هو القائم وحملوا عليه ان تكون امة هي
اربى منصوباً ويشترط فيما بعده امران كونه خبر المبتدأ في الحال او في الاصل وكونه معرفة
او كالمعرفة وان يكون اسماً كما مثلناه وخالف فيه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم لتشابههما
جعل منه انه هو يبدي ويعيد وهو عند غيره توكيداً او مبتدأ ولتعقبه ابو البقاء فاجاز
الفصل في ومكر اولئك هو يبور وشرطه في نفسه امران ان يكون بصيغة المرفوع فتمتنع زيداً
اياه الفاضل وانت اياك العالم وان يطابق ما قبله نحو ركبت هو الفاضل فلا يجوز
كنت هو الفاضل وفائدته الاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك سمي
فصلاً لانه فصل بين الخبر والتابع وعماداً لانه يعتمد عليه في معنى الكلام والتوكيد فلا
يقال زيد نفسه هو الفاضل ويسمى كذلك وعامة لانه يقوي ويؤكد به والاختصاص بمعنى
ان فائدة المسئلة ما به للمسند اليه دون غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف لا محل
له وقيل اسم ومحله بحسب ما بعده وقيل ما قبله فمحله بين المبتدأ والخبر رفع وبين معمولي
ظننت نصب وبين معمول كان وان رفع او نصب على القولين اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه التعاليق كلها والايمان كقوله والله ان زيداً هو الذي اتبعه اليوم كدي
فهل يحنث اذا باع غيره ان قلنا انه يفيد الحصر كما قلنا من اختاره الزمخشري فقال
قوله تعالى واولئك هم المفلحون وان فائدته الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة
والتوكيد وايجاب ان فائدته المبتدأ نائبه للمسند اليه دون غيره وكذا
يكذب لو قال والله زيداً هو القائم اذا كان غيره ايضاً قد قام وقس على ذلك غيره

الباب الثالث في الموصولات قاعدة اسم الاصل في من اطلاقها على العاقل ويقع ايضا
على المختلط بمن يعقل كقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين فانه يشتمل على الانسان والطير وعلى
المنزل منزلة من يعقل كقوله تعالى ومن اضل عمن يدعو من دون ناسه من لا يستجيب قوله
يعني وقول الشاعر اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير فان عبادة
الاصنام او مخاطبة تنزيل لهما منزلة العاقل وذهب قطران من يقع على ما لا يعقل من غير
اشتراط بالكلية واما ما فهي بما لا يعقل ويقع ايضا قاله ابن مالك على المختلط
بالعاقل كقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة ونصفات من يعقل كقوله
تعالى والسماء وما بنيها وكقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم النساء وذهب جماعة الى انها
تطلق ايضا على من يعقل بلا شرط واداعا ابن ضروب انه مذهب سيبويه وتطلق ما اختار على
العاقل اذا كان ههنا لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعالى في نذرت لك ما في بطني محررا وما
ذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف بين النحاة والصواب كما قال ابن عصفور في امثلة المعرب
اما هو التعبير باولي العلم لان من يطلق على الله تعالى كقوله افمن يخلق وقوله تعالى ومن عنده
علم الكتاب والله سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك يقسمون العقلاء
الى ثلثة انواع وهي الملائكة والانس والجن وينبغي ان يراد بالعاقل ذوي العلم ما من شانه
ان يكون كذلك كالاجناس الثلثة وان كان بعض افراد الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجنون
والطفل اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا
فدخل عليه ومجنون جاز ان يطعمهما لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز
له اطعامها لان من تتناولها على القول المشهور وعلى قول قطرب تدخل ولو قال كل من
فاعطه درهما لم تدخل مطلقا لانها غير قابلة للعطاء ولو قال ما اتاك فاطعمه دخلت للا
عطاء الدابة قطعا وفي دخول العاقل ما تقدم ومنها اذا قال غصبتك ما لم تعلم او

انا اعلم به

انا اعلم به قيل لا يلزمه شيء لانه قد يغصب نفسه فحبسه ويشكل بانه جعل للغصب مفعولين
فيجب مغايرته للاول ومسئلة ولو قال غصبتك شيئا ثم قال نفسك وما تقدم في
القسم الاول فروع اخر عليها ومنها ما لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكاته صدقة وله
حيوان صامت واما اماء فان الجميع يدخل في النذر ان لم يستثن بعضه ولو بالنية
ان جعلناها مطلقة على الجميع والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال كل من تولد له لم يدخل
غير الانسان والاولى دخول الانسان في الاول مطلقا لدلالة العرف على استعمال فيه ايضا
صيغة ما في قول القائل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان يكون موصولة اي
الذي شئت وان يكون مصدرية ظرفية اي مدة شيئك اذا تقرر ذلك فمن فروع
القاعدة ما لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت فانه يتخير في اعطائه اي عدد ما شاء لكن اذا اعطاه
مرة هل يصح له اعطاؤه مرة اخرى يبنى على ان ما هل هي موصولة او ظرفية فعلى الاول
ينبغي عدم الصحة لامتثاله الامر وهو لا يقتضي التكرار وانما يدل على اعطائه اي عدد شاء
وقد شاء عددا او اعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا
اذا انضم الى الاول صار عددا شيئا ايضا ويضعف بما فيه من التكرار الامر وهو لا
يقتضيه ولو جعلناها ظرفية جاز لان التقدير مدة مشيئتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته
عندك فصح تكرار الاكرام تلك المدة ففيه تنصيص على الاذن في التكرار بتعيين المدة
بخلاف الاطلاق وحيث احتملت الامرين فالمتيقن منها اقل الحكمين وما زاد عليه مشكوك
فيه لانه يكون ح مشتركة والمشترك لا يحتمل على احد معانيه الا بقرينة نعم اعطاء المرة
الاولى قدر مشترك في الباقي ومنها لو قال نازعتك على هذا الحال ما شئت فقال
شئت سنة فهل يصح ان يشاء ازيد منها يبنى على ما سلف ومثله ما لو قال اتحرك
هذا ما شئت فعين وقتا او عددا معينا ثم تجاوزه الى غيره ولعل العرف هنا

قاض لجواز تعدد المشية ويؤيده ان ما عامة فيتناول ما يشاء ثانيا وتاليا ابدا
وفرع بعض الشافعية عليه ما اذا قال لامرأته انت طالق ما شئت قال ويحتمل ان
المقدار الذي شئت يرجع فيه الى العدد الذي شاءت المرأة من الطلاق ويسترا
الفورية فيه كقوله ان شئت فانت طالق قال قال ويحتمل ان يريد مدة مشيتك للطلاق
وتطلق عند مشيتها له اي وقت شاءت الباب الرابع في المعرف بالاداة قاعدة
اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانها تحملها على المعهود لان تقدمه
قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان يذكره الاسم مرتين معرفا فيهما او منكرا في الاول
ومعرفا في الثاني فالاول كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ثم ان مع العسر يسرا والثاني كقوله تعالى
كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا مع نكرتين لم ينكر احدهما هو
الاخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة لم يغلب عسر يسرين
يعني ان الله تعالى وعد في الاية يقتضي الاية لقاعدة انه ينزل مع كل عسر يسرين لانه جعل
العسر فيهما معرفا فيه فالثاني هو الاول لان حمل اللام على العهد اولى من حملها على غيره
واتى باليسر منكرا فيهما تدل على تعددهما فكانه قال تعالى اني تارك مع العسر يسرا ثم اني
اترك مع العسر يسرا آخر وكذا الحمل على العهد ولو لم يتكرر احتمل مع غيره ويتفرع على القاعدة
فروع ومنها لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بمائة ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين
فيصح له بيعه المتاع بخمسين عملا بمقتضى الاذن وان كانت قيمة المتاع تساوي الكثير
لا يصح بيعه بغيره بذلك القدر بالثمن حيث لا يعلم بعين غيره ولو قال بعد تعيين الرجل
وان جاءك الرجل فبعه بخمسين فهو داخل في بيع من شاء من الرجال الذين
يجيئون اليه سواء رجل المذكور سابقا وغيره ومنها لو قال فلانة وغير بعض زوجاته
طالق ثم قال والزوجة طالق فانه ينصرف الى المطلقة اولا فان كان قد راجعها وقع الطلاق

عليها

عليها ثانيا والا وقع لاغيا هذا بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فينصرف الطلاق الى التي
نواها من زوجاته ولظهور الفائدة عند اشتباه قصده فانه يعمل ح بمدلول لفظه و
لو ادعى قصد غير المطلقة قبل قوله لصلاحية اللفظ له وان كان خلاف الظاهر فيدين
فيما بينه وبين الله تعالى خصوصا ان لم يكن رجع في طلاق الاولى لان اعمال الطلاق
خير من الغاء وعوده الى المطلقة اولا يجب الغاؤه ومنها مسئلة الكفالة المشهورة
وهي قوله علي كذا ان لم احضره وقوله ان لم احضره كان علي كذا وكذا فان الفرق بين
الصفتين بحسب اللغة غير واضح لان تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره سواء ولكن وردت
الرواية بالفرق فيهما وانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم يحضره وان قدم
عدم الاحتضار فهو له كفيل وقد اختلفوا في تنزيل الرواية لمخالفتها للاصول والغرض
هنا بيان فساد بعض تاويلها فانه متفرع على هذه القاعدة وهو ما نقل عن العلامة انه
حمل الرواية على انه التزم في الصورة الاولى بما ليس عليه كما لو كان عليه دينار فقال ان لم
احضره فعلي عشرة دنانير مثلا فمنها لا يلزمه المال لانه التزم بما ليس عليه واما ان
التزم بما عليه وهو الدينار كانه قال وكانه قال علي الدينار الذي عليه ان لم احضره وطريق
فساد سند التاويل من القاعدة ان لفظ الرواية مسئلة عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل
فان لم يات فعليه كذا وكذا درعا فيها قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه وهو كفيل بنفسه
ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأته الى الاجل هذا لفظها وانت خبير بانه
اتى بالدراهم اولا نكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان يبدأ بالدراهم وقوله فان بدأ
وح فيجب حمل اللام على المعهود وهو المذكور سابقا كما في قوله تعالى وارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول فيبطل التشريك مع ما فيه من مفاسد اخر لا تتعلق بالقاعدة
ومن فروع مع عدم تكرره ما لو حلف ان لا ياكل الجوز مثلا فانه يحمل على المعهود حمله على

على المعهود وفي الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد يعهد فيه حمله عليه او على ما هو اعم منه
ومثله ما لو حلت ان لا ياكل البطيخ حيث يكون اضافة متعددة واطلاقه محمول على
بعضها وهو واقع في كثير من البلاد حتى قال بعضهم انه لا يحنث باكل البطيخ الهندي وهو
الاخضر وكان هذا الاسم لا يعهد في بلاده اطلاقه على هذا النوع والا فهو واقع في كثير فيحنث
به عندنا لان اطلاقه عليه معهود قاعدة الاسم المعرف بال التي ليست للعهد فقيل
العموم عند جماعة من النحويين والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج
الجميع له بوصف العرب له بصيغة الجمع حيث قالوا هلك الناس الدينار الصفر والدرهم
البيض واستدل في الارتشاف تبعا لابن مالك بقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء وفيهما نظر لان الاول لو كان حقيقة لاطرد وهو مستف ومثله في قوله تعالى
ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فانه انما يصح الاستثناء منه حملا له على الاستغراق مجازا
بدليل عدم الاطراد ايضا اذ لا يصح ان يقال رايت الانسان الا المؤمنين واما الثاني فقد نقل
الجوهري ان الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة اصلية
وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة منها ومنها الاحتجاج بقوله صلعم اذا بلغ الماء كرا وقوله صلعم
خلق الماء طهورا الخ فان جعلناه للعموم استدل به على افراد الماء والاول باطلاقه عليها
فيستوي فيه التابع وما في الآنية وماء البحر وغيره ومن افراد المياه التي اختلف في انفعالها
بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمه او في طهور وكيله مالا وعدمه ومنها لو دفع الى لا مالا يغرم
وقال له اعط الفقير درهما والفقير درهما وغيرهما الباقي فان جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار
على اعطاء اقل من ثلثة من الصنفين والا جاز الاقتصار على واحد ومنها ما اذا استفاض
ان الملك الفلاني وقف على المسجد او مسجد البلد الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف
عليه منها هل هو واحد معين او اكثر او الجميع فان جعلناها للعموم وجب عليه صرف

عليه اليها

عليه اليها اجمع بالسوية والا كان لواحد منها مشتبها فيستخرج بالقرعة ونظائر ذلك كثيرة
الباب الخامس في المشتقات قاعدة اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضي وكذلك
اسم المفعول واطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي واختلف الاصوليون في كونه حقيقة
لمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة حقيقة وعند الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع
منها اذا قال لزوجته انت طالق وقد جزموا بصراحته ومقتضى مذهب الاصحاب
ان ذلك لا يتعدى الى غيره من العقود كقوله ان اوقف هذا او مطلق للمرأة او بايع
للشيء او موجر له او مزوج ابني اولى منه اطلاق اسم المفعول كقوله تعالى مطلقة او مبيع
ونحوهما لان الصيغ عندهم توقيفية فلا يتعدى الى غيرها ولانه باشتراكه بين الحال والاستقبال
اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلناه متواطيا ومنها لو عزل عن القضاء
فقال امرأة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق على زوجته ظاهرا وجهان وفي المسئلة التفات
الى قواعد منها ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه ومنها اقامة المظهر مقام الضمير ومنها
اطلاق المشتق باعتبار الماضي هل هو حقيقة ام مجاز ومنها ان المفرد المعرف هل يعم
ام لا هذا كله اذا اشتبه القصد اما لو قصدها فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها وحكمنا
بالمقدمات الموجبة للدخول ففي القبول منه نظر والمتجه القبول ومن فروع القاعدة
ما لو قال انا مقر بما يدعيه او ليست منكرا له فالاصح انه يكون اقرارا مع انه يحتمل الاستقبال
فيكون وعدا والمشترك لا يحمل على احد معنييه بدون القرينة ولهذا لو قال انا اقر به
لم يكن اقرارا وان اتى بالضمير معه لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال ومنها لو وقف
على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره والا استبدل دارا فان حقه
لا يبطل بذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة خلل الوقت وبعده الا ان يخرج عن كونه
منهم عرفا ومنها لو قال وقف على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه عملا

والاستقبال

بالعرف وان كانت القاعدة بخلافه وقد تقدم ذلك في القسم الاول قاعدة اذا ارتدبا اسم
الفاعل الحال او الاستقبال نصب بعمله وان ارتد الماضي فان كانت معه ال جاز النصب والاضافة
وان عرى منها فالاول يتعين اضافته وقال الكسائي يجوز ان ينصب به مطلقا وحيث يجوز النصب
يجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم وقال ابو حيان الاندلسي لان الاصل وقال سيبويه
النصب والجر سواء وقيل النصب اولى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما انا قائل زيدا
انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا ميتا ان يكون قد مات قبل كلامه وان يكون بعده
فان نونه ونصب به ما بعده لم يكن ذلك اقرارا لان اللفظ لا يقتضي وقوعه وان اجره
فلك الجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال او الاستقبال هذا هو مقتضى القاعدة وقال
بعضهم ان مع الجر يكون اقرارا بناء منه بناء ان على ان اعمال اسم الفاعل النصب لغير
ال المختص بالحال والاستقبال وانه يمتنع معها الاضافة وقد عرف خلافه نعم لو قيل ان اسم
الفاعل حين الماضي حقيقة بناء على القاعدة الاصولية ومع ال والاستقبال مجاز لشبهه
للشيء باسم ما يؤول اليه توجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة عن التقادير الثلاثة وعلى
هذا يحمل الحاق النصب بالجر حيث يجوز اعماله بمعنى الماضي اذا كان اصله لال كقوله
انا القاتل زيدا لانه وان احتمل الثلاثة لاحوال الدان احدها وهو الماضي حقيقة دون
الآخرين ولكن الظاهر من كلام النحاة مطلقا انه حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة
وح فلا يتعين كونه اقرارا موجبا مطلقا وهذا هو الصحيح فاعلا مقتضى اسم الفاعل
صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه وتفرع عليه ما اذا حلف لا ياكل
مستلذا فانه يحنث بما يستلذه هو او غيره كما لو قال شيئا لذيذا فان
الغيرة فيه بالحاق فقط كذا ذكره بعضهم وفرق بينهما بان المستلذ من صفات الماكول
والفعل واقع عليه من غير اعتبار فاعل معين والمذيذ من صفات الاكل اي كلا لذيذا

ويمكن دلالة

ويمكن دلالة العرف عليه ايضا بقرينة ارادة الكبر لنفس وقهرها بترك المشتهيات
وانما يتم ذلك مما يستلزم الخالف دون غيره قاعدة اسم المفعول من فعل المغلق العين
كاختار سار في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه فاذا علت مثلا هذا مختار فالفه منقلبة من
ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كان حركتها كسرة كان اسم الفاعل وان كانت فتحة
كان اسم المفعول اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا اسلم الكافر على خمس نسوة عن
مثلا فاختار اربعا والعدة منهن فقال انه مختار فيرجع اليه في البيان فاذا اراد اسم
المفعول كان مختارا او اسم الفاعل فلا لانه اختيارا له غير معين لها فان تعذر كموت
ونحوه رجع للقرينة لانه لفظ مشترك فان دل على احدهما رجع بها اصدق فردي المشترك فان
فلا لان الاصل عدم قاعدة افعل التفضيل مقتضاها المشاركة فان قال زيد اشجع من عمرو
فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو ولزمه ان يكون معناه مثلا
للتفاضل فلا يلزمني من نحو وان يكون فعله فلا يلزمني من مثل الحمار فقال الحلف
واحمر والافعلة منه وشرط ان يكون ثلثيا فلا يلزمني من مثل ضارب واستخرج الا
افعل تفضيل كونه زنة فعله منه مطلقا وقيل يمتنع مكسر وقيل ان كانت الهمزة لغير النقل نحو
هذه الليلة اظلم من البارحة وابرد وهذا المكان اقفر من غيره وسمع هو اعطاهم
للدراهم واولاهم للمعروف وشذ استحواذ للتفضيل فيما يمتنع بناؤه منه بشروط وبجار
بعده بمصدر ذلك الفعل تمييزا فقال هو اشد استخراجا واطلاقا وحمرة اذا عرفت
ذلك فلا يخفى تفاريع القاعدة من النذور والاوقاف والوصايا وغيرها كالنذر
او اوصى او وقفت على اتقى الناس او ازهدهم او اعلمهم او احلمهم او افقههم او
اعلمهم ونحو ذلك فالمحكم في الاتقى والازهد واضح واما الاعلم فذكر الضحاك وغيرهم
انه يعرف بالاعلم بعلوم الشريعة وهي الفقه والحديث دون غيرها وان كانت مفيدة

لها ومشدة الوقت على العلماء واما الافضل فقيل يعرف بـ الزيادة والصلاح
اجودهم تدبرا في دينه ودنياه وهو حسن واما الاجمل والاحسن فيعرف بـ الادب
ومنها اذ شرط الواقف النظر من غير استقلال لشاطر الشيئين المتعارضا فضل
الرشد من اولاده فيعرف بـ الرشد ثم الفاقة فان تساوى فيه اثنان او اكثر
اخرج ولو شك الحل من الاثنين اقرع بانه ارشد الشركاء في النظر من غير استقلال
الرشد كما لو قامت البينة برشدهما من غير مفاضلة ومنها اذا قال يا زاني فقال
انت في معنى فالاشبه انه يكون قاذفا الا ان يقول لم ترد به زنيت وكذلك انت زان معنى وكذا لا يكون
قذفا لو قال لهذا انت ازنى منى ولهذا انما تخالف القاعدة لاقتضائها اشتراكهما
في اصل الزيادة وزيادة المفضل واتمام الحلوة قذفا لعدم تصريح يكون المفضل عليه زانيا
والقذف لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا بالصفة المفضل فيها فان
ذلك يقع لغة حقيقة وشرعا ومجازا مضافا الى اصل البراءة ومن ثم حكموا بثبوت الحد
لو قال قد زنيتم زنيت وكذا لو قال انت ازنى الناس فانه لا يكون قذفا حتى يقول
فيهم زناة ولا يشكل بالقطع بان في الناس زناة لان الفاظ القذف لا تحمل على مثل ذلك
مع امكان حملها على حقيقة اما بان يريد انه ازنى ممن ليس بزان منهم ان يريد ان الكل
صالحين ان هذا زنا بهم فيصلح في ظنك لغيره وكذا ذلك ومنها لو اوصى لاقرب الناس
اليه او لاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث فيقدم الابن والابوان على
غيرهم من الاقارب ثم الاخوة والاجداد والاخوة ولهكذا لكن هنا يساوى الذكر
والانثى والاخ من الابوين او الاب او الاخ من الام ولهكذا امر بين من يرث
الاكثر مع من يرث اقل لان ذلك احكم زايد في الارث عن القرب وقد يشكل الحكم
في بعض صوره كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث انه في الارث

مقدم والاقوى تقديم العم هنا لان ما خره هناك على خلاف الاصل في مقدار نصيب الاخ
من الابوين والاقوى التسوية بينهما هنا وان خولف ثم ومنها العلم بالخير والشر
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله وروى ايضا ونية الكافر شر من عمله
فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روى ايضا انه افضل الاعمال فكيف يكون افضلها والعمل محض النية
فكيف يكون مفضولا وروى ايضا ان المؤمن اذا نوى حسنة كتبت له بواحدة وان فعلها
كتبت له بعشر وهو صريح في ان العمل افضل من النية وروى ايضا ان النية المجردة تعلو
فيها فكيف يكون شرا من العمل وقد اختلف اراء الفضلاء قديما وحديثا في جواب هذا
الاشكال فمن الناس من جعل الخبر عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا اى نية بعض الاعمال الكثيرة
كنية بها وجه من بعض الاعمال الحقيقة كتبسم او تحميده او قراءة آية في تلك النية
من تحمل النفس المشقة الشديدة والغرض انهم اكدوا لا يجعل قبائح الافعال محققة ولا يخفى انه
خلاف النظم والنحو لان بعضهم خيرا في الخبر ليس بمعنى افعل التفضيل بل هو الموضوعة لما فيه
منفعة ومعنى الخبر على ذلك ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدار ان
النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال او ان افعل التفضيل قد يكون مجردة
عن الترجيح كما في قوله ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واصل سيلا وهذا
تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره و المفضل عليه هو العمل بغير نية وفيه ان العمل
ح لا حسنة فيه مع افتقار افعل التفضيل المشاركة في اصل المصدر او ان تفضيلها على النية
بخلاف العمل فانه ينقطع احيانا فاذ النية الدائمة بـ المنقطع كانت خيرا منه وفيه ان النية
ايضا تنقطع كثيرا فان نية الصلوة مثلا التي هي افضل الاعمال لا تتحقق الا في اول الخطوات
معدودة بخلاف العمل او ان النية لا بد خلوها الرياء ولا يعجب بخلاف العمل وفيه
المراد من الامرين اخلاى عنها والالم يقع التفضيل الا في الخطوات او ان خلوه المؤمن

في الجنة والكافر في النار وانما هو على نية انه لو عاش ابدا اطاع او عصى ابدا وكانت النية
سببا للخلود بخلاف العمل وهذا مناف للحكمة والنقل الدال على عدم المؤاخذة على
بدو م العقاب لاجلها او استحقاق الثواب وانما العمدة في الخلود على السبع او ان النية
شر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل الشر افضل من عمل الخير وفيه ان العمل الصالح قد يكون شرا
كما لو ترى المفكر في الملكوت الذي ورد ان ساعة منها من افضل العبادات او نوى ان
يذكر الله تعالى بقلبه فلا تحصل النية مرة على العمل مكلف يقضل عليه لذلك والاظهر في الجواب
ان يقال ان الخير عبارة على عمومه ولا يعني به ان كل طاعة مشتملة على نية وعمل كانت النية
من جملة الخيرات وكذلك العمل لكن النية خير منه وانما سبب كونها خيرا منه فلا تغفل الان انها
فهم مقصد الدين وطريقه وسبع اثر الطريق في الوصال بالعقد وقاس بعض الاشياء
بالبعض فان من قال مثلا ان الخبز خير من الفاكهة وانما اراد انه خير منها بالاضافة
الى مقصود القوت والغذاء ولا يلزم ان يكون خيرا منها مطلقا حتى لو استغنى في بعض الاوقات
عن الغذاء واحتاج الى الفاكهة لحاجته الى الترطيب وكان الخبز افضل وانما يفهم هذا من
علم ان للغذاء مقصدا وهو الصحة والبقاء وان الاغذية مختلفة الآثار فيها وفيها ان
كل واحد وقاض لبعض وكذلك نقول هنا ان الطاعات غذاء القلوب والمقصود
شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الدنيا وسعادتها وتنعمها بلقاء الله تعالى فالمقصود له السعادة
بلقاء الله تعالى فقط ولن يتنعم به الا من مات محبا له وعارفا به ولم يحجب الا من عرفه
ولم يتأكد ذلك الا بالمواظبة على الطاعات واعمال الجوارح الا ان القلب هو الاصل
في جميع ذلك وهو بمنزلة الامير والراعي والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ولذا قال
النبي صلى الله عليه وآله ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد وقال النبي صلى الله
عليه وآله الا ان صلاح الراعي والرعية وارادة بالراعي والرعية القلب وقال الله تعالى لا تلا

لجوهرها ولا دوامها ولكن بنائه التقوى منكم وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان يكون
اعمال القلب على الجملة افضل من حركات الجوارح والنية من جملتها افضل لانها
عبارة عن ميل القلب الى الخير وارادته والغرض بالاعمال الجوارح ان تعود القلب
ارادة الخير وليؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ من شهوات الدنيا ويتنبه على الذكر والفكر
فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى غيره من الاعمال لانه متمكن من نفس المقصود
وبهذا تتبين الطاعات كلها انما المطلوب تاثير القلوب وتبديل صفاتها والجوارح
فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه يحكم العادة تولد صفة التواضع في القلب فاذا لم يكن العمل لغرض
مقصد اصلا كما ان من يمسح راس اليتيم مثلا وهو غافل بقلبه والشفقة لم تتغير من
عضلة اثرا الى قلبه لتاكيد الرقة الذي هو الحكمة في مسح راسه وتقبيله لكن من
يتعبد وهو مشغول الهم باعراض الدنيا لم يتغير من ذلك اثرا الى قلبه بتاكيد التواضع
فهذا وجه كون النية خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله ص من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة لان هم القلب هو النية والخبز والفراغ عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية
الحسنات وانما الاهتمام بالعمل يزيدها تاكيدا ويفيد شكرها وتنشر من العمل
وغير ذلك من المقاصد التي ترتبت عليها واعلم بشارة فائدة لفظ الكثير يطلق
لثلثة افعل تفضيل في اصل الوضع ومن مرادها ما قال له على اكثر الدراهم فقال
بعضهم يلزمه عشرة دراهم لان نهاية ما تقصر عنه بالدراهم اكثر عند العدد عشرة فيقال
ثلثة دراهم عشرة دراهم ثم يقال عشرة دراهم والاظهر انه يرجع الى نيته
ما لو قال المريض اعطوه اكثر الى كانت الوصية بما فوق النصف ويرجع الى الورثة
فيما زاد ومنها لو قال صنعوا من الكتاب اكثر نجومه وضع عنه اكثره من نصفه فلذلك

ويحتمل ان يوضع عنه من النجوم اكثرها قدراً وان نقص عن نصف المجموع ولو تساوت قدراً
تعين الحمل على المعنى الاول لانتفاء الثاني ولو قال اكثر ما عليه وضع ازيد من نصف المال
ولو قال اكثر ما عليه انصرف الى الجميع في الزائد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف
الى ثلثة ارباعه وزيادة وان قلت وفي اعتبار ضميمة نصفها الى ذلك عملا بظاهر اللفظ
نظر لان الزيادة المعتبرة من اول الكلام تقبل التجزية الى النصف واقل الى ان ينتهي الى
الجوهر الفرد ويمكن غرضها من الجانبين وربما اعتبر كونها متمولة لتمكن افرادها بالمعارضة
وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك في الوصفية ومع تسليمه فانه يعتبر حيث تكون منفردة
اما منضمة الى نصف ما عليه او ازيد فلا لانها حينئذ كالجزء منه اجزاء المال وان كثر لا بد
ان ينتهي الى ما لا يتمول لانه مركب منها وبعضهم اعتبر التمول في الزيادة على النصف دون
ما انضم الى النصف نظراً الى انه يصرح بالوصية بما لا يتمول حيث ذكر نصف اقل ما يتمول فلا
يلتفت اليه وفساده ظاهر مما فسرناه ومنها لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان
كان مبهماً جنساً ونوعاً وقدراً فان فسره باكثر منه قدراً او عدداً التزم بمثله وزيادة
فيرجع اليه فيها ولو فسر الاكثرية بالبقاء او بالمنفعة او البركة وجعله اقل في القدر والعدد
بان يقول الذي اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ونحوه فالاقوى القبول
وح فيقبل تفسيره باقل متمول وان قال اكثر من مال فلان وعلم به المقر ولو قال علي
من الذهب اكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا
يقبل تفسيره بغير الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة على
النوع فالابهام في القدر وحده ولو قال علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان
قبل تفسيره ايضاً باقل متمول لانه قد يعتقد بشهود زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر بركة
من كثير الحرام ولو قال اكثر بركة من كثير الحرام ولو كان اكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة

يجوز

يجوز الخطأ والتدوير عليه فائدة اول الذي هو نقيض الآخر الصحيح ان اصله اوأل
على وزن افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت كما قال الجوهري
ويدل على ذلك قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل ايضاً والاولى ايضاً على القلب
قال قوم اصله واول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وله استعمالان احدهما ان يكون
اسماً فيكون موضوعاً مصروفاً ومنه قولهم ماله اول ولا آخر قال في الارتشاف وفي محفوظي
ان هذا يؤنث بالتاء ويصرف ايضاً فيقول اوله وآخره بالتنوين والثاني ان يكون صفة
اي افعل التفضيل يعني الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل كمنع الصرف وعدم تأنيثه
بالتاء ودخول من عليه فيقول هذا اول من هذين وما رأيته مذ اول من امس اي يوماً قبل
امس قال الجوهري فان لم تره مدة يومين قيل امس قلت ما رأيته مذ اول من اول من امس قال
ولا يجاوز ذلك اذا علمت ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان
وقد لا يكون كما تقول هذا اول مال اكتسبته فقد يكسب بعده شيئاً او لا يكسب ذكره جماعة منهم
مفسرون في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس واستدل الزجاج على ذلك قوله تعالى
حكاية عن الكفار المنكرين البعث ان هؤلاء يقولون ان هي الا موتتنا الاولى
فعبر بالاولى وليس لهم غيرها ومن فروع المسألة ما اذا نذر او اوصى بالصدقة او لفلان
باول ما كسبه او يكسبه فكسب شيئاً فلم يكسب بعده فينصرف النذر والوصية ما كسبه ومنها ما
اذا قال ان كان اول ولد تلده ذكراً فهو حر على وجه النذر فولدت ذكراً ولم تلد غيره
وجب اعتاقه ومنه ما لو قال ان كان اول ما تلده ذكر فلله علي ان اتصدق بكذا
ونحو ذلك ومنها لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت علي كظهر امي فولدتها ولم تلد غيرها
وقع الظهار وح فشرط الاول ان يتقدم عليه غيره الا ان يكون بعده وفي وجه ضعيف عدم
وقوع جميع ذلك وان الاول يقتضي آخراً كما ان الآخر يقتضي اولاً وقيل ان السبق كالتقدم

الاولوية في ذلك فاذا قال لعبده من سبق منكم فهو حر فجاءا علا عن ذر فسبق احدهما ثم جاء الآخر ثالث عتقا وان لم يجئ بعدهما احد لم يعتق لانه ليس فيهما سابق ومثله ما لو قال من سبق منكم فله عشرة كذا في لطائف الذخيرة والحيلة الباب السادس في المصدر قاعدة المصدر اسم كذا في الهندية نحو تعجبني ضعك ان كان بمعنى الماضي واحال فتحيل الى والفعل نحو ما ضعت وان كان بمعنى الاستقبال فتحيل ان والفعل وكذلك ان المشددة مع الفعل وذكر في الدرر ف ان الخفاة فرقوا بين اطلاقك مشددة وبين انك منطلق بان المصدر لا دليل فيه على الوقوع من فاعل معين والتحقيق وان دل عليهما والحرف يدل على ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار وبان تخدمك هذا العبد فانه يكون اياصة لا تمليكا حتى يبطل الوصية بموت الموصى اليه ولا يوجر وفي الاعادة وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنكر فقال سكنا ها او بخدمته فانه يكون تمليكا بمعنى انه يورث عنه ويجوز ان يفعل ما يملكه من الاجارة وغيرها ومنها اذا قال وكلتك في ان تبيع هذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه نفى جواز التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق لنظر ومقتضى ما ذكر جوازه قاعدة يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم ومن فروع القاعدة ان يقول لوكيله اعتاق عبدي وبيع داري ونحو ذلك قاصدا به الامر وكذا ما اشبهه من العقود والاقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة وقوع الوكالة بذلك وهذا انما يتم لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان مشتركا في توقفه على القرينة في الدلالة على احد معنييه قاعدة يجوز ايقاع المصدر وفروعها ما لو وكله في بيع متاع فقال بعته صحيحا فغاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا الموكل بعد ما اردت صحته فلما غاب لم يكن لك بيعه بالامر السابق وقال الوكيل انما اردت البيع صحيحا وجلبت صحيحا صفة للمصدر محذوف والتقدير بيعا صحيحا فكلتا الدعويين صحيحة ولكن الاصح تقديم الموكل لانه اخبر بنيته ولان الصحيح على زعمه يفيد فائدة لا يستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى الوكيل فانه يفيد عند مجرد التاكيد وفرع بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة فعقل القاضي حسين في تعليقه ان هذه وقعت فاقتي فيها بوقوع طلقتين وبعضهم بوقوع ثلث ووجه الاول جعل اقل صفة المصدر محذوف اي طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء فتطلق الثلاث بالاية ووجه الثاني انه لما قال اقل من طلقتين كانت طلقة وشيئا ولما قال اكثر من طلقة وقعت اليت طلقتين فيكون المجموع ثلث طلقات وشيئا فيقع الطلاق الثلث فيرجع الاول الى الثاني وهو خطا لان قوله واكثر من طلقة ليس بانت بل هو عطف على اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو لتقرير للمقدار فيكون المجموع تقريرا للمقدار طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد عن طلقتين فتطابقا بل هما غاية بما ذكروه هذا كله عند اساقط قاعدة اطلاق المصدر ضرب الامر وثوب نسج اليمن اي عادل وصايم ومضروب ونسوج ومنه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلث ومن يباعد اكمواوا فظلم فيبنى بها ان كنت غير رفيقة فالامر بعد الثلثة مقدم ثم ان قصد بالطلاق المصدر عن الذات البالغة لم يقل وان لم يرد لها البالغة فقال البصريون انه

في الوقت قاعدة ايام الاسبوع لولها الاحد سمته اهل اللغة فانهم قالوا الاحد كذلك لانه
اول ايام الاسبوع وسمي الذي بعده الاثنين لانه ثانية ثم الثلاثا لانه ثالثة وهلم جرا
الخميس وذهب جماعة من اللغويين والمحدثين الى ان اوله السبت واحتجوا له برواية مسلم في صحيحه عن ابي
هريرة قال اخذ رسول الله صلعم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم
الاحد وخلق الشجر فيهن يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعاء وبث
فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعاتها
الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفيه ايضا من حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلعم علمني
وهو بطوله فاوحى الله عز وجل الي ان سيفا حديث ان قال في آخره فوالله ما وقع الشمس
ستا اي جمعة فعبر باول ايامه وتفرع على ذلك ما لو نذر الاسبوع او كل اسبوع او آخره ونحو ذلك
وفرعوا عليه ايضا ما لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه فيقبل لصوم آخره وهو الجمعة او السبت فان لم يكن لمعين اجزاه وكان متنفلا فالدقوي وجوب صوم اسبوع كامل من يا لمقدمة لتعين لبسه ائة عليه كعشا الخميس او الثلث فرائض عن الواجد المشتبهة فاعلاه الدهر الحرم
اربعة قال الله تعالى منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عددها وهو في الحقيقة اختلاف في
اولها فالذي عليه الجمهور منهم اهل المدينة وجاءت به الاخبار انه رجب الذي بين جمادى
وذي الحجة والمحرم ورجب لقدمها ثلثة سردا واحد فردا وذهب الكوفيون الى ان الاربعة
بالمحرم وفائدة الخلاف تظهر في النذر والايمان والتعاليق فاذا علق وهو في المحرم
مثلا حكما على اول الشهر المحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني فاعلاه صيغة بعد
زمان يدل تاخرها فتهلها عاجلها ما فاذا قال لاشلا والله لاخرجن زيدا لعدام ولم يرد الا
بقرب عمرو ثم زيدو بهذا في التوكيل في التفرقات ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمن القاعدة
ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي لبطن بعد بطن فانها تقتضي الترتيب كما ذكرنا

وقال بعضهم

وقال بعضهم لا يعد الترتيب لاحتمال ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض منقرضا
الاول او الاحق لا يفيده وضعف ابن عبد في قضاء الترتيب اخرج من ثم والقاعدة ما
ذكرنا وانما ولو اقتصر على قوله وقفت على اولادي لبطن بعد بطن فلم يذكر اولاد الاولاد
احتمل قويا ان تدخل فيه البطون كلها بقرينة المعية في البطون وعدمه لعدم
الاولاد وذلك مع احتمال ان يكون المراد من يحدث من اولاد صلبه وتمامه في ذلك
ولو كان حيث اتجه الرجوع اليه قاعدة اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم
ع الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظة بها او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبه على
المفعولية وبتعهما اكثر المفسرين وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم وقدروا لفظا وكثر
حيث وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انها تجيء حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا
منه قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم
في العذاب مشتركون اي لن ينفعكم اليوم اشتراكم في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا اذ تبين
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قالت انت طالق اذا قام زيد واذ قام زيد كذا بالفتح
عليه الطلاق واذ للتعليل معناه لاجل القيام والفعل كما قالوا ان فعلت كذا بالفتح الهمزة و
يمكن الفرق بين من يعرف النحو وغيره فلا يقع من لا يعرف احوال الحروف خلافا لمعلق كان
المكورة وذهب جماعة منهم ابن هشام في المغني الى انها تقع للزمان المستقبل الفيا كاذا و
بالعكس وعللوا منه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى بن مريم اانت قلت
للناس اتخذوني الاية وقوله تعالى فسوف تعلمون اذ الاغلال في اعناقهم ان يقولون مستقبل لفظا
ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فلزم ان يكون بمنزلته اذا وقول ورقة
بن نوفل للنبي صلعم انه على آله النبي اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال ويخرجهم اذ يخرجوك
ويتفرع على ذلك ايضا ما اذا قال انت طالق اذا قام زيد واذى اراده ذلك

او لم يدعه حيث يكون اللفظ محتملاً للامرين فلا يحصل الجزم بالصيغة ويمكن الفرق ايضاً بين العارف
بالحال والجاهل قاعدة اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالباً وقد يقع للماضي
ومنه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في
الارض وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه قولوا واذا
راوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وقد لا يكون فيه معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا يغشى و
النهار اذا تجلى اي وقت تجليه وتغشيه اذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على
الصحيح وقيل يدل عليه واختاره ابن عصفور اذا عرفت ذلك فيبنى على القاعدة الايمان
والتعاليق والنذر واذا قال لغيره اذا فعلت كذا مثلاً ذلك على درهم ففعله مرة بعد
اخرى ومثله متى ومتى ما قيل انهما للتكرار وقيل متى ما تقتضيه دون متى وكما لا يدل اذا
على التكرار لا يدل ايضاً على العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم وقيل يدل
عليه ومن فروعه ان يكون له عبد ونساء فيقول اذا ولدت امرأة فعبد من عبيدي
حر فولدت اربع بالتوالي الى ذو المعية فلا يعتق الا عند واحد ويحمل اليمين ومن فروع
شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي فيقع الظهار بدخولها كما لو علقه
بان المكسورة وكذا اذا كلمت ذلك زيداً ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع زمان
يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل او يمكن فيه الكلام ولم تتكلم بخلاف ما لو علقه
بان فانه لا يقع الا باليأس من الدخول كان ماتت قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت
او مات احدهما قبل الكلام والفرق ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا
ظرف زمان كمتى للتناول للاوقات فاذا قيل متى القاك لا يصح ان يقول متى شئت
او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخل الدار معناه ان فاتك دخولها
ومنه انه باليأس وقوله اذا لم تدخل الدار معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع

بمضي زمان

بمضي زمان فيمكن فيه الدخول ولم تدخل ولو قال اردت باذا ما يراد بان قيل باطناً
وكذا وظاهراً في الاصح لخفاء الفرق فائدة حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان
شرطها وجوابها بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقول اذا زرتني في اليوم
زرتك غداً ولا يصح ذلك في متى ويتفرع عليه ما اذا قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي
ان اتصدق غداً بكذا فائدة يقول صمت رمضان وقته ونحو ذلك وان شئت اضفت
اليه شهر فيقول قمت شهر رمضان او صمته وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر
الى سائر الاعلام المشهورة وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر في اوله
راء الا رجب وقد ورد النهي عندنا عن التلفظ برمضان باضافة الشهر وهو نهي
كراهة اذا عرفت ذلك فللمسئلة ثلثة احوال احدها ان ياتي بالاسم وحده
فيقول صمت رمضان مثلاً وسرته ونحو ذلك ويكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله
العمل من الوقت فان الصوم مثلاً انما يكون في اوقات خاصة وكذا الاذان و
مثلهما السير الا ان المخصص فيه عرفي وفي الاول شرعي الحال الثاني ياتي بالشهر وحده
فيكون صمت شهراً فان الفعل يعمه كك الحال الثالث انه يجمع بينهما فيقول مثلاً
صمت شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في جميعه وبعضه و
ذهب الزجاج الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت الشهر
الفلاني فلانه يعم ايضاً خلافاً لابن خروف اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه ما اذا
قال لله علي ان اصوم رمضان او شهراً او اعتكفه او شهر كذا وسنة او نحوه كيوم
كذا فيلزمه استيعاب جميعه على الاصح في الجميع لدلالة المعرف العام عليه وان وقع
في بعضه خلاف ويلزم القائل بصلاحية بعضه البعض والجميع عدم وجوب الجميع
ولو حلف لا يساكنه شهر رمضان عم ايضاً وكذا شهراً او نحوه ويحنث بمساكنته

ولو لفظ بكما لو حلف لا يكلمه الشهر واعلم انه يتلخص في المسئلة اربعة اقسام فان المصدر
ان كان منكرا فاما ان يكون معرفا نحو قوله اعتكاف في رمضان ام لا كقوله اعتكاف
رمضان وان كان مختلفا فعنه القسمان اللهم كقوله لله علي ان اعتكف رمضان او
اذا اعتكف فيه والحجة في المقترن نفي عدم التتميم فيها فيجري باطل ما شرع منه ولو
نوى لزيد بن ثلثة وجعله من النذر صح في جواز القضاء دون الثلثة بعد ذلك نظر وفي
غير المقترن وجوب التتميم فائدة اذا علقت فعلا يعلم من اعلام الايام كما كتب مخرجه
ان يكون العمل في جمعة وفي بعضه سواء ضيف اليه يوم ام النصف حتى يجوز ان نطلقه
مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا سار وصام وقال ابن خروف كما علا فيما
فيها ما سبق فاذا قلت بخلاسرت السبت فان العمل لا بد ان يكون في جمعة حتى يشمل
يعقل بات زيد السبت وكذا اقدم ونحوهما مما لا تمييز وفصول السنة وهي الصيف والخريف
والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل في الجميع والبعض حتى ان يكون جوابا لمتى وجوابا لكم
ويقول الظلف الصيف كما يقول سنة ويتفرع على ذلك ابواب النذر والايمان
ونحوها ولو صرح بنفي الحجة عدم وجوب التتميم كما سبق فائدة غرة الشهر تطلق على
انفضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المفتتح فانه للقضاء اليوم الاول وتطلق في الهلال
فقيل انه كالغرة فلا تطلق الا على الثلثة الاوايل واما بعد ذلك فتسمى قمرا وبهم
من حضه باول يوم وهذا هو الصحيح على ما قاله في الدرشاف وحكى اللغويون فيه
احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه ان استدير فاذا استهل اطلق عليه للقمر والثاني
ان لم يستدر ضوئه اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه تعليق الدخال والنذر وغيرهما
فاذا قال انت الي غرة الشهر العلاني فانه يحمل باول جزء من الشهر لان الظرفية
قد تحققت ولو قال في مثل النذر رادت بالغرة اليوم الثاني والثالث دين

بقية لان هذه الثلثة تسمى غرر الخلاف ما لو قال اردت غير الثلثة ولو قال في
راس الشهر نفى الحاقه بالغرة او حمله على اول يوم خاصة وجهان اجودهما الثاني
فاما تاسع الشهر وثلثاه وثلثاه وثلثاه بفتح الميم وفتح السين واللام وهو اليوم الاخير
واما الليلة الاخيرة فتسمى دأة بالدال المهملتين بينهما همزة ساكنة وبعدها
همزة وجمعها دادي اذا تقرر ذلك فمتى علقه باذا اعلى الاجل والنذر ونحوهما بنسخ
الشهر وما في معناه وفي وقته اوصه اجودهما اخر جزء من الشهر والثاني اول اليوم
الاخر وهو الموافق لما سبق نقله عن النحاة والثالث بعض اول جزء من الشهر كما سبق نقله
ليحتمل ح وهو العهد ما وقال بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة من الشهر كما سبق نقله
ليحتمل ح ان يقع في اول جزء من الثلثة فانك تا الوسط بسكون السين ظرف مكان
فيقول زيد وسط الدار واما مصدقها فهو اسم تقول طعنت اوطرت وسطه والكوفيون
لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب بينهما فقال ما كانت اجزاؤه تتفصل
بعضها من بعض كالقوم فيه وسط بالسكون وما كان لا تفصيل كالدار فيه وسط بالفتح اذا علمت ذلك
فاذا اجل الحال في المبيع او السلم او الكتابة او غيرها بوسط السنة فهل هو مجهول و
لو حلف ليجلسن وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا فيه كما سبق وان كان فردا فهي جملة
على المطلق نظر ومثله استجار كون امام الجماعة وسط الصف وكذا المرة اذا قلنا
فاعدة تقع ان للامكنة شرطا واستفهاما ومتى واياان للازمنة الفاظها الفهو
همزة اياان لغة سليم ولا يستفهم بها الا عن المستقبل وبه جاء القرآن كقوله تعالى وما يشعرون
اياان يبعثون واما في حشد بالتخفيف وبالالف بعدها فتكون ثم طا في الاماكنة بمعنى اين
ويكون الف استفهاما بمعنى ثلث كلمات وهي ومتى واين وكيف قال في الدرشاف الا
انها بمعنى من اين زيادة الحرف العلل على الابتدار لا يتغير اين وعدها الا شر ان ترى

فان الخلاف ماخوذ منه ومن ح

مريم عليها السلام لما قيل لها اني لك اجابت بقولها هو من عند الله ولم تقل هو من عند الله
بل لو اجابت به لم يحصل المقصود اذ علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
مثلا والله لاقولن لك اني زيد فان اراد شيئا معينا من الثلاثة المتقدمة بعينه وان
لم يرد ذلك فان قلنا يحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلثة والا فيخرج عن العهدة
بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقا ومما يتفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى فاقتلوا
حرفكم اني مشتركة على جواز الوطي في الدبر كما قال بعض العلماء حملا لها على معنى اين ويمكن
بكونها مشتركة فلا يدل على واحد بعينه بغير قرينة فيجوز ان يراد بها منى آخر لا يدل عليه
ويزيد ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها الباب الثامن التثنية والجمع قاعدة
تشترط في التثنية والجمع بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد بخلاف ذلك
كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر وفي الاب والام ونحوهما فمحفوظ
ولا يقاس عليه وقيل يقاس وجعلوا من اضاليط ذلك انه مع اشتراك اللفظتين في
التذكير والتانيث وتاويهما في الخفة والثقل يثنيان بما يهما اريد وكذا الجمع مع
اختلافهما يثنيان بالالف والذكر كالعمرين والابوين دون العكس لثقل الالف في الاول
وتانيث الثاني ومن هذا الباب بغير القمران بالكوكبين والمجتمعين والظهرين والعشاين
ونحوها ويشترط مع ذلك ان لا يسبق الفاس ما يطلق الاثنين والاثنان او اثنين والاثنين
ونحو ذلك وبل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى تمتنع تثنية المشترك بحقيقة
وهي جوزوها فيه مذهبان اشهرهما كما قال في الكشاف وصححها عاما قتضاه كلام ابن مالك
في التسهيل انه لا يشترط الدال الف التثنية في المثنى وواو الجمع في الجمع بمثابة واو العطف فاذا
قلت جاءني الزيدان فكانك كررته مثلثا اي جاءني زيد وزيد فاذا قلت جاءني زيدون فكانك
كررته ثلاثا فكما يصح عطف المتفق في المعنى بالواو يصح عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن

فروع ذلك ما اذا اوصى للموالي او وقف عليهم او نحو ذلك وله موالٍ من اعلى وهم
الذين اعتقوه او اسفل الهم ولاته من اعتق وموالي من الاسفل وهم عتقاؤه فقيد وجوه
احدها انه لقسم عليهما بينهما التناول الجمع لهما حيث لم تشترط فيه اتحاد المعنى
اولان المشترك تحمل على معنييه والثاني صرفه الى الموالي من اعلى القرينة مكاتبهم والثالث
لهم من اسفل لجريان العادة بكونهم معتقين غالبا والرابع البطلان لان المشترك لا تحمل
على معانيه ولا على بعضها بغير قرينة والغرض اشفاؤها هنا ومثله ما لو وقف على الموالي
بلفظ الافراد لانه مشترك الا ان الاشكال السابق في الجمع مختلف هنا باتي هذا قاعدة التجوز
اسم جمع بمعنى الرجال فصاعدا واحد في المعنى رجل لا واحد له من لفظه كذا نص عليه في قوله
يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن
خيرا منهن وقال ثعلب ما ادري ولست اخال ادري القوم آل حصن حصين ام رجال
من فروع القاعدة ما اذا اوصى لقوم او وقف عليهم ونحو ذلك لا يعرف للانسان منه
شيء ومنها عدم اعراء البنت والخنثى والصبيان في نزع ما يعتبر نزعه عادة لورود
الحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم بعملهم قاعدة اذا لم يعرف الجمع او لم يدخل عليه ال فقلة
بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر الا وان كان جمع قلة فاقله ثلثة على الصحيح عند الشافعي
وغيرهم وقيل اقله اثنان واما الكثرة فعشرة وما زاد وقول عند الكثرة فهذا الخلاف
يجري الف في المضاف والعرف بال اذا امتنع العموم لمانع ويتفرع على القاعدة
ابواب الاقرار والعتق والنذر والوصية والوقف وغيرها كقوله لزيد علي دراهم
او اعتقت عبيدا او تصدق بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا تجزي اقل من الثلثة
على الاصح واما بالنسبة الى الاكثر فاقل الكثرة والتحقيق حمله على المتعارف والعرف لا فرق
بين جمع الكثرة والقلة فيحمل الجمع على ما دل عليه جمع القلة قلة ولا يتقدر لكثرة

وقد تقدم في القسم الاول تفريع القاعدة ومما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب
في تفسير الدلاء اليسيرة في الدم القليل اذ المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة وان
اكثر ما يضاف الى هذا الجمع عشرة كما صنع الشيخ في تهذيب او انه جمع كثرة و
لكن اقله عشرة كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى
واغرب منه قوله تعالى المختلف انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة بواحد ثم
حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قررناه من حوالة هذه الاحكام على العرف
دون هذا الاصطلاح الخاص وهم قد اعترفوا به في مواضع قاعدة جمع لقلة خمس وهي
افعل بالضم العين كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة كصبية والخاص جمع
السلامة كعالمين وهذا الهندات هذا مذهب سيبويه وقيل هو الكثرة وقد نظم
بعضهم هذه الفاظ الخمسة في بيتين استعيره وهما بافعل ثم افعال وافعلة وفعلة تعرف
الادنى من العدد وسالم الجمع ايضا داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد من هذه
القاعدة يعلم في الدلاء المذكورة فيما تقدم جمع كثرة وان اطلاقها على الجمع لا
يستقيم وفرع عليها بعض العامة مسئلة استحباب اخذ الحصى من جمع للرمي وانه هل
ياخذ ما يرمى به في ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصات ام ياخذ لرمي جميع الايام
وهي سبعون حصاة ام ياخذ لرمي جميع الايام وهي سبعون حصاة وان الاول
الاصح لما روى حسن المفضل بن العباس لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
قاله غداة يوم النحر التقط لي حصاة فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما عبر با
لحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة كان دليلا على انه لم يلتقط الباقي
وفيه نظر يعلم مما تقدم فان المحاورات العرفية لا يفرق فيها بين الجمعين والبحث عندنا
ساقط على كل حال لانه ورد عندنا في عدة اخبار الامر باخذ حصى الجمار من جمع فعبر

بجمع الكثرة

بجمع الكثرة مضافا فاذا لجميع الباب التاسع في الالفاظ الواقعة في العدد قاعدة لفظ
العدد اقله اثنان فصاعدا والواحد ليس بعدد بل هو اصل له ويتفرع عليه الاقرار والوصايا
والنذر ونحوها اذا قال له علي اقل عدد الدراهم او اوصى له به او نذره صدقة ونحوهما
فيلزمه درهمان ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم فان كان لفظ العدد مجرورا فمقتضى القاعدة
وجوب مائتي درهم لانه اعترف بمائة من العدد واقل العدد اثنان وان كان
منصوبا فكذلك لانه تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوبا بالتنوين فان كان المائة يجب لذلك
كذلك وان كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب وان كان مرفوعا فالمائة مبهمة و
يلزمه تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن درهمين عددا لانه يجعل ح بدلا من المائة كما لو قال
له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فانه تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن
درهم ولو كانا ساكنين اوجبنا الاقل لاحتمال ارادته هذا اذا لم يمكن المتعارف
في العدد خلاف ما ذكرناه والا حمل عليه لانه مقدم على الاصطلاح الخاص بل يحتمل الاكتفاء
بتفسير العدد بالدرهم مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوب مميزها عددا
لجواز تفسير المائة بعدد واحد لجواز نصبه على الحال او بتقدير عامل يقتضيه والاقوى
الرجوع الى تفسيره في الجميع كغيره من الكنايات العددية قاعدة كم اسم عليه يدل دخول
حرف الجر حيث قالوا بكم درهم اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حرف وهي
بسيطة خلافا للكسائي والفراء حيث ذهبا الى انها مركبة من كان التشبيه وما الاستفهامية
فحذفت الفها كما يحذف مع سائر حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال وتستعمل
لمطلق الاعداد كقولك خذ كم شئت وتكون الفها استفهامية فتفسر باسم منصوب
وخبرية فتفسر باسم مجرور فتقول كم درهم عند زيد تجرد درهم اي عنده كثير من الدراهم
ثم الخبرية والاستفهامية يشتركان في خمسة ويفترقان في خمسة فالاول في الاسمية

لعندي كذا كذا درهما وعن العقود بمفرد منصوب بعد شبه كذا فان كنت بها عن
عقد معطوف كاحد وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت بغير تمييز وان كنت عن
المائة والعطف الالف فمفردها وبجرها اذا تقرر ذلك فقد اختلف الصحاب وغيرهم
فذهب الشيخ رحمه ومن تبعه الى سلوكه بما يقتضي انه مقتضى النحو وقيده بعضهم بما كان عارفا
به والصحيح خلافه وانه يلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر وجهان لزوم درهم
كامل وجزء درهم وهما لائقان ويرجع اليه في تفسيره وللوقف لانه الاقل سواء كرر اللفظ ام
لم يكرره وسواء عطفه مع التكرار ام لا لانه كناية عن الشيء فمع الشيء الرفع يكون الدرهم
بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون تمييزا له ومع الجر لتقدر الاضافة بمائة
كجب الحديد والتقدير شيء هو درهم على الاول او يجعل الشيء جزءا من الدراهم اضيف اليه
فيلزمه جزء على الثاني ومع تكريره يكون الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول
سببها والثاني معطوفا عليه ومميزا او مبدلا منه او صفة الجزء على التقادير كما ذكر
ولو قال على كذا او كذا فهو كقوله شيء وشبهه ما لو اوصى له بكذا او كذا الجميع ما ذكر من التفصيل
فاعلم ان السيف بفتح النون وتشديد الياء وقد تخفف وتكون بغير تاء التذكير
للمؤنث ويستعمل الا معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها والا
كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف احتمل هو للعشرة فاكثر
وفي الصحاح كل زائد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اذا علمت ذلك فلا
يخفى ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها من الابواب وحيث يطلقه
كان ترجع اليه في تفسيره بعدد يصح اطلاقه عليه والا قبل لغيره ولو بعد لغيره فالمتيقن الاقل
فاعلم ان البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة وقيل من الثلثة فاذا استعمل دون العقد قال الفراء
لا يجوز وقال غيره ويجوز لقوله تعالى في بضع سنين الا انه للعدد الاعلى الثلثة فما عداه فالمتيقن

بجر الابهام والاشعار بالتمييز والبناء ولزوم التصدير والثاني في ان الكلام مع الجزء يحتمل
الجد للتصديق والمكذب وان المتكلم بها لا يتدعي من قرائنه حوالا تخلف الاشعار بما يقوله وان
الاسم المبدل من الجزء لا يقترن بهمزة فيقال كم عبيدا خمسون بل بل مائة ويكون مجرورا
بدلا من الاشعار بما فانه يقال كم مائة عشرون ام ثلثون وان تمييز الجزء يكون مفردا
مجموعا فتقول كم عبدا ملكت وكم عبيدا ولا يكون تمييز الاشعار بما الا مفردا وان تميز
الجزء واجب الخفض وتمييز الاشعار بما منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء
والزجاج وابن السراج واخرين فجوزوا جره اما مع ثم او مع حرف جر كقولك بكم
درهم اشتريت اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة اذا قال لوكيله بع هذا الثوب
بكم درهم شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل والكثير من الدراهم ولكن لا
يبيعه بغبن كما سيعين الحال وفقد البلد ولو قال بكم شئت تميز مطلق في احتمال فقد البلد
يحتمل ما اذا قال بما شئت فانه يتميع بالحال والمؤجل لان كيف للصفة ولا يتسع
الا بمثل المثل من فقد البلد لانه لم يأذن له في البيع بغير ما فحمل الاطلاق عليه كذا
اطلقه جماعة وبغي تقييده بمن يعلم المغبن والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيتقيد
البيع بمثل المثل حالة بفقد البلد بمثل كذا اصلها كان للتشبيه واسم الاشارة
ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوا العدد ولغيره فان كانت لغير العدد فهي مفردة
ومعطوفة فتقول عندي كذا اي شيء ونزل المطر مكان كذا او مررت بدار كذا وكذا
عمان كذا او تقول الف عجفي دراكذا مئون درهم وصفها بكذا واذا كانت كناية
عن العدد فقد اجمع البصريون ان تمييزها لا يكون الا مفردا منصوبا مثل وقال اللهم لك ما
تقدر به العدد الذي هو كناية عنه فمن الثلثة الى العشرة تميز بجمع مجرور وغير مفرد تقول له
عندي كذا دراهم ومن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا تقول

في مذكره عندي بضعة عشرة رجلا وفي المؤنث بضع عشرة امرة باثبات التاء في البضع مع
المذكر وحذفها مع المؤنث وكذلك الحكم اذا عطف عليه الضا تقول بضعة وعشرون
رجلا وبضع وعشرون امرة هكذا النقول في التسعين اذا علمت ذلك فلا يخفى عليك
ترتب الفروع عليه في باب الوصايا والاقارير والنذور ونحوها ولمزيد الاقل ما
يصدق عليه الاان يقيد زها مرزاى معجمة مضمومة مخففة وهمزة ممدودة
مفتاة المقدار فاذا قال وصيت له اوله على زها مرالف فتاة الالف كذا قاله النحاة
واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشيئ حتى يستيقن في مثالنا خمسماة وحجته ولاشاهد
له خاتمة قواعد الدسام مشتمل من النحاة والاصوليين ان المبتدا منحصر في خبره دون العكس
وذلك لان المبتدا اما اخص من الخبر اومساو والخبر لا يكون اخص من المبتدا بل
اما اعم اومساو فاذا قلت مثلا زيد قايم افاد انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار
القيام فيه وذلك ظاهر ولو قلت القايم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القايم
حينئذ هو المبتدا وزيد الخبر لانهما معرفتان فجعل الثاني منهما خبرا وسواء في ذلك كانت
القضية صادقة او محتملة للصدق كما اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين
ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا وبهذا فرقوا بين قولنا زيد العالم زيد يفيد انحصار
العلم فيه بخلاف الثاني واما قول بعض الاصوليين من قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم
في زيد الضا مستفاد من دليل آخر لوتم وشكل الحكم في اصل القاعدة من حيث ان
الاخبار بالاخص واقع الضا وان قيل اما مطلقا كقولنا حيوان متحرك كاتب اودون وصف
كقولنا زيد قايم فان المراد من الجنس الانساني في الجملة فلا يكذب الا في المغزين
في الصدق ولا في المفهوم ولانه يستلزم كفر من قال البنى مخبر لاقضائه انكار نبوة
الدنيا وكون قولنا البنى مخبر لانه محمد مكررا نعم افادة ذلك الحصر الكثر ما لا

للعرف الظاهر عرفا من قولك صديقي زيد ومن قولك زيد صديقي فان الاول يظهر منه
حصر الصداقة فيه دون الثاني كما سلف اذا تقرر ذلك فقرر فرعوا على القاعدة امور منها قول
النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم بها في التكبير دون غيره من الاذكار
وغيرها سواء كان يقيضه له وهو عدم التكبير او ضده وهو الهزو واللعب او خلفه وهو الخشوع
والتعظيم لغيره فلو فعل احد هذه لم تحرم وهل يراد من التكبير المعهود وهو التكبير فيحمل اللام
للعهد او يطلق التكبير فيحمله للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه مطلق التكبير سواء وقع
بصيغة فعل التفضيل ام لا على اسم الله او غيره ما للغة العربية ام غيرها كما ذهب اليه البعض
الصحيح الاول للنقل والاسي ومنها قوله ص في الخبر وتحليلها التسليم فانه يفيد انحصار
المحلل فيه الضا دون النقيضة الذي هو عدم فضده وهي اضداد التكبير وخلافه الذي هو
الحدث والكلام في انحصار المحلل في الصيغة المخاتمة وفيما هو اعم منها كما تقدم في التكبير ومنها
قول النبي ص في ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما فانه يفيد حصر ذكاة في ذكاة امه فلا
يحتاج الى ذكاة اخرى ولا يقدح كونها مجازا من حيث ان ذكاة الام فرى الاعضاء المخصوصة
وهو غير حاصل فيه لان اضافة المصادر تخالف اسناد الافعال فيكفي فيها ادنى ملابسة
كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان امتنع ان يقال حج البيت
على الفاعلية وذكيت الجنين على المفعولية ومن رواه بنصب الثانية فهو ينزع الخافض اي
ذكاة امه واختلف في ذكاة امه فحذف حرف الجر ونصب على المفعولية كدخلت الدار او حج المؤجون
اي بذكاة كذكاتها فحرف التشبيه مع بقيته الكلام وقيم المضاف اليه مقامه وفيه مخالفة لرواية الرفع الظاهرة
المواظبة لرواياها حرفا بحرف ظاهر ومنها قوله ص في الموطيت للماعد ومن اتى
عليهن من غير اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت في الاهل من دون عكس لان من ضمير من راجع
الى المواقيت وهو الجزء والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لا يجاوزونها لاحرامهم يجب

الحضار الموقيت فيهم ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب الحضار احرام اهل الجهات
في المواقيت قضية للقاعدة وهو عند العامة مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا
عندنا مع النذر وشبهه ولمن دخل ثم تقضى وجب قبل الوصول ١ احدها للعمرة المفردة وبذا
بخلاف ميقات الاحرام زمانى للحج وعشر للتمتع فانه لا يجوز التقديم عليه مطلقا لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة الحضار الحج فى الاشهر الثلثة مطلقا ومنها قوله تعالى
الشفعة فيما لم يقسم فانه لعدم الحضار ما فى المشترك ولاثبات بحر والحواب عندنا وقد استفادوا
اشتراط قبوله للقسمة بعتبار وصفه السلبى الدال على ان من شانه ذلك ولو نوقش فى
ذلك فهو مستفاد من دليل آخر وانه الموفق المقصد الثانى فى الافعال قاعدة الفعل
المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك من الحال والاستقبال عند المشهور من النحاة زاد ون مالك
ان الحال ترجح عند التجرد من القرائن وذهب بعضهم ١ انه حقيقة فى الحال حتى لا يحمل
فى الاستقبال ٢ وآخرون ١ الى انه حقيقة فى الحال
المشترك وحكاية ٢ الاجماع على عكسه وبذه الاقوال حكاها ابو حيان فى الارتشاف واختار
لاخرين زيد المخبر بين ضربه الان وفى المستقبل وحكى على القول الثانى والرابع
تعين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يراد بالفعل
وضربه ايضا فى ما بعده وبه صرح بعض الشافعية تفريعا على مذهبه فيه ومنها اذا قال
المدعى عليه انا اقر بما تدعيه فعلى المشهور لا يكون اقرارا لاحتمال الوعد الا انه خلاف
المشهور فى الفتوى من قبول الاقرار بذلك ولعل القرينة مرجحة للحال هنا واما قول ابن
مالك ومن جعله حقيقة فى الحال فواضح وكذا لو حملنا المشترك على جميع معانيه حيث لا تقوم
قرينة على البعض فان الحال يدخل فيما ويقع الاقرار ومنها اذا اوصى بما تحمل هذه
الشجرة او الجارية فانه يعطى الحمل الحادث دون الموجود فى الحال كما ذكره جماعة

٢ مجاز فى الاستقبال وبعض آخرون الى انه حقيقة فى الحال ص

ص والاصل الجواز

وهو خلاف السابق ومشكل على المشهور الا مع دعوى القرينة على نفى الحال ومنها اذا
قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله آخره فانه يكون مسلما بالاتفاق حملا له على
الحال وهو لا يجرى على المشهور ايضا ولعل الشرع حضه به ومنها اذا اتى الشاهد
عند الحاكم بصيغة اشهد فانها لا تقبل بالاتفاق حملا له على الحال والكلام فيه كالذى قبله و
منها اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال لاربع اردت فى الحال فى حصول التعيين بذلك
وجهان مبنيان على القاعدة مضافا الى قرينة الحال المختصة بالحال دون الوعد فانه على
المضارع المنفى بلا يختص للاستقبال عند سيبويه قال الاخفش انه باق على اصالته وحكاه
ابن مالك فى التسهيل فان دخلت عليه لام الابتداء او حصل المنفى بليس اه ما نفى
بعتيسه للحال مذهبان الاكثرون كما قاله فى اوائل التسهيل على انه معين ثم صحيح
فى الكلا على ما الحجازية خلافا اذا علمت ذلك فبنى على هذه المسايل ما اذا حلف على
شئ بهذه الصيغ ولم تقرنها لا بحتى ومن فروعها الفا ما اذا قال لا انكر ما تدعيه فعلى
الاول لا يكون اقرارا بل وعد وعلى القول ببقائه مشتركا وجهان اجودهما العدم
للاشتراك الرافع للجزم باحدهما منضما ١ ثبوت واسطة بين الاقرار والانكار ويحتمل
كونه اقرارا نظرا ١ ان الانكار وقع نكره منفية فتعم سائر افراده مضافا ٢ ولانه
ظاهر العرف عليه ولو قال ما انا منكرا ولست منكرا فالوجهان اولى بكونه اقرارا
ومنها اذا اذن المرتهن للراهن ١ التصرف ببيع وعتق ونحوهما فقال الراهن لا
افعل ثم فعل هل يكون رجوعا للاذن ام لا وجهان مبنيان فان جعلنا ذا للاستقبال
لم ينافه القبول بعده وكذا ان جعلناه مشتركا للشك فى مقصد الاذن مع احتماله
هنا خاصة او مطلقا لبطلان الاذن بالرد فقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا
وليس ببعيد وعليه يتفرع ما لو رد الاذن فى تناول الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم

قبل فان جعلناها اذا نجرد اخصوص اذا ورد من غير ان يعلم الموكل ومنها اذا قال اوصيت
لا اقبل هذه الوصية فهل يكون ردا لها وجهان ولو قال لست قبلتها او ما قبلتها فاولى بكونه
ردا ومنها لو قال المالك لعبد ان عقد الفضولي على الولي عليه عقد النكاح لا اجز فضولي
له الاجازة بعده الوجهان وكذا لو قال لست اجيزا او ما اجيز قاعدة الفعل الماضي اذا
وقع شرطا انقلب الى الانشاء باتفاق النحاة ومن فروعه اذا قال ان قمت فانت علي
كظهر امي فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي الا بدليل آخر وكذا لو قال ان دخلت دار ابي فلك علي
جهة النذر او قال لولده ان حفظت القرآن مثلا فلك كذا ونحو ذلك قاعدة اذا وقع الفعل
المذكور صفة او صفة للنكرة عامة احتمل الماضي والاستقبال كما قاله في التسهيل ومن مثل الاستقبال
في الصفة قوله عم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها ونابع الوجيان فيما ذكره
ابن مالك وقال الذي نراه حمله على التحقيق الا ان يقوم دليل من خارج كما في الشهادة اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال اكرمت الذي اهنته فانت علي كظهر امي فان
اكرمت الذي اهانه قبل التعليق وبعده وقع الظهار وان اهانه في احدهما رجع فان تعذر مراجعته
لم يقع شيء على مقتضى ما قاله ابن مالك وليس كما قاله ابو حيان من تعلقه بالماضي فقط فرضته
ما لو قال ان اكرمت الذي اكرمته ذلك على كذا على وجه النذر وما لو حلف لا يلبس ما غزلته
قبل اليمين او بعده الوجهان ولو قال ما غزلت لم يحنث الا بما يجيد وبعدها ظاهر انه لو
من غزلها وفعل فيه الماضي والمستقبل وكذلك الحكم في نظائره ومنها عموم تحريم سلم الدواب
على وجهها فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى حمارا قد وسم على وجهه فقال
لعن الله من فعل هذا فان هذا الماضي وهو فعل ان كان لاستقبال دل على التحريم وان
كان قد تبين على الحقيقة من الماضي فان قلنا ان ترتب الحكم على الوصف يفيد التعليل دل
الحديث على تحريمه وكذا ان جعلنا فيه ايماء الى العلة وان قلنا لا يفيد ذلك فالمستند

على عقب دل ايضا والا فلا لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه فان الله تعالى
قد لعنه او دعا بذلك وسكت عن الموجب له فاعلم كان تدل على التصاف
بها بخبر ما مضى وهل تدل على القطع بوقوعه لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان
الاكثرون كما قاله في الارتشاف على انها تدل عليه اسم استدلالا بالقياس على سائر
الافعال الماضية وما ادعاه من الاطلاع في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا ادعى عينا فنكلت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا وانها ان
كانت ملكه فباعه وسلمه او ادعى اليد واقام بينة بنحو ما ذكرناه فهي قولها وجهان
مرتبان واصحهما انها لا تقبل لعم نحو ان يقول كان ملكه ولا اعلم له مزيلا فتقبل بينة
وان تشهد بالملك والحال استصحابا لما عرفته قبل ذلك من نزاع وارث وغيرها انها
لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فقبل لا نوخذه به والفرق بين صحة افراده بالملك
لزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد قد يكتفي حتى
لو استندت الشهادة الى التحقيق بان قال هو ملكه اشتراه قبل ومنها لو قال والله لا ازوره
اكثر من مرة كان له ان يزوره مرتين ثم يحنث بهما فهل يحنث بذلك وجهان مبنيان على
ما ذكر وزيادة هي ان المتكلم هل يحمل في عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا الاشكال
لو كانت مطلقة ثانية قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك اما دلالة كان على التكرار
فلم اقف فيه على النحاة على كلام نعم اختلف الاصوليون فيه فيصح ان اراد ما حب انها
تقيده قال ولهذا استندناه من قولهم كان حاتم لغزي الضيف وصح في المحصول انها
لا تقتضيه لا عرفا ولا لغة قاعدة ليس فعل على الشذ وقيل انها عرف بمنزلة
ما لعدم تصرفها اذ الاصل في الافعال التصرف والتفاوت وقولها ليس على كذا من
اوزان الافعال واجابوا عن الثاني بان بابها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها

بالتخفيف فكان قياسها هذا كسر اولها عند سيبويه وما للضمير وقد نقله الفراء نقلا ايضا
ضمها وهو يدل على ان اصل الياء فيها هو الضم لا الكسر واعترض على ذلك كله بان اياة
لو كانت محركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا
في معناها فقيل انها للنفي مطلقا وقال الزمخشري لا تصلح نفيا للمستقبل وقال جماعة لا تكون
نفيا للماضي ولا للمستقبل الكائنين مع قد فلا تقول ليس زيد قد ذهب ولا قد
يذهب وذهب ابو علي الشلوبين الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان و
اما المقيدة به فانها لنفي ما دل عليه التقييد وصححه في الدر نثاف ونحوه ذكر ابن
هشام في المغني فجعلها لنفي الحال وبقي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله اذا
علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوليه لم يحج به ليس قد تولدت من خطه
حمل النفي على الماضي او الحال او الاستقبال بحسب ما يليق به وعلى القول بعدم نفيه للمقترن
لقد لا يكون نفيا ولا يترتب عليه اثر والله اعلم
لدلالة اللام عليه مضافا الى ما ذكره جماعة ومنها لو قال الشيء الفلاني ليست املكه ثم ادعاه
واقام به بينة فانه مكذب لها على الاقوال الدول للاستماع دعواه ولا بينة وعلى قول
الشلوبين وابي حيان انما تقيد نفي الملك فيما دل على الفعل من الزمان وهو المستقبل فلا
ينافي ملكه في الحال فتسمع وتحتمل قولا عدم السماع مطلقا لان ملكه له في الحال يستلزم ملكه في
الاستقبال المتصل به وهو زمن الدعوى استصحابا لحال الملك السابق فتقع الثانية قاعدة
صيغة تفاعل وما تصرف منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو وتخاصمان تخاصمها فدل على
المشاركة اي وقوع الفعل من كل واحد منهما ومن فروع القاعدة ما لو باع عينا لرجلين
بالف بشرط ان يتضامنا فانه يصح العقد يلزم كل منهما ان يضمن حصته ولكن لا تقيد
عند فائدة لاشتمال ما على كل واحد منهما الى ذمة الاخر فيبقى الدين كما كان الآن

يحلف

يحلف على كل واحد منهما اذا رأى صفة كالحلول والتأجيل فيقيد وعلى القول
بانه ضم ذمة الى ذمة تحقق الفائدة مطلقا لجواز مطالبة كل منهما بالمجموع والثالث فيقيد
مع ظهور الفائدة عندهم بالضم منعوا اشتراط اتحاد من جنس ان اشتراط
ضمان المشتري للغير بالعمل عندهم لانه شرط خارج من مصلحة عقده كخلاف اشتراط
ضمان غير قاعدة استفعل وما تفرع عليه كالمضارع والامر يدل على طلب الفعل و
منه الاعانة وكذا استطعم ونحوه وقد يخرج عن ذلك ويقيد صدور اصل الفعل و
قوله تعالى استوقدنارا اي اوقد وتفرع على ذلك امور منها الاستعانة في الظاهر
فان مقتضاه على الغالب طلب الاعانة مطلقا كما اذا وقعت من غير طلب ويحيى على فرض
وقوعها بمعنى الفعل الكراهة وهذا انما هو الحق لان الاستعانة ليست لفظ المنصوص وانما
ورت بكراهة الدثراك الاعانة مع ان المعين في بعضها كان مستبدا بها فنهاه الامام
عنها معللا بالاثم فحمل كلام بعضهم على اصل الاعانة اولى وتفرع على ذلك الف
كراهة الغسل من كل من المعين والمتطهر لان النهي متعلق بالوقوع الفعل كيف كان وعلى
الاول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين تعليلا بالمكروه هو الاستعانة لا الاعانة والاولى
الكراهة في حقه ايضا لانه معين عليه كما يحرم الاعانة على المحرم وان لم يكن محرما في الاصل
على المعين كالوديع بعد الذار من لا يخاطب بالجمعة للغير طلب لدخوله في عموم ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ويمكن الفرق بان هذا قد تناوله النهي الدال على التحريم دائما
فاعل المكروه فلم يدخل في الآية فليبق على اصالة الاباحة ومن فروع ارادة الفعل من
استفعل نحو ايهم يكفل مريم الاستقلال في القيام للصلوة فان المراد به الاقلال به وهو الذي استبد
من غير معين لاطلبه ومنها ما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهي الف لم يحنث ذلك
منه فانه لا يحنث لان مدلول الاعلى لم يوجد ويحيى على المثال الذي ذكر ولو طلب منه فانه

امة حنث وان لم يجد به فمقتضى القاعدة الحنث لتحقق الطلب اما الاول فلان
القادر على اللفظ فلا اثر لما لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة ولو تعذر عليه النطق فاشار
ففي حنثه وجهان ومنها اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت او قال اجنبي له
استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا بالقبض لان معنى
طلب الوفاء لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرارا اقتضاء العرف به مع عدم منافات الطلب
ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء جميعها او ما هو اعم فيقبل قوله في استيفاء البعض وجهان
احدهما قوله في البعض حنث لابدال اللفظ على غيره بان قال استوفيت مائة منه او جميع
مال ونحوه وكذا الحكم لو لم يذكر اليمين بان قال ليس تداينا وفلانك فقال بلى ولو قال السيد
استوفيت منه مال الكتابة او قال البائع قبضت ثمن مبيعي او قال المؤجر استوفيت
الاجرة او اجرة بعض ونحوه لم يقبل في البعض وكذا لو قال او فلانك كذا فقال نعم او
ليس او فلانك فقال نعم ومنها لو قال عارية هذه قد استولدتها او هي مستولدة فهي موت
الاستيلاء بذلك لوجهان ولو ادعى بثوبت موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم القبول
لاصالة بقاء بتخليف اثبات موته ومثله ما لو ثبت الاستيلاء بباي وجه كان ثم ادعى
موت الولد ومنها ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار المشتري المقرف على بعض الوجوه
الذي من جملة الاستعمال فلو كان عبدا فركبه وهو ساكت لم يمنع الرد لعدم صدق الاستعمال
والا لسقط خلو طلبه منه ولم يقل بمقتضى الاستعمال سقوط اخبار الصدقة بذلك
وفيه نظر لان ذلك مدلول النص قاعدة ثانوية اي استعمال بمعنى علمه وتمة قول الشاعر
رميت الله اكبر كل شيء محاولة واكثر هم جنودا اي علمت وبمعنى ظن كقولهم رأي
فلان كذا اي اداه اجتهاده اليه وغلبة ظنه عليه ومن ذلك اهل الرأي على
الحنفية لاستعمالهم الافيه كثيرا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة اذا قال

لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا نحاكم العتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو
لم يكن حرا ذلك الوقت لم يكن القول عالما ولو قال انت تظن انه حر لم نحاكم العتقه لانه
قد يكون مخطئا في ظنه ولو قال انت ترى انه حر احتمل العتق وعدمه لان الرؤية
تطلق على العلم والظن وح فلا يقع العتق للاحتمال ويحتمل عدم استعمال المشترك في جميع معانيه
توجه الحكم لعتقه القضاء الاول مرجحة في ذلك حيث يمكن والا لم العتق وعلى قولهم انه
لو قال عبدي لزيد لصح الاقرار للناقص ومنه يحتمل بطلان الاقرار هنا بالفعل لانه
مستحيل وصفه بالعبودية انفيا والحرية ويدفع بامكان حمله على انه كان فعل ذلك
حقيقة او مجازا او ان العبد الذي ينسب الى ظاهرا حر في نفس الامر ومثله لو قال
ثوبي او بستاني وما شاكل ذلك لزيد والاقوى العمول في الجميع فان الاضافة تصدق
بادنى ملابسة كالكوكب الخرقاء وشهادة الروح البيت المقصد الثالث في الحروف وهي
قسم الاول الحرف الجر قاعدة الباء الموحدة تقع للالصاق قيل وهو معنى لا
يفارقها فلهذا اقتضى عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كما مسكت بيدي اذا لصقت على
شيء من جسمه او على ما عليه من ثوب ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد اي لصق مروري
لمكان قريب منه والاستعانة نحو من ان تامنه بقنطار للآية بدليل هل آمنكم عليه الا كما
امنتكم على اخيه من قبل ونحوه اذا مروا به يتعارفون بدليل وانكم لتمرون عليهم
مصبحين وللتبعيض آمنا مطر كما اختاره جماعة منهم الفارسي والعيني وابن مالك
والكوفيون وحملوا منه عينا يشرب بها عباد الله تفجيرا وقوله شربن بماء
البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج اي مع دخولها على المتعدي القاصر
كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه فرقوا بين بحثت المذنب وبحثت به والمسببة
كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وانكم لتظلمون انفسكم

تجاذبكم العجل وكلا اخذ نابذ منه وللظرفية بمعنى فى قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة
مبصرون وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل اى وفى الليل اذا علمت ذلك فمن فروعه الآتية
فى مسح الرأس فى الوضوء ببعضه على ما اختاره اصحابنا حملا للباء على التبعيض اما للنص عندنا
كما ورد مصرحا فى خبر زرارة او للجمع بها على المسح المعتدى بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة
اولاشتراكهما بين معان منها التبعيض فجوز الاقتصار على مسح البعض لاصالة عدم وجوب
الزايد وقيل ان الباء هنا للالصاق وهو لا ينافى التبعيض مضافا الى الدليل مع انه
لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما لا منافاة عنه وبين غيره من المعانى كما سبق و
منها ما اذا قال ان عصيت لسيدك فانت على كظهر امى او قال لعبده حرمتك كذا
كذا فاحفظ ان اراد احد الامرين الاخيرين ترتب الحكم عليه وان قصد مع وقوعه ارادته
او اطلق فالمتجه ان الحكم لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة الاخر او لانه اعم منه فلا
يحمل عليه بغير قرينة ولا اصالة البراءة ومن هنا يعلم ان قول الاصحاب ان العاصى
فى سفره يترخص دون الآبق لبغيه انما يستقيم اذا ان يريدوا بالباء السببية لا الظرفية
فما احترز عنه وفرد امنه لم يقم معهم قاعدة من يستعمل لمعان منها الابتداء وهو
الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه وتقع فى غير الزمان نحو
من المسجد الحرام وانه من سليمان وقال الكوفيون وجماعة وفى الزمان ايضا كقوله
من اول يوم وفى الحديث مطرنا من يوم الجمعة الى الجمعة منها التبعيض كقولك اخذت بعض
الدراهم وتعرف لصلاحية اقامة صيغة البعض مقامها فتقول فى المثال اخذت بعض
الدراهم منه حتى تتفقوا فما يحبون وقرأ ابن مسعود تنفق البعض ما يحبون ومنها بيان
الجنس وكثيرا ما يقع بعد مهما وما وما اولى لاقتراط ابهامها نحو ما يفتح الله للناس
من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من آية مهما ما تنسأ به من آية وهى فحوضها فى ذلك

فى موضع نصب على الحال ومن فروعها بعد عزيها كلوا من ثمره اذا اثمر وكلوا من ذهب وفضة
منها ما خفر أمن سندس واشاهد فى غير الاول فان تلك للابتداء وقيل زائدة نحو قاصبتهم
بعشرة الرجس من الاوثان وانكر قوم مجيئ من لبيان الجنس وقالوا هى فى من ذهب
ومن سندس للتبعيض وفى من الاوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان الرجس
وهو عبادتها ومنها التعليل كقوله تعالى كلما اراد وا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها
وقوله مما خطاياهم اغرقوا وقول الشاعر وذلك من نباه حائنى وقول الفرزدق
يغضى حياء ويغضى من مهابته اذا يقر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال بعت
من مالى وقبض من دينى ونحو ذلك فانه يحمل على التبعيض فلا يصح له بيع الجميع ولا
قبضه الا لعدم صلاحية غيره او لشك فى ارادته والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن
يجوز ابقاء شيئ وان قل لدخول ما عداه فى المشتبه مثل بعت من شاة من عبدى
فلو باعهم الا واحدا صح ومنها لو قال صنعوا عن المكاتب ما شاء من مال الكتابة
قال العلامة لو شاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض وهذا انما مبنى على انكار مجيئها لبيان
الجنس او نحو زفى العبارة بمعنى حتى يار كونها للتبعيض او محمولة عليه لكثرة اكلها فلا
يحمل على الجنس للشك فيه وبقى البعض داخلا على التقديرين وهذا حسن ولكن لا يدفع
الموضحة عن ظاهر العبارة وانما اورده العلامة قطب الدين الرازى عليه
بامكان كونها لذلك لكن لا يحكم به لان المشترك لا يحمل على احد معانيه دون القرينة
ولا قرينة هنا على ارادة البعضين كما لا قرينة على ارادة البعض وانما حملناه
عليه لدخوله على التقديرين ولكن لنظر وارد على اطلاقه كونها للتبعيض ان لم
يكن تنكر الذلك المعنى كما انكره من حكيناه منه ومنها قوله صم خير لكم من ا
الرضاع ما يحرم من النسب والنظم ان ما فيها تعليلية اى يحرم بسبب الرضاع ما يحرم

بسبب النسب فح فكل امرأة تحرم بالنسب كالأم والأخت والبنت والعمة وهي التي تحرم
بالرضاع كما اذا ارضعت امه او زوجته او جدته انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة تصير بمنزلة
واحدة ممن ذكر وكذا ما اشبهه ومفهوم الخبر مضافا الى الاصل ان التي تحرم بالمصاهرة كبنت
الزوجة لا تحرم بالرضاع ويتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو ارضعت ولد اخيها
لانها ح تصير عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة على الولد بخلاف ما لو ارضعت ولد ولدها
ابنا او بنتا صارت جدة ولده وجدة الولد وان كانت محرمة الا ان تحريمها ليس منحصرا في
النسب بل قد يكون بالمصاهرة كما لا يخفى وقس على ما يرد عليك في هذا الباب ومنها لو قال
بعتك الثوب بمائة ورضيعة درهم من كل عشرة فيحتمل كون من تبعيضية فيكون الثمن تسعين
لان الوضع فيه من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون التقدير من كل مائة تسلم لي فيكون الثمن
احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكهما الموجب لاختلاف
الثمن بسبب تجهيله ورجح الاكثر الاول لانه اظهر فكان قرينة ترجيح بعض افراده المشترك
ومنها لو قال لوكيله اقبض حقي من فلان فانها تحمل على الابتداء ويجعل مبدأها المبدأ
فلا يتعدى غيره فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض من وارثه نعم له القبض من وارثه نعم له
القبض من وكيل المديون لان يده يده وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل
اليه بحق النيابة ومن ثم بحيث لو حلف على فعل شيء يفعل وكيله لا يفعل وارثه وهذا الخلاف
ما لو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه يتناول الوارث لان جملة الموصول والصلة صفة للحق
وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان
فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل ولا يشكل بان تعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على فلان
لكونه بمنزلة الصفة فاذا مات زالت الصفة المخصوصة لتعلق الوكالة لمنع كون الصفة هنا
مخصصة للمقبوض منه بل للحق بمعنى كونها احترازا من حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر فاعتدلا

يجوز زيادة

يجوز زيادة من في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام اذا كان المجرور نكرة كقوله تعالى
ما لكم من اله غيره وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت
فارجع البصر هل ترى من فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند سيبويه وجمهور البصريين
وقال الاخفش يجوز مطلقا كقوله يغفر لكم من ذنوبكم وقيل ان كانت نكرة جاز كقوله
تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب وان كانت معرفة فلا واختار ابن مالك في
الالفية الاول وفي التسهيل الثاني واجاز الفارسي دخولها مع النفي على الشرط
كقوله ومهما يكن من عند امرئ من خليقة وان خالها على الناس تعلم اذا علمت فمن فروعه
ما اذا قال الولي زوجته منك ففي وقوع النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادتها
في الاثبات والا كان لحنا مفسدا عند من يعتبر الصحيح من اللغة ومن جوز اللحن غير
المخل للمعنى صحيح النكاح هنا مطلقا وكذا لو قال زوجت لك واليك لان الخطاء في
الصلات حيث لا يخل بالمعنى منزل منزلة الخطاء في الاعراب والتذكير والتانيث
كما لو قال زوجتكه واشار الى ابنه وقد تقدم ان مثل ذلك قد ينزل منزلة تناول الشخص
ومثله يجري فيما لو قال بعت منك واجرت ورهنت وغيرها من العقود اللازمة
قاعدة الى حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا تقول سرت الى البصرة
والى طلوع الشمس واذا لم تقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل ففي
دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان كان من جنس
ما قبله نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل هي من الرمان ام لا
ومنه قولهم قرأت القول ومن اوله الى آخره وحفظته كذلك فان المتبادر دخول
الغاية لذلك وان كان من غيره لم يدخل ومن ثم لم يدخل الليل في قوله ثم اتموا
الصيام الى الليل ودخوله الا ان يقترن بمن نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه

فلا يدخل الغاية ح ولو اتى بما مثلناه سابقا دخلت ودخوله ان لم يكن منفصلا عما قبله
بمفصل محسوس كاية الصوم والا دخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق وان المرفق منفصل
بجزء مشتبه وليس تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول وفي المسئلة
مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه دخول المرافق في الغسل والكعبين في المسح اصالة
او من باب المقدمة ويظهر فائدته لو قطعت اليد والرجل من المفصل ويميز المرفق و
والكعب ان لم نجعلهما الى غيره لكن يبقى فيه بحث وهو ان اكثر المحققين كما عرفت قائلون بخروج الغاية
واذا جعل المرفق هنا غاية للغسل على ما هو المتبادر من تعلق الى فاغسلوا بكون المرافق خارجة
على القول المعتبر من ان دخولها في الغسل اقوى عند المحققين ولا يجامع القاعدة ظاهرا وطريق
التخلص من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لا بد ان يتكرر قبل الوصول اليها
كما يقول ضربته الى ان مات ولا يجوز قتله كك وغسل اليد لا يتكرر قبل الدخول لوصول الى
المرفق قبل الصواب تعلق الى ما سقطوا محذوفا لان اليد شاملة لرؤس الانامل والمناكب
بينهما ويستفاد من ذلك دخول المرافق على ذلك القول لان الاسقاط ليس من رؤس الانامل
اجماعا بل من المناكب وقد انتهى الى المرافق واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المامور
بغسلا يمكن التخلص من اشكال عوده الى الغسل بجعلوا الغاية للمغسول وهو الايدي حيث انها
تطلق على الاكف خاصة كايدي المتيمم وعلى ما زاد فقبل غسل التعدد لذلك ومنها ما لو
اسلم ونحوه من الاثمان والاعواض كمال الاجارة الى يوم او شهر كذا فانه يحل باول
جزء منه اما بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث تنفصل محسوسا ولدلالة العرف على
خروجها هنا لكن يشكل الاول بما لو جعل الاجل الى شهر مثلا فانه لا يتم الا باخره قطعا مع
كونه هو الغاية نعم يتجه الفرق بدلالة العرف فيهما كما دل على خروج بعض الغايات مع دخول
بعض وينضم الى العرف في الثاني قرينة اخرى وهي انه لولا دخول الغاية فله لخلا المؤجل

او السلم

او السلم عن الاجل وقد صرحا به واما ما فرق بعضهم به بين الامرين بان المعنى
في المبهم مسمى المدة وهو لا يصدق الا بالمجموع والمعنى والمعين المعنى مسمى المعين وهو يصدق
باول جزء منه ضرورة صدق الشهر كصفر مثلا باول جزء منه وفيه نظر بين لان المطلق
لما حمل الشهر المتصل مثلا وهو الهلال ان اتفق والا فثلاثون يوما كان مسمى المدة
المبهمة هو المجموع المركب من الايام المخصوصة المتصل بالعقد فان صدقت الغاية باولها
ثبت الحكم فيها راى الفارق العرف ومنها ما اذا حلف لا يخرج امرأته الى العرس فاخرجها
بقصده ولم تصل اليه فانه لا يحنث لو قلنا ان الغاية لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس ثم
دخلت اليه ولو قلنا بخروجها او مع انقضاء المحسوس او مع مغايرتها لما سبق حنث لانها
ح ليست داخلة وقد صدق اخراجها اليه في الاول اما الثاني فنتيجة عدم الحنث مطلقا ولو اتى
باللام فقال للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا ايضا بل الشرط ان يخرج له وحده او مع غيره
لان التعليل متحقق ومنها لو وكل رجلا ببيع عين بعشرة الى يوم الخميس مثلا ففي دخول الخميس في
الاجل ما تقدم وعلى خروجها باحد الامور لا يدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن
له بيعه ح لان الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه بيعه قد فات ربعه في المحال على خلاف
الماذون فيه وله بيعه قبل الخميس بجزء من الزمان ان كيف اتفق ومنها لو حلف ليقضينه حقه
الى رأس الشهر لم يدخل رأس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال التي لا تدخل هذه
الغاية بل يجب تقديم القضاء عليه قاعدة في للظرفية الحقيقية كقولك زيد في الدار و
المجازية كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع كتمكن
المظروف ومن الظرف عبر عنه به مجازا وجعلها بعضهم هنا بمعنى على والظرفية تكون زمانية
وقد اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بعض سنين و
من المجاز في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وتاتي ايضا للمصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في

في امم على قومه في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم و
في الحديث ان امرأة دخلت النار في حرة بطنها ومرادفة من كقوله وهل يعمر من كان
احدث آخر عهد مثلثين في ثلثة احوال اذا علمت ذلك فمن فروع وجوب الزكوة في عين
النصاب لقوله تعالى في خمس من الابل شاة في اربعين شاة شاة وفي خمسة اوثق زكوة ونحو
ذلك حملا لفي على الظرفية حقيقة او مجازا ويمكن جعلها تعليلية بسببها كما يدل عليه اللفظ الاول
فان الشاة لا يدخل في حقيقة الابل وجبت وفيه احتمال الظرفية المجازية نظرا الى
القيمة وتظهر الفائدة فيما لو تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل امكان اداء الزكوة
فعلى الوجوب في العين تسقط من الزكوة ومنها ما اذا قال لزوجته وهو بالشام مثلا انت
طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه لانه الان غير واقع وبعده معلق فبوقوعه منجز
الان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد وفيه مع احتمال اللفظ الامرين ان حمل الكلام
على فائدة اولى من الغاية وعلى الاول وهو ملغى وعند العامة المجوزين لتعليقه لا
تطلق حتى تدخل مكة ولهم وجه بوقوعه منجزا لما ذكرناه ومنها لو قال الموصي ان كان
في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم فخرجا فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية
فيكل منهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت لان الموصول وقع صفة للحمل فكان شرطا
لكون مجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق ان الحمل ذكر وان صدق ان في بطنها ذكر
ذكرا وهذا بخلاف الظرفية فانها تصدق بكل منهما من غير تناف ولو اتفق الحمل ذكرين
او انثيين ففي استحقاق كل منهما ما عين له او اشتراكهما في المعين او احدهما خاصة
وتخير الوارث اوجه سبق التنبيه عليها في القسم الاول ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين
ففي استحقاق كله كل منهما ما عين له او شكل اشتراكهما في المعين او احدهما خاصة
وتخير الوارث اوجه سبق التنبيه عليها في القسم الاول ولو اتفق ذلك مع الاتيان

بالوصول

بالوصول بطلت ايضا لما ذكر ومنها لو قال اشتر لي دارا في البلد الفلاني فانه
يقتضي شراءها في داخلها وفي تناوله للدور المتصلة بها من خارج نظر من خروجه عن
عن الظرفية من كونها ظرفا لها مجازا شايعا ومثله لو قال اشتريها لانها بمعنى في كما
سلف مع احتمال الفرق وتناول الدور الخارجة المتصلة بها حملا لها على الالصاق
حقيقة او مجازا ومنها اذا قال فيهذا العبد الف فان تحتمل الظرفية الحقيقة والمجازية والسببية
والمصاحبة ومرادفة من ان يكون للمقر له من العبد مقدار الف بان يكون قد اشترى
بالعين مثلا منها الف للمقر له والشراء لهما او يكون قد اوصى له منه كذلك او يكون
قد وقع في ثمنه الفا للمقر له والشراء للمقر خاصة او يكون قد جنى عليه جناية فوجب ذلك
وهو يستحقها وان يكون بيد العبد الف للمقر له فيرجع اليه في بيانه فيقبل تعيين بانه
وزن في شرائه الفا ولو في عشرة فيكون شريكا بالنسبة حيث تحتمل قيمته ذلك عند
الشراء ومثله نقد الفا في ثمنه واما الفاء فيكون له النصف او انا والفين فالثلث
وهكذا وبانه اوصى له بالف من عينه فيباح ويصرف اليه الف وبكونه مرهونا عنده
على الف وهذه ترجع الى الظرفية حقيقة او مجازا وقريب منه مرادفة من والمصاحبة
وهو فيما عدا الاخير ظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمة الا ان له تعلقا ظاهرا
بالمرهون فجاز نسبته اليه على ذلك الوجه لذلك مع احتمال عدم القبول هنا لان محل الدين
الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا يقبل تعيين بارش الجناية وهو راجع
الى السببية الى غير ذلك من الفروض الممكنة ومنها لو قال درهم في دينار فيجيء فيه
الاقسام السابقة فيحتمل الشركة فيه بحسبه وكونه معه فيلزمه دينار ودرهم وكونه لزم
بسببه بان يكون قد فعل عليه نقصا بقدره ونحو ذلك فيرجع اليه في البيان مع
تعذره يلزمه هنا درهم في الجملة بخلاف السابق فائدة الظرفية المستفادة من

في ظرفية مطلقة بمعنى انه لا اشعار لا يكون المظروف في اول الظرف او وسطه او آخره في
الاشتراك الثلثة في معناه ويتفرع ذلك ما لو وكله ان يشتري دارا في البلد الفلاني فقد
تقدم وما لو اسلم في شيء على ان يؤديه في يوم كذا او باع او اجر كذلك فيتناول اجزاء
اليوم ويقوى البطلان هنا الجهالة المؤدية الى النزاع واولى منه ما لو قال في شهر كذا
او سنة كذا او في سنة مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال مؤجلا الى يوم كذا او شهر كذا
فيحل باوله بناء على خروج الغاية وقد تقدم قاعدة كاف التشبيه كقولك زيد كالاسد
حرف يدل على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك التشبيه بالقرائن وقد يخرج عن الحرفية الى
الاسمية فتستعمل فاعله ومفعوله مجرورة وغير ذلك فتقول جائني كالاسد اي مثله ورأيت
كالاسد ومررت بكالاسد لكن خروجها الى الاسمية لا يكون الا عند سيبويه والمحققين الا
في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار
فجوزا في نحو زيد كالاسد ان يكون الكاف في موضع رفع والاسد محفوظا بالاضافة و
يقع فيهذا في كتب المعربين كثيرا قال الزمخشري في فانفخ فيه الضمير للكاف من كهيئة
الطير فانفخ في ذلك الشيء المماثل كسائر الطيور وعكس بعضهم فقال يكون اسما دائما في
معنى الدلالة على مطلق التشبيه لفظ مثل وما اخذ منها وكذلك المساوات اذا احتملت انواعا
وتقع زائدة مؤكدة اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح
عند الشيخ رحمه الله ويصير محرما بنفس ما احرم به زيد من حج او عمرة او تمتع او قران او
افراده كاقتضاء التشبيه ذلك قال ولو لم يعلم ذلك بان هلك زيد قبل العلم بما احرم
فليتمتع احتياطا للحج والعمرة واحتج على جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من
احرام امير المؤمنين عم حين جاء من اليمن كاحرام النبي صلى الله عليه وآله وقال
اهلالا كاهلال نبيك فاقره النبي صلى الله عليه وآله ورده المتأخرون لعدم الجزم وحملوا

الرواية

الرواية على علمه بما احرم به النبي صلعم واجازه العامة ايضا ووقع عليه بعضهم ما لو قال كاحرام
زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والآخر بالعمرة صادقا وناويا ويمكن ان يتفرع على مذهب
الشيخ ره تخييره هنا بين الحج والعمرة فانه حكم في الخلاف بان من اهل بحجتين او عمرتين او
بالتفريق انعقد احرامه بواحدة وبطلت الاخرى وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة
كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد
احرامه بالعمرة ومنها لو قال لزوجته انت طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحالين
ونفى التشبيه كما لو قال طلاقا حسنا او قبيحا او باردا او حارا او اقبح او احسن ونحو ذلك
وقال بعض العامة ان قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة طلقت
للسنة وان قصد بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة
ومنها لو قال لزوجته انت علي كامي وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال المشبه به على الظهر
وغيره فيدخل الظهر ضمنا ولقول الصادق عم في رواية سدير حين سئله عن الرجل يقول
لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها ما عنى اراد به الظهار فهو الظهار
وهو تشبيه بالادنى على الاعلى والاولوية واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك لان
لفظ الظهر شرط في صحة الظهار لظاهر الآية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق يستلزم
صدق المشتق منه والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة ومنها لو قال لزيد علي الف و
لعمرو علي كما لو زيد فيحتمل وجوب الالف لدلالة التشبيه عليه والاقوى الرجوع في تفسير الواجب
اليه لجواز كون التشبيه في اصل الوجوب ومثله ما لو اوصى لزيد بشيء ثم قال اوصيت لعمرو
كما اوصيت لزيد او مثل ما اوصيت له به اما لو قال بمثل ما اوصيت له به كان وصية له
بمقداره ومنها لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد فنفى عتق المشبه به او عدم عتقهما او
اجودها الاخير لانه جعل حريته المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق على الاول

لعدم الصيغة الصريحة ولا على الثاني لعدم عتقه اصلا وتحمل الحرية في كلامه على حرية الاخلاق
ونحوها ولو لم يذكر العبد بل قال انت حر مثل هذا فالاوجه واولى بعتق المشبه لو قيل به ثم و
الاصح انهما لا يعتقان ايضا ووجه وقوعه على المشبه به اذ يحتمل انت مثله في الحرية فلا يقع
وكون الخبر الثاني صيغة اخرى لعتق الثاني اذ ليس في الكلام تصريح بانه مماثلان في الحرية فلا يقع الثاني
خاصة وهذا متجه الا ان قيام الاحتمال يوجب الثلث في عتق الاول وعدم التصريح بصيغة
صحيحة للثاني توجب عدم عتقه كذلك فائدة من مثل زيادتها المشهورة قوله تعالى ليس كمثله
شيء عند الاكثر والتقدير ليس شيء مثله اذ لو لم يقدر زائدة صار التقدير ليس شيء مثله فيلزم
اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد نفي المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قاله
ابن جني ولانهم اذا بالغوا في نفس الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انه هو المنفي عن
ذاته ولكنهم اذا نفوا عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف في الآية غير زائدة
ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان آمنوا بمثل ما آمنتم به قالوا وانما زيدت
هنا لتفصيل الكاف من الضمير وقرا ابن عباس بما آمنتم به وقيل الزائد هو الياء في المفعول المطلق
اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صلى الله عليه وآله او بالقرآن وقيل مثل القرآن وما
التورية اي فان آمنوا بكتابكم كما آمنتم بكتابهم وقيل في الآية الاولى ان الكاف و مثلا
لا زائد فيهما ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة وقيل الكاف اسم مؤكد
بمثل كما عكس ذلك من قال فصيروا مثل كعصف مأكول وقيل حرف مؤكد للتشبيه ووجهه
انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت المبالغة قلت زيد كمثل
عمرو ومثله قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل ويمكن حمله على المعنى
الحقيقي ويلزم عنه نفي المثل مطلقا لانه لو تحقق المثل في الجملة يلزم ان يكون الله تعالى مثلا لمثله
والتقدير ان مثل مثله منتف واما الكاف في التاء الوارد بعد قراءة التوحيد وهو

المشبه ان قوله حر ومثل خبران مستقلان وصيغة المشبه تامة في العتق وانما القصور في ح

كقوله

كقوله كك الله ربي فتحمل على الزيادة ايضا لان الموصوف بالصفات المذكورة هو الله
لا غيره حتى يشبه به والشيء لا يشبه بنفسه لان المشبه به لا بد ان يكون ابلغ من وجه الشبه
من المشبه والشيء لا يكون ابلغ من نفسه ويحتمل الاصالة بناء على ان القول ما امر به النبي صلى الله عليه وآله
من توحيد الله تعالى فقارئ السورة لا يكون موحدا بمجرد قراءتها وانما قال لما امر به النبي صلى الله عليه وآله
في جواب من سأله من المشركين بقولهم ربك من فضة او ذهب او نحاس او غيرها فنزل
قوله تعالى قل يا محمد لهم الله احد الخ فقال فاذا قال القارئ كك الله ربي فقد وحد
ويمكن جعلها مؤكدة على هذا التقدير ايضا

اللام المفردة الجارة تقع لمعان
تنيف على العشرين والغرض منها هنا امور الاول للاستحقاق وهي الواقعة بين
معنى وذات نحو الحمد لله والملك له والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصر
للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجبة للعبد ونحو فان كان له اخوة الثالث للملك
كقوله ما في السموات وما في الارض وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين
الاخيرين ويمثل له بالامثلة المذكورة او نحوه ورجحه ابن هشام بان فيه تقليلا للاشتراك
وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص مع كون زيد قابلا
للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم يمنعه الرابع التمليك
كقوله وهبت لزيد دينارا الخامس شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا السادس
التعليل كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد اي من اجل حب المال لبخيل وقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع كثيرة منها
الخلاف الواقع في عقر الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحق مولاها الواطئ فقيل
لا لعموم قوله صلى الله عليه وآله ولا مهر لبغي وهذا بغية والحق ثبوته لانه عوض منفعة مملوكة
للغير مستوفاة بغير اذنه متقومة بالمال ولا دلالة في الخبر على نفيه من وجهين احدهما

من جهة اللام فانه اما للملك واما الاختصاص او الاستحقاق والكل منتف عن الامة
لانها لا تملك ولا تستحق ولا تختص وانما المتصف باحدهما مولدها فلا ينافي ذلك اختصاصه
واستحقاقه وملكه والخبر انما يدل على حكم الحرة البغي لما ذكرناه من قبولها لاحد الثلثة وليس
اختصاص الامة بالمهر على اختصاص العبد بالجبة والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامة اصلا
ولا مطالبة ولا يجوز اداؤه اليها ولا مدخل لسيدها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة
والثاني من جهة قوله مهر فانه مختص بالحرة اصطلاحا واما عوض وطء الامة فلا يطلق
عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه العقر او العشر او نصفه او نحو ذلك ومن ثم سميت
الحرة مهيرة ومن الفروع الشهيرة لو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة وا
لمهير فعيلة بمعنى المفعول اي ممهورة ومنها لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان
كان المفسر له كافرا يمكن تملكه لهما قبل التفسير بهما وان كان مسلما قيل لا يقبل لافادة اللام
الملك والمسلم لا يملكهما وفيه نظر لامكان كونهما للاختصاص اي مختصة به وغايتها انها
مشتركة فتلحق بالاقرار المجهول فيرجع في تفسيره اليه حيث يحتمل اللفظ ويمكن اختصاص المسلم
بالخمر بان يكون محرزا له لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه والعلامة حكم كره لصحة
التفسير بهما محتجا بانه شيء مما عنده مع جزمه في القواعد بعدمه محتجا بلام الملك وما عللنا به
اوضح خصوصا في الخمر ومنها لو قال له علي الف من خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك
قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما
يدعيه اخيرا فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع المنافي ومنها الخلاف
الواقع بين العلماء في وجوب صرف الزكوة الى الاصناف الثمانية او جواز
تخصيص بعضهم وسببه دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم على
السوية او الاستحقاق كك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق والا

لا يفيد

لا يفيد ان المطلوب ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم الى ان الاية لبيان
المصرف بمعنى بيان ان الصدقة لا تخرج عنهم بقرينة سياق الاية من رفع من
عتب على النبي صلى الله عليه وآله في شانها ولمن فيها ولان في الرقاب ليس فيه ما يقتضي الملك
ولا قائل بالفرق فائدة لام الجر اصلها الفتح وانما كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد ولعمرو
ومناسبة لعلها ويدل عليه فتحها مع المضمر نحو لنا ولكم ولهم والاضمار يرد الشيء الى اصله
ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر لياء مفتوحة نحو يا لله واما قراءة الحمد لله
بضم اللام فهو عارض للاتباع ومع ياء المتكلم فمكسورة اذا تقرر ذلك فمن ما اذا
ادعى عليه شيء فقال ما له علي حق فان فتح كان منكرا وان ضم وكان ممن
يحسن العربية لزم والا فلا ولكن هل يلزمه الحق المدعى ام مال في الجملة ويرجع في تفسيره
اليه قال بعضهم اليه بالاول اما لانه المحدث عنه او لانه المفرد المضاف يعم فلا اقل
من ان يتناول المدعى ويحتمل الثاني لقيام الاحتمال او اشتراك اللفظ واصالة
البراءة من الزائد عما يضر به ومثله ما لو سمع منشد المال ضائع فقال له ما لك عندي
فانه يكون اقرارا بوصوله اليه واولى منه ما لو قال في يدي او في ذمتي ونحو ذلك
الثاني حروف العطف قاعدة واو العطف فيفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية وان
كثر فيها الترتيب وقل عكسه ومما عطف فيه الشيء على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة
وعلى سابقه ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى لاحقه وكك يوحى اليك والى الذين
من قبلك واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلثة ويجوز ان يكون بين متعاطفيها
تقارب وتراخ كما في انا ارادوه اليك وجاعلوه من المرسلين هذا هو المختار عند
اكثر المحققين بل ادعى عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين
منهم الفراء ونقل عن الاخفش والكسائي وثعلب والمرتضى وابن درية وبعض الفقهاء

انها تفيد الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى او كقولنا
الكلمة اسم وفعل وحرف وهي القسمة وبمعناه في الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين و
بمعنا ما في التخيير نحو وقالوا ثمانية فاحترزنا عن الصبر والبكاء الثاني بمعنى لام التعليل
ما لستينا نرد ولا نكذب والثالث بمعنى باء الجر نحو انت تعلم دمائك اي بمالك الرابع
بمعنى واو الاستيناف لا تاكل السمك وتشرب اللبن بنصب رفع الخامس بمعنى واو المفعول
معه كسرت والنيل السادس واو القسم ولا تدخل الا على مظهر ولا تتعلق الا بمحذوف نحو
والقرآن الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا احتاج كل الى جواب والتين و
الزيتون والسابع واو رب ولا تدخل الا على منكر الثامن الزائدة مثل حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها التاسع واو الثمانية مثل سيقول ثلاثة رابعهم كلبهم العاشر واو الوقت
وتقرب بن واو الحال مثل اعمل وانت صحيح وواو الحال مثل انته وشرط لغة ذكر
نحو ذلك في القاموس وزاد في معانيها الى نحو من سبعة وعشرين معنى ذكرنا ما ناسب المقام
وانكر في المغني واو الثمانية غاية الانكار ومعنى قولهم الواو لمطلق الجمع انه للجمع بينهما
امرين في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات نحو
ضرب واكرم زيد اذا علمت ذلك فالناظم عند الاطلاق والمحرر عن القرائن الدالة
على احدها حملها على الجمع مطلقا قرره لبا درة الذهن اليه عند الاطلاق كقولك قام
زيد وعمرو واكرمت خالدا وبكرا ونحو ذلك ويتفرع عليه امور منها ما لو قال لغلامك
الدار والثوب بكذا فانه يحمل على بيع الشيئين معا دون احدهما وغيره مما يحتمل اللفظ
من معانيها ويوزع الثمن عليهما بحسب القيمتين وكذا لو قال لغلامك الدار بالف ودرهم
وماة دينار ونحو ذلك ومنها لو قال وكلتك في بيع الدار والثوب او في شرائهما
فيصح له بيع كل واحد منهما وبيعهما معا وشراؤهما كذلك على الجمع والتفريق بقدر ما للموكل منهما

ومنها

ومنها لو قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي فلا يدين
اجتماع الشرطين ولا فرق بين ان تقدم الكلام على الدخول او تاخر عنه ويحنث على القول با
فائدتها الترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا ومنها اذا اوصى في مرض موته بعتق
سالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال في تقديم الاول
والا احتمل تساويهما فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والاقوى
تقديم الاول مطلقا ومنها اذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها او خذ منها كذا وطلقها
فعلى الترتيب لا بد من اخذ المال منها قبل الطلاق والا فوجهان من عدم انتفاء الصفة
ترتيبا ومن انه هنا احتياطيا لاحتمال انكارها بعد الطلاق والاحتياط في مال الموكل واجب على
الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينافيه ولو قال طلقها وخذ منها لم يشترط
تقدم الاخذ مع الاحتمال للاحتياط وفي وجه يشترط نظرا للعمل بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا
يدل العرف على خلافه قوي ومنها لو قال خذ هذا الوديعة لي ما قبل هو لك بعتك اليوم
الاول وعارتك في اليوم الثاني ثم لا يعود الوديعة ابدا المتعلق الوديعة في اليوم الثالث
على شرط فيبطل بخلاف ما اذا قال هذه وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا
نقله العلائي في كرة عن الشافعية وحكم بموجبه وشزيله على القاعدة مشكل فائدة ذكر
جماعة من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام على تثنية المشترك وجمعه ان واو
العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلثة فصاعدا حتى يكون
قول القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وتفرع على ذلك امور ومنها ما لو قال لغلامك
هذا وهذا بكذا فانه لا فرق بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا وكذا ولكذا العبوع
ولكل ذلك بما مر من صيغة المرفيق بعتق سالم وغانم حيث حكموا بعتق الاول في صورة حيث
يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا هذين واعتقهما منجزا كذلك فانه يقرع بينهما

او يتحرر من كل واحد منهما جزء وكذا يشكل بما لو قال انت طالق وطالق وطالق فانها تطلق
واحدة عندنا وبلغوا الزائد ويقع الجمع عند العامة بخلاف ما لو قال انت طالقتان او
طوالق فانه لا يقع عندنا لمخالفة الصيغة المنقولة شرعا وعندهم تقع واحدة خاصة و
منها لو قال له علي درهم ودرهم درهم فيلزمه ثلثة لما ذكر الا ان يقول اردت بالثالث
تاكيد الثاني فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لانه
تاكيد اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف الاول ولو قال
له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما انا نجمع هذا المفرق ويصح
الاستثناء فكانه قال علي ثلثة دراهم الا درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى الجملة الاخيرة
فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا مما يخالف فيه واو العطف الف التثنية وواو الجمع فانه لو قال
له درهمان الا درهما صح قولا واحدا الا عند من لا يجوز استثناء المساوي والاكثر ويابى
الخلاف فيما اذا كان المستثنى منه مجموعا والمستثنى مفرغا كقوله علي ثلثة الا درهمان ودرهم فان
جمعنا ابطلنا لصيرورته مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين وابطلنا في
الثالث لحصول الاستغراق ومثله ما لو قال له درهمان ودرهمان الا درهمين او ثلثة ودرهمان
الا درهمين او ثلثة وثلثة الا ثلثة ونحو ذلك وهذا كله يخالف القاعدة ومنها لو قال
بعتك بدرهم ودرهم صح البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب
مخصوص ونحو ذلك ومنها لو اكرهه على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة انتما طالقتان
فقيل انهما تطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار بخلاف ما لو قال حفصة طالق
وعمرة طالق فان المكره عليها لا تطلق وتطلق الاخرى ويحتمل وقوع الطلاق بهما في الصورتين
للعدول عن الوجه المكره عليه كما لو اكرهه على طلاق حفصة فطلق عمرة فعلى الاول يخالف
القاعدة وعلى الاحتمال لا فائدة الواو العاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على

ما ذكره جماعة

ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن مالك واستدلوا بقول العرب
اكلت خبزا سمكا قمرا وخرجوا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية وجوه يومئذ خاشعة
عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي وجوه وذهب ابن جني والسهيلي الى منع ذلك
في غير الشعر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما غانما بالف
او زوجتك بنت عمي فلانة بنت خالة فلانة ونحو ذلك من العقود مزيد العطف فانه
يصح ولو قال كان العقد مما يستقل الشخص كالوقف والعتق والطلاق اتجه الرجوع اليه فيه
قاعدة الفاء العاطفة تفيد ثلثة امور احدها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو واو
الذكر وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه فقل
سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان
ابني من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال الفراء لا تفيد
الترتيب مطلقا وهذا مع قوله السابق ان الواو لتفيد الترتيب غريب واحتج بقوله
تعالى اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اوردنا اهلاكها كقوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانها للترتيب
الذكري وقال الحرمي لا تفيد الترتيب في البقاع ولا في الافطار بدليل قوله بين
الدخول نحو مل وقولهم مطرنا مكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد
وثانيها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه فقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما
الا مدة الحمل وان طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يكن يعم في البصرة ولا بين
البلدين ومنه قولي الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل
الفاء هنا للسببية وهي لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك بان يسلم فهو يدخل الجنة
مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى ثم في قوله تعالى ثم خلقنا العلقة المضغة فخلقنا

من قصراه او ان خلق حوى من آدم لما لم تجر العادة بمثله وحيي ثم ابدانا مترتبة وتراخيه في الاعجاز و
ظهور المقدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه او انه لترتيب الاخبار كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم
ثم ما صنعت امس اعجب اي اخبرك ان الذي صنعت امس اعجب والاجوبة السابقة ابلغ
من هذا لانها تصح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبار ولكن الجواب الاخير اعم لانه يصح
ان يصح ان يجاب به عن الآية الاخيرة والبيت واجب عن الآية الثانية ايضا بان سواه
عطف على الجملة الاولى لا الثانية وعن البيت بان السور وقد تكون للاعلى من الادنى كما قيل
وكم اب قد علا بابن ذري حسب علت برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفراء انها انها
تخلف للآية الاخيرة وقولهم اعجبني الى آخره وقد تقدم مع جوابه اذا عرفت ذلك فتفرع
عليه امور منها في الوقف اذا قال وقفت على زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد
من الترتيب وقياس كونها للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا بولاية
الاول ان يكون الوقف منقطعا في لحظة ويشكل على القول ببطلان المنقطع والاولى
حمل ثم على معنى الفاء كما تقدم في عكسه ومنها لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ الي منها
وقال بعضهم هنا انه يجوز تقديم المال لانه ممنوع من القبض قبل ذلك وزيادة الخبر
انما تنوع للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه
لا يبيع بذلك وان كان فيه زيادة خبر نعم لو استفيد ذلك من القرائن العرفية
امكن الرجوع اليه لذلك لكنه بعيد ومنها لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما
آخر فانت حر على جهة النذر فمقتضى القاعدة انه لا يكفي اليوم الذي الاول لانه متصل
اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفعل بيوم وليتميز ثم على الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك
لصدق الانفصال في الجملة قاعدة او حرف عطف ويقع لمعان منها التخيير وهي الواقعة
بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هذا واختها وخذ من مالي درهما او دينارا

ومنها

ومنها الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او
الزهاد وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت لا الناهية امتنع فعليه الجمع نحو ولا
تطع منهم آثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما وكذا حكم النهي الداخل على التخيير كذا
قاله في الارتشاف والمغني وقال ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يجوز الجمع والبعض
اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه
فايهما دخل حنث على الاول بخلاف الدارين اثباتين فانها تقتضي ثبوت
احديهما وعلى قول ابن كيسان اذا دخلت بين يمينين تكفي للبر ان لا يدخل واحدة
ولا يضر دخول الاخرى كما تكفي الواحدة في طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما
هل يلزمه كفارة او كفارتان المتجه الاول لانهما يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل
كل واحدة منهما وتخلل اليمين بالدخول الاول ومثله ما لو حلف لا يطأ واحدة
منهما او لا يأكل لحما او خبزا او نحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين والا تعين ما
قصده منهما ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عنه باللفظ المذكور او بحث لك
هذا او هذا فخذ ايهما شئت ثم نهى عنه بالصيغة او قال لعبده خط هذا القميص او ذاك
او امر الخياط كذلك ثم نهاه فينبغي استحقاقه الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين
ومن فروع التخيير فيما يمتنع فيه الجمع ايتاء الكفارة والفدية فانه يمتنع الجمع
بين الخصال الثلث وبين الصيام والصدقة والنسك على وجه الكفارة
والفدية واذا امكن الجمع بينهما قربة متصلة فلو نوى بالثانية الكفارة او الفدية
لم يجز ومن معاني الجمع المطلق كالواو قاله الكوفيون والاخفش والحري ومنه قول
النابغة قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامنا او نصفه فقد ومنه الواو في قوله
تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فيصح الاكل من

من بيوت الحي وزعم ابن مالك ان او التي للاباحة حالة في محل الواو وذكر الزمخشري عند
الكلام على قوله تعالى تملك عشرة كاملة ما يؤيد ذلك فقال ان او تاتي للاباحة نحو جالس الحسن
او ابن سيرين وانه انما جيئ بالعدد لئلا توهم ارادة الاباحة في ضمام بخلاف
ايام نة وسبعة اذا رجعكم وانكر ذلك كلا ابن هشام في المغني ثم عرف به في حواشي
التسهيل وعليه ما تبعوه في ذكرنا من الآية وغيرها ومن معانيها التقسيم كقولهم الكلمة
اسم او فعل او حرف والطهارة وضوء او غسل او تيمم سواء كان الكلام خبرا او انشاء تعلق
كان او تخييرا ومن مزدوجه ما اذا قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي
بهما وحد وعلق الديلمي منها على احدهما كذلك لو قال لصحبة الدهلاء المعلق لكن مستدل
اليمين بانهما فلا يلزم بالدخول شيئ ومنها لو قال انت طالق وهذه او هذه ولم يشر فالتعيين
المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى فيها ضرب والثالثة ضرب و
الطلاق مردود بين الاولتين واحدة بها طلقتان وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلها
خبرا والاولى خبرا طلقت الاولى واحدى الاخيرتين وهذا الضم والخبر يعرف من
قرينة الوقفة والسكتة فان لم يكن قرينة ولتعذر الرجوع الى المفسر فمقتضى الواو
الجمع بين الاولى والثانية في الحكم فتجعل خبرا والثالثة خبرا بهذا اذا كان عارفا
بالعربية ولو كان جاهلا طلقت الاولى بيقين وتخير بين الاخيرتين اذ وقع الشك
فيها ولو انعكس فقال هذه طالق او هذه وهذه وهذه قيل طلقت الثانية و
يعين من شاء بين الاولى والثانية وهو ان يتم ان قصد عطف الثالثة على احديهما
فلو قصده على الثانية عين الاولى والثانية والثالثة ولو مات قبل البيان اقرع بينهن
ولو قيل لا يقع الطلاق على غير من وجهها بالصيغة دون من عطفها كان حسنا و
منها لو قال بع هذا العبد فقال قبلت لا يصح التوكيل حملا على التقسيم او الشك كقولهم

لتشتريها او بعض يوم او الابهام كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال
واشباهه في الاولى ويحتمل الصحة حملا لها على التخيير او الاباحة فيكون كقوله تعالى مع احد
وعلى هذا الشك بعد الا نه انما يجيء ويظهر في شيئ وقع ويمكن ان يقال اشتراكهما من المعاني
بين الحقائق المتباينة الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه لوجب عدم الصحة
لكشف ارادة ايهما نعم لو دلت القرينة على ارادة بعضها فلا اشكال في العمل عليه والعمل
بمقتضاه من صحة او بطلان ومنها لو قال لفلان علي درهم او دينار ونحوه فان اراد الجمع فلا اشكال
في الصحة كما لا اشكال في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه اما لجهله مخبرا او متشككا فيه ونحوه
وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين الصحيح والمبطل فلم يحصل الشرط الذي هو تعيين
العوض بالاحتمال الزيادة والنقصان ومنها لو قال له علي دراهم او دنانير لزمه احدهما
وطولب ليبين فان عين قبل ولو عكس قبل يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاقل
بخلاف الاول فانه رجوع الى الاكثر وليس بجواز كونه شاكا في اثباته اللازم فلا يكون
اقرارا ولان متعلق الاقرار بالنافي والملزم مشتق من جمع الصور فيقال في الاول
يلزمه درهم ان لم يكن عنده غيره ولو قال ما درهم او درهمان بل دانقان لزمه درهم وطولب بالجواب
عن الثاني فلعله يتذكر ان كان نسيا ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو قبل
البيان فان عين قبل وللاعلى احلاف الاول ولو رجع بالاقرار الى الثاني غرم الا
ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول وجهان من انه مكذب لنفسه في اقراره الاول
فلا يليق به ومن امكان تذكره فيدفع عن نفسه الا الغرم ولان الاول لو اقر لزمه
ولعله ينكل عن اليمين وهو قوي ان اظهر لاقراره الاول تاويلا يمكن الغرم للثاني
احلف الاول قطعا ولو قال اردت بالزيدين المزيدين من يملك وما لا يملك فهو في قوة
وهو لزيد او لعمرو فلم يقبل زيادة على علم الاقرار ومن ان زيدا هو الذي يملك منهما وقد اقر

بملك ضطل في غير الذي يملك ويبقى هو وان ذكر الاضراب لغلط وجوده كقوله قاعد بل جرو غلط و
اضراب ان تلا مفردا ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضراب بيد ابل عمرو او قام زيد بل
عمر فيتحمل ما قبلها كالسكوت عنه فلو تكلم على شيء وثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها نفي
او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حاله وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام زيد بل عمرو ولا يقوم زيد
بل عمر واجاز المبرد رعيد الوارث ان يكون ناقلة معنى النفي والنهي الى ما بعدها على قولهما
فيصح ما زيد قائما بل قاعدا وبل قاعد وبخلاف لكن فانها تعني فيكون الحكمان منتفيتين في الاول وموجبتين
ومنع الكوفيون ان يعطف بها غير النفي وشبهه والحق جوازه وان قل وقوعه وشرط قبلها
لا التأكيد الاضراب بعد الايجاب ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها
بعد النفي وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه كقوله ما هجرت الابل زادني شغفا بها وتعذرا
لا الابل وان تلاها جملة كان بمعنى الاضراب اما ابطال كقولهم اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون اي بل هم عباد ونحو انما يقولون به جهلا بل جاءهم بالحق وما الا ثقال
من غرض الا آخر فقد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا وقولهم
وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا وهي هنا حرف اضراب خاصة الادعاء طفة على
الصحيح وقيل عاطفة الف كالمفرد اذا عرف ذلك فرع عليه ما لو قال له درهم بل
درهان وبالعكس وهذا الدرهم بل هذا وقفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان ونحو
ذلك فيلزمه الدرهمان في الثلاثة الاول والقفيزان في الاخيران ولو قال درهم بل
درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما واتهم في الاخر فلك في الاقوى بخلاف ما لو
عطفها ولو قال درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال ما له درهم بل درهمان ثبتا وكذا هذا
الدرهم بل هذان ولو علق ثبت الدرهم فقط ويخرج ذلك ونظائره على القول
بمواضع قرب عليك يرد عليك في هذا الباب القسم الثالث في حروف متفرقة قاعدة

لو وزيل

لو حرف يدل على امتناع لامتناع اي يدل على امتناع الجواب بامتناع الشرط
هذا هو المشهور على السنة المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة منها قوله تعالى ولو انزلنا
اليهم الملائكة وكلمتهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله لان كل شيء امتنع حتى نقيضه فاذا امتنع
ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا الزم في الادلة الدولي ثبوت ايمانهم مع علمنا
بنزول الملائكة وتكلمهم الموتى وحشرنا كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات مع عدم
كون ما في الارض من شجرة اقلاما لكتب الكلمات وغير ذلك ومن ثم ذهب المعتزلة الى
انها لا تفيد الا امتناع اصلا بل على مجرد التعليق في الماضي كما ان على المستقبل وهو
خلاف البديهي والاجماع وذهب الجواب انها تفيد امتناع الشرط خاصة لا دلالة انها على
امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم لزم انتفاؤه والا فلا
فظهر على ان اصح تعاريف انها ما قاله ابن مالك وابن هشام انها حرف لما يقتضي امتناع
قاله واستلزام لتأكيد وقد تاتي لو حرف شرط في المستقبل كان الا انها تخرج كقوله
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه نزل قوله لنعم العبد انه
لو لم يخف الله لم يعصه وانكر ورود ما بهذا المعنى قوم منهم البدر بن مالك اذا عرفت
ذلك فمن فروعه ما لو قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة انه رجع
لمسيه في التغيير فاذا اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل في الماضي دخول
لكان يقع عن الظهار فقيل لغيبا ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم التوقع
ولان وقوع على الوجه الاول اكثر او متعين فاعدة لو لا تقع لمعان منها ان يكون
حرف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك وح فيدخل الاكرام تحت اي امتنع
الاكرام لاجل وجود زيد وح فيدخل على جملة اسمية فتعطيه لربط امتناع الثانية

لوجود الله ومايليها مرفوع بالابتداء عند الاكثر وخبره كون مطلق محذوف فان زيد اللون
المعتبر جعلت جملة مصدرة هو المبتدأ او تدخل ان على المبتدأ فتقول لولا انك قائم لاتيتك واذ
لولا ان زيدا قائم لاتيتك وان وصلتها هنا لمبتدأ محذوف الخبر وجوبا او مبتدأ والاخبر
اذا وقع فعل محذوفا على الخلاف ولا تقل لولا زيد قائم ولا تحذفه وقيل يجوز وعليه نزر الاخبر
ضم لولا قومك حديثو اعهد بالاسلام لهدمت الكعبة الى آخره وثانيها حرف تخضيض و
عرض كمعنى هلا فتختص بالمضارع او ما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله لعلكم ترحمون الا جعل
قريب والفرق بينهما ان التخضيض طلب حث واوجاج والعرض طلب تمكين
وتادب وثالثها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي نحو لولا جاؤا عليه باربعة
شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة لولا اذ سمعتموه قلتم لولا
اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه
منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين مرجعون وهاتان الآيتان تشاهدون ذلكم ونحن اقرب
الى المحتضر منكم بعلمنا او بالملائكة ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرار
للاولى وردا بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثل بقوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب
لولا انزل اليه ملك وانكره الاكثر وجعلوا الاولى للعرض والثانية للتوبيخ وعاشرها وهو
النفي بمعنى لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس ويمكن
جعلها للتوبيخ ولا يرد قراءة بعضهم فهلا اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لوليه
وكلتك في بيع العبد لولا فعل كذا ففي وقوع الوكالة منجزة جعلا للولا تخصيصا او تعليقا
والعبارة غير معلقة وعده جعلا لما عرف امتناع كل محمل والحق انها لا تستعمل
تمنع على احد ما يغير قرينة فان وجدت عمل بها فيما دلت عليه والا لم تقع للتمني
ومنها لو قال لها انت طالق لولا دخلت الدار ونحوه فالكلام فيه كما تقدم او تجعل

ارادة التخصيص

ارادة التخصيص وما في معناها واتى بها بعد ايقاع الطلاق اما حاثا لها على الدخول
او انكارا او تعليلا للايقاع وهو المتعين ارادة الامتناعية الا انه خطأ في الاخير
بالجعل للفعلية عقيبها والاسمية جوابا ويرجع فيرجع لبساط الارادة فان تعذرت رجعته فعلى
نظر والاصل صحة تنقيحه عمله وكذا التعليل انت علي كظهر امي او انت طالق كيدا ونحو ذلك
قواعد ثلث تطلق بتاء التانيث الاولى هذا اثنا عشر تدخل على اسم العدد من ثلثة الى
عشرة اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا لم تدخل عليه فتقول ثلثة رجال وثلث
نسوة قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما هذا هو الاصل على التفصيل
لاهل العربية يطول ذكره اذا علمت ذلك فمن فروعه ذلك اذا اوصى فقال اعطوه عشرا
او عشرة من الابل بالتاء او بحذفها وجهان احسنهما سلوك القاعدة العربية فان
اتى بالتاء على ذكورا وان لم يات بها على اناثا وضحى جواز اعطاء المؤنث في الاول
الاسم بنا ولها عرفا مطردا ولغة بالتاويل وعليه نزل عليه قوله صدقة خمس من الابل
شاة وغيره عادل عليه التانيث مع وجوب الزكوة في الذكور والاناث ومثله
ما لو اوصى لصرف مال مخصوص على خمسة من المسلمين مثلا او خمس او وقف كذا او وكل
وكيلا في الصدقة عليهم كذلك ونحوه الثانية التاء للذكورة تاتي للمبالغة ومنه قولهم
راوية لكثير الرواية وكذا قول العرب ما من ساقطة الا ولها لاقطة قال بعضهم معناه
ان ما من شيء حقير ينتهي في السقوط الى الغاية الا له من يبالغ في التقاطه ويحرص عليه وما
قولهم علامة ونسابة فالتاء فيه لتاكيد المبالغة بحصول اصلها مرتين اللفظين قبل دخول
التاء فان قالا المشدد يغني للمبالغة فاعلم اذا علمت ذلك فمن فروعه ما
اذا قال لرجل يا بنيه فان الحد يجب عليه والا يمنع ذلك حصول التاء فيها
تاتي للمبالغة وحينئذ تكون ابلغ من المخففين بالزام وذكر بعضهم ان ورودها للمبالغة

لا نعاس وهو غير قادح هنا لانه دال على القذف بالزنا عرفا الثالثة انها تاء
الاخماس كالشاة ونحوها ليست للتانيث بل للدلالة على الوحدة كخلاف ما ضرف مثلثان
اقله ثلثة ومنه البقرة لخالفها عليه النحاة اللغويون قال الجوهري البقرة على الذكر والانثى
اذا اقتربت ذلك فمن فروعه ما اذا اوصى بشاة فنفى جواز اعطاء الذكر وجهان صحح الجواز
ومنها ما اوصى ببقرة فمقتضى القاعدة اجزاء الذكر الا ان الاصح هنا وجوب الانثى
لقضاء العرف المقدم على اللغة نعم لو اضطر رجع الى اللغة وهي دالة على اجزائه وما
استشهد به الاصحاب من نزع كر لموت البقرة في البئر فمحمل الرجوع فيها الى البقرة
اللغة فتشمل الثور والمراد الجوز فتخصيص بالانثى ولكن هذا حكم غير متصل في
الاصل ولكن لا نقول به فيها بل يلحق بها الالف فيه كما حققناه في محاله قاعدة حروف الجواب
سنة اجل وبجل واي ونعم وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون
تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فتقع بعد نحو قام زيد وضرب وقبيحة بالضم
بالجزاء المثبت والطلب بغير التمني وقيل لا يجيء بعد النفي ولا الاستفهام وقال الخفش يجاب
به مطلقا قال وهي بعد الخبر احسن من نعم وبعد الاستفهام احسن منها وقيل بالعكس والاصل
الزمخشري وابن مالك وجماعة والثاني بجل بموحدة وجيم مفتوحتين ولام ساكنة
او بعين مهملة نعم وقد مر في اسم فعل بمعنى يكفي واسما مرادفا لحسب ويقال على الاول
بجل وعلى الثاني بجل وهما وران والثالث بهمزة مكسورة وسكون الباء وبعناه
نعم الا انه لابد من القسم بعده كما قال بلى اي وربي انه لحق وزعم ابن اياجب انها
انما تقع بعد الاستفهام كما وقع في الاية واذا قيل اي والله ثم استعطف الواو وجاز اسكان
الباء وفتحها وحذفها وعلى الاول فتلقى كسائر على غرضها والرابع بلى وهو ثلاثي الوضع
وصله بل التي هي للعطف ادخلت الالف للايجاب وقيل للاضراب والرد وقيل

كان مجردا نحو ما غرضهم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام
وحقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فيقول بلى او توبيخا نحو الم يحزنون انا لاشيء سرام
وتجويهم بل الحبب الان ان لن نجمع عظامه بلى او تقريرا نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى الست
بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجردة في رده بل ولذلك قول
ابن عباس لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر منفيا او مثبتا وقد يجاب بها
بعد الاستفهام المجرد عن النفي على قلة ومنه قوله ص لاصحابه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة قالوا بلى وقوله لتم لرجل اما ارضيته بعض اولاده ان اذكرك ان يكونوا
لك شطر البر سواء قالوا بلى قال اذن وقوله ص لرجل انت الذي اتيتني بمكة فقال
الحبب بلى ومن ثم ذهب بعضهم الى عدم اختصاصها بالنفي ونازع في المحكي عن ابن عباس
والخامس نعم وفيها اربع لغات فتح العين وكسرها وبه قرء الكسائي والدال عليها
جاريه بكك وبه قرا ابن مسعود وفيه لغة ثالثة وهي كسر النون اتباعا لكسرة العين
شذ بلد لها منزلة الفعل في قولك نعم وشهد بكسرتين كما نزلت بلى منزلة الفعل
في الاماله وهي حرف لتصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر والثاني بعد الطلب
وما في معناه كهلا تفضل وبعد الاستفهام نحو هل تعطني والثالث للتعيين بعد الاستفهام
نحو هل وعدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا ثم ان وقعت في موجب او سؤال عنه
فهي لتصديق للمثبت ولن وقعت في حواب النفي والسؤال عنه فهي لتصديق للنفي فاذا قال
قام زيد فقلت لنعم فمعناه انه قال لم يقم زيدا بالهمزة فاجيب بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما
تقدم نقله عن ابن عباس والحامل ان الاثبات لتصديقه نعم وتكذيبه لا والنفي لتصديقه
وتكذيبه بلى ودون لا لانها لنفي الاثبات للنفي النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا

فاذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد تقول في اثباته نعم وفي نفيه لا وتمنع على وافوا
قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم في اثباته بلى دون لا وفي نفيه نعم قال تعم ايلم
يأتكم نذير قالوا بلى اولم تؤمن قال بلى ومن هنا خرج قول ابن عباس رضه
والاصل ان بلى لا تاتي الا بعد النفي وان لا تاتي الا بعد الدكاب وان نعم
تاتي بعدهما هذا هو المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى جواز وقوع نعم بعد الا
سقوط المنفي المراد به التقرير للنفي رعاية للفظ والدكاب رعاية لمعناه وعليه مجاهد
قول الدلصار للنبي ص وقد قال لهم الستم ترون ذلك نعم وقول حميد والبس يحتجم
عمر وابانا فذاك بنا تدانى نعم راوى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علا
واما دسن ان المكسورة المشددة قال سيبويه وجماعة تكون بمعنى نعم وخالف ابو
عبيدة وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله وتقلين شيبا قد علاك وقد كبرت
فقلت انه وقوله وكسرنا في واهنه لهن ان ازانه نعم وقول ابن الزبير لمن قال
له لعن الله ناقة حملتني اليك ان راكبها اي ولعن الله راكبها وحمل عليه قراءة
ان هذان لساحران ولمن الكذبون يا ولون الشواهد اذا عرفت ذلك فتفرع عليه ما
لو قال لي عليه كذا فقال نعم او اجل او بجل او اي فانه يكون اقرارا خلافا لمالو
قال بلى فانه لحن لعبيد نفيا ولدا ثباتا ولو قال ان بنى على القولين ومعنى الرجوع
اليه فيه ولو قال ليس الي عليك او ما علي كذا او ليس لك علي كذا فان قال نعم واخوتها
لم يلزمه شيء وان قال بلى يلزمه ولو قال ليس علي كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر
وان قال نعم فعلى الاصح لانه لا يكون اقرارا لانه تصديق للنفي وتقرير له وعلى القول الاخر
قرار والعرف شاهد له ايضا فالدعوى افادته الاقرار للعرف الموافق للاستعمال
قاعدة قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف لتقريب زمانه الحال فانك اذا قلت قام زيد

احتمل القرب والبعد فاذا قلت قد قام اختص بالقرب وبنى على افادتها ذلك انها لا تدخل
على المستقبل ولم وليس لانهما للحال ولا تتصرفن فاشبهتا ان ولم وتدخل على المضارع ويفيد
توقعه على الشك كقولك قد يقدم الغائب اليوم لمن يتوقع قدومه واستبعد قوم في الناس ايضا
اذا قلت قد يفعل القوم منتظرون الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة لان الحال مقترن
بذلك وفي التنزيل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها لما كانت تتوقع اجابته اياه لدعائها
وانكره بعضهم من حيث ان الترقع انما يظن الوقوع والماضي قد وقع وذكر ابن هشام كونها للتوقع مما لا
ستفادته في المضارع من دون قد اذ الظاهر من حال المخبر عن مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح
ويرد للتحقيق نحو قد افلح المؤمنون قد افلح من زكاها وقد يفيد التقليل للفعل كقولك قد يصدق
الكذوب او المتعلقة كقوله تعم قد نعلم ما انهم عليه اي ما انهم عليه امر معلوم انه نعم وقيل انها هنا
للتحقيق وان التقليل قد استفيد من الصيغة لان من قد يفيد الكثير عند سيبويه وابو الخير في
جعل سنه قد ترى تغلب وجهك في السماء اذا عرفت ذلك فتفرع عليه ما لو قال لعبيد
قد عتقتك فان ذكره في معرض الانشاء فلغو فان ذكره في معرض الاقرار واشبه الحال
حكم عليه بان ملكه وانما جعلناه مع الانشاء اقرارا لانه تؤكد معنى المضي في الفعل وهو يقتضي
سبق علقه له بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء فرجح الاسبق بقرينة ويحتمل قوله
احلم عليه بالاقرار هنا ايضا لانك بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه سابقا وحمل على الانشاء
خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه الا بعد تعذر الانشاء ولو قال البائع في الكتاب قد تقدمت
عدم الصحة نظرا الى الاداء ويحتمل مدلوله من اللفظ وقد يفيد تقرب الماضي من الحال لانه حقيقة
ومن ثم لا يدخل على ما يفيد الحال ويحتمل الوقوع لذلك الشقا ان ذلك هو الدليل حيث يدخل
على الفعل الماضي وهنا قد دخلت على صيغة منقولة الى الانشاء فلم يقصد منه لانه مع الفعل بل للتحقيق
التحقيق وهذا اقوى ولو اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان وفي صحة عتقه شك ثاني

وهو كونه ذا جنسا من الايجاب والقبول بما هو شغي فيه ويقوى غيرها مثل ذلك منه لا لفعل فاعلا
لغة ولا عرفا بل هو كالجزء من العقد معتبر لفائدة فلم تحصل بدونه واما تاكيد مؤنة وتحقيقه ولم يعهد
من الشارع المضايقة في مثل ذلك ولا فيما هو ابلغ منه وهذا البحث ات في سايرالعقود
اللازمة كالاجارة والوقف والنكاح واولى منه في اللازمة من وجه كالرهن اما الجايزة فلا اثر
فيها قطعا قاعدة الذكر الهمزة والتشديد يدل على الحصر قطعا وكذا انما عند كثير من المحققين اما
لتقلها من المركبة من ان المشددة وما والنافية الى هيئة مفيدة للحصر لغة كما نقل جماعة عنهم قال في
القاموس انما بفتح الالف لغة للحصر كانما بكسرها واجتمعا في قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
انما الهكم اله واحد فالاول لغة تصف على الموصوف والثانية لغة اولما ذكر في الحصول من
ان الاثبات والنفي ولد تواردا على محل واحد ولد يمكن حرف النفي الا المذكور والت الت الى
غيره فتعين العكس وعلى هذا فدلالتها عليه بالمنطوق لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل
انما يدل بالمفهوم وقيل للدل عليه بكلا الامرين لمنع افادة التركيب ذلك فان اراد انما يقتضي التحقيق
فاذا دخلت على الاثبات تكون تحقيقا للسبب او على الموجبة فتكون تحقيقا للايجاب فلا منافاة بين
ان وانما اولا لان ما للنفي لان ان للاثبات على الاصح وما النافية لا تشفي الدعاء دخلت السببية او
لدن وقوعها لغة ثانية كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على
ان ليس كذلك فتكون مؤنا والاعتماد على النقل وهو حجة وح يتسع باب التاويل اذا عرف
ذلك فمن فروع الكشاف ما في اتخاذ حيث حيث من المتباعدين او المتواجرين او غيرهم
وذلك لانه للابد فيه من الجمع بين النفي والاثبات في بين واحدة فيقول مشلا واقه انما بينه بكذا فيحقق
القول باعادتها الحصر الذي شاهد ذلك سيما اذا كان من باب المنطوق لكن انما نتيجة ذلك اذا
قلنا ان تقديم النفي على الاثبات ليس لواجب وظاهرهم وجوبه بل الذكر جواز الاقتصار
عليه وما خير بعين الاثبات الى ان نيكل الدهر عن بعيه فخليف الاطلاق على الدعاء

والالم يتوقف عليه وعلى هذا فيسقط التفريع والقبل لوجوب الجمع بين النفي والاثبات
في اليمين الواحدة يكفي بالاثبات السابق على تقدير نكول المدعي وبهذا لو حلف ان
لا يفعل اليوم الا كذا فانه يحنث حيث يفعل غيره او حيث لا يفعله وان لم يفعل غيره او حيث
لا يفعله وان لم يفعل غيره او حيث لا يفعله وان لم يفعل غيره او حيث يفعله ويفعل معه
غيره وانما يبر بفعله دون غيره ولو قال انما افعل كذا حنث على القولين فعلى الاول
الحصر حكمي كذلك وعلى الاخر انما لتاكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره
ومنها لو قال لزوجته لا تفعل اليوم الا كذا او انما يقع منك اليوم كذا انما قال ان خالفت
شرطي فانت طالق فظهر ان في وقوع الظهار بفعلها غيره ما عينه على الثاني القولان وبني
على ذلك نظائره قاعدة ان المكسورة الخفيفة تقع على وجوه احدها ان تكون شرطية
نحو ان تنهوا الغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وقد تقترن
بلا النافية نحو الا تنصروه فقد نصره الله الا تغفر وا لعبيدكم والا تغفر لي وترحمني
اكن من الخاسرين وثانيها ان تكون نافية وتدخل ح على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون
الا في غرور ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن
به ان لدينا الا الحسنى ان يدعون من دونه الا اناثا ان لبثتم الا قليلا ان
يقولون الا كذبا وقد ترد النافية لغير الاخلد فالمبعضهم ومنه ان عندكم من سلطان
بهذا ان ادري اقريب توعدون وان ادري لعله فتنة لكم وثالثها ان تكون مخففة
من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها اهمالها فالاول
وعليه قراءة الحرميين وشيعة وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم وكثير
اهمالها ومنه قوله تعالى وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا وان كل لما جميع
لدينا محضرون وقراءة الكوفيين ان هذان لساحران وكذا قراءة ابن كثير

الا انه شذ ونون هذان ومنه وان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف لما و
ان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم
بان اصلها التشديد وحيث تهمل تجب اللام بعدها للفرق بينها وبين المفتوحة على
تفصيل فيه مذكور في موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا ليفتنونك وان
وجدنا اكثرهم لفاسقين وانكر الكوفيون تخفيفها وقالوا ما ورد من ذلك فانه فيه نافية واللام
بمعنى الا رابعها ان يكون المعنى قد ذهب الى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر ان نفعت
الذكرى وخامسها بمعنى ان ذهب اليه الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا الله
ان كنتم مؤمنين لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين قوله صلعم وانا ان شاء الله
بكم لاحقون ونحو ذلك فالفعل محقق الوقوع اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال
انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فعلى المشهور يقع لا عينا لتعليقه
على الشرط وعلى القولين الاخيرين يستفسر فان اراد به معنى قد او اذ وقع منجزا او
يقبل تفسيره ولو تعذر تفسيره فالاصل يقتضي عدم الوقوع ولو اوقع الظهار
كذلك صح مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذر حمل على
التعليق اما لانه الاغلب او للشك في المنجز فان دخلت او كلمة وقع مطلقا لتحقق
الشرط على التقديرين ومنها لو قال ان هند طالق بالرفع فان جعلناها مخففة مهملة
كما قاله البصريون وقع الطلاق كالعتق اذا قال ان فلان لحر ونحوه وان قلنا
بمقالة الكوفيون احتمل ان لا يقع لبعده عن الانشاء وكذا لو صرح به فقال ما هند
الا طالق او ما عبدي الا حر ونحوه ولو نصب كان معملا لها وتعين ان يكون
مخففة فتقع وكذا القول في الظهار قاعدة ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون
اذا كانت حرفا تقع على وجوه احدها ان يكون حرفا مصدريا سواء وقعت بعد المضارع

كقوله تعالى

كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان تصبروا خير لكم وان يستعففن خير لهن وان تعفوا
اقرب للتقوى ام بعد الماضي نحو لولا ان من الله علينا لولا ان ثبتناك وثانيها ان
يكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون ان
لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى وحسبوا ان لا يكون فتنة فيمن رفع يكون وان
هذه ثلثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر عند غير الكوفيين
وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وقد يثبت وخبرها ان يكون
جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران وثالثها ان تكون مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه ان
اصنع الفلك ونودوا ان تلكم الجنة وانكره الكوفيون وجعلوها هنا مفسرة ورابعها
ان تكون زائدة نحو ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم اذا عرفت ذلك فتفرع
عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار بالفتح والسكون فان الطلاق
يقع منجزا حملا لان على المصدرية مضمرة لام العلة اي لاجل دخولك كما في قوله تعالى ان كان
ذا مال وبنين ولا فرق بين كونه صادقا فيما علل به وكاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة فانه
يستفسر كما مر ومثله ما لو قال لوكيله بع عبدي ان فعل كذا فيقع الوكالة منجزة على الفتح لعدم
احتمال غير المصدرية فيستفسر مع الكسر فان فسرها بمعنى قد او اذ وقعت منجزة وان
فسرها بالشروط فيها فالاظهر البطلان مطلقا حيث يكون مشروطا وعدمه مدخل لظهور
الفائدة في فساد نحو الجعل المشروط والاظهر البطلان مطلقا ولو قال لعبده انت حر ان
فعلت بالفتح او بالكسر فكالطلاق لاشتراط التخيير في العتق عندنا ولو علق ما يقبل
التعليق على عدم الدخول لم يقع الا بالياس من الدخول كان ماتت معلق ظهرها عليه
فيحكم بالوقوع قبل الموت ان افاد فائدة ولو قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال
لان المعنى انت طالق لاني طلقتك والظاهر ان الواقع هو الطلاق بالاقرار

لا بالصيغة لاستلزام الاقرار به سابقا والطلاق الواقع بعده غير واقع لفقد شرطه ولو
جعل العلة هذا الطلاق الواقع لم يكن التعليل صحيحا لكن يقع به وكذا لو قال ان طلقتك فعبدي
في جميع هذه الفروع الفرق بين النحوي وغيره فيترتب ما ذكرناه على العارف ما خيره
فيقبل منه ما يحتمل قصده عرفا للجي بل كما لو ادعى التعليق بان المعشوقة ونحوه قاعدة واو
كقولك لا خير بين زيد وعمرو اذا لم يرد به العطف بل المعية تدل على المقارنة في الزمان
ولعيم ذلك من صدم للمفعول معه وقد عده ابن مالك في التسهيل احد الاسم التا
واو الجعلها بغتها في المعنى كمورد مع وفي اللفظ كمنصوب بعد في الهمزة وفي التوضيح هو اسم
فضلة تالي لواو بمعنى مع وقد سبق في باب الاسماء ان مع تفيد المقارنة في الوقت واما
معا المسنونة كقولك اجاء الزيدان معا فتفي دلالتها على الاتحاد خلاف لوضعناه هنا
فراجعه ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة من ابواب الفقه كما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذا
مريد المعية وليظهر الدرلو كان الاول غير منصوب كوكلتك في بيع العبد وثوبا
فلا يجوز له اقرارهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت طالق فظهر انه لم يقع
الا مع دخولها عليهما معا ولو قال لعبديه ان دخلتما على فلان وفلانا فكلما فلانا وفلانا
بقصد واو المعية فاشما حران على حجة النذر وتوقف الدنقعا دعلى دخولهما عليهما معا
وكلهما كذلك وكذا ذلك فاعدة ال الموضوعة للتعريف كالذا لة على الغلام ونحوه تقوم
مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت بالرجل الحسن الوجه بالرفع اى وجهه عند الكوفيين
وتبعهم ابن مالك والزمخشري وجعل منه قوله جنات عدن مفتحة لهم الابواب اى
ابوابها وقوله تعالى وهو فان الجنة هي المأوى فان الجحيم هي المأوى اوما واه ويضعفهما
سيبويه الضا فانه نقض عليه ان بدل البعض من الكل لابد فيه من ضمير ثم فسر قول العرب
ضرب زيد الظهر والبطن بمحذوف اى الظهر والبطنه وخالف في ذلك اكثر البصريين وسيبويه على

عنه اذا علمت ذلك فمن فروعه القاعدة لعتبك العبد حيث لا معهود مريد عهدي و
فقد المشتري فان العتق يقع صحيحا في نفس الامر وان قبل قول البائع عدم قصده فسخا
وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل وحكم بعتقه بتلك الصيغة
وقال الزوج قبلت النكاح او اشتريت صح العقد بذلك عند من يجيز ضميمة النكاح ونحوه
قبلت اقامه اللام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث جعل اللام للعهد الى المعهود
الذي اوجبه الولي معه والفرق ان ارادة العهد لا تعلم الا من جهته فلم تحكم لصحة العقد
بها لعدم اطلاع المشتري عليها بخلاف اللام المجعولة عوضا عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرق
ساقط لعدم اعتبار الضميمة وعدم اعتبار اطلاع المشتري على ما قصده وفرعوا على ذلك
او قال الكافر آمنت بمحمد النبي صلى الله عليه وآله فانه يكون ايمانا برسول الله صلى بخلاف ما
لو قال آمنت بمحمد الرسول لان النبي لا يكون الا الله تعالى فالمضاف اليه الذي باعتبار اللام
معلوم بخلاف الرسول فانه يكون لغيره فلم يحضر المضاف اليه الله تعالى والله اعلم المقصد
الثاني في التوابع وباقي التركيب وما يتعلق بها عن المغني وهي امور الدول في قاعدة
الاستثناء وقد تقدم المهم منها في القسم الاول وتذكرها نبذة منها فاعدة
ادوات الاستثناء محصورة في ثمانية عند الجمهور وهي الا عند الجميع وخلا وعدا بسبعة
ويقال فيها حاشى وحشا وفعلان وبها ليس ولا يكون ومتردوان بين الحرفية والفعلية
وبها خلا وعدا غير سيبويه واسمان وبها غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفراء وعلى
بن المبارك الاحمر وابن هشام بها فيها فجملتها تبلغ الاستثناء وخرجوا على ذلك
قول العرب كل شيء مهما ليس الانسان وذكر بعض الالبانيين ان الحلام في الحرام
صعب والجمهور على ذلك وخرجوا ما ورد على انه منصوب بما فيها وعدا وتفرع عليه
اذا قال له علي عشرة ما ثلاثة مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها يقبل وعلى المشهور فيه

قبوله لان الاضمار على خلاف الاصل وينبغي قبوله ممن يعرف الخلاف ويدعي ارادة
الاستثناء دون غيره قاعدة الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب نصب المستثنى منه
فشربوا منه الا قليلا منهم وفي غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصل بالارجح
اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل بعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو
ما فعلوه الا قليل منهم ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك ومن يقنط من رحمة ربه
الا الضالون ويجوز النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قوي به في السبع
قليل وامرأتك وان كان منقطعا فان لم يمكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا
نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص اذ لا يقال زاد النقص وان امكن تسلطه جاز النصب وهو لغة
الحجاز وبه قرأ السبعة ما لهم به من علم الا اتباع الظن والاتباع وهو لغة تميم وعليه حمل
الزمخشري قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير تام وهو المستثنى
منه فلا عمل لئلا يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها وقد يكون الا بمعنى
غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر او شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا درهما بالنصب
فيلزمه تسعة لان الا استثنت من موجب فانصب ما بعدها فيكون منفيا ولو قال الا درهم
بالرفع لزمه عشرة حملا لالا على معنى غير فيكون ما بعدها مرفوعا والتقدير له علي عشرة
موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة فهي موصوفة بذلك فالصفة هنا مؤكدة صالحة
للاسقاط مثلها في نفخة واحدة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار
بدرهم لانه نفى العشرة واستثنى منها الدرهم حيث جعله مرفوعا بعد الاستثناء من المنفي التام
ولو قال الا درهما بالنصب فالمشهور انه لا يكون مقر الشيء لانه وان جاز كونه منصوبا
على الاستثناء كالمرفوع الا انه يحتمل كونه منصوبا على الاستثناء حرف النفي ولا يكون

مقر الشيء

مقر الشيء اذ التقدير ح عشرة الا درهما ليست له علي واذا كان ذلك محتملا من اللفظ
وان كان خلاف الظاهر يحصل الشك في لزوم شيء بهذا فلا يلزمه شيء ويحتمل ان يلزمه درهم
كالرفع لما تقدم من ان المستثنى المذكور يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له الا عشرة والا درهم
بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة من النفي الناقص ولو نصب المستثنى كان لاحقا وفي كونه
اقرارا بالمستثنى نظر من ظهور كونه استثناء من المنفي وان كان خصوصا لو كان جاهلا بالعرب
ومن احتمال كون النفي داخلا على المستثنى وان لم يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون
مقر الشيء واصالة براءة الذمة تقتضي ذلك وبما حققناه يظهر عليك فساد ما علل به كثير
من الاصحاب عدم وجوب شيء لو قال ما له علي عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب
على الاستثناء من النفي بل خصوصه بكون النفي داخلا على المجموع فتامله في كلامهم فاعلاه اتفق
النحاة على ان اصل غير هو الصفة فان الاستثناء بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس ويشترط
في غير ان يكون ما بعدها فتقول مررت برجل غير طويل او بطويل غير عاقل ولا يجوز
مررت برجل غير امرأة ولا رأيت طويل غير قصير بخلاف لا النافية فانها
بالعكس نعم ان كان اعلمين جاز العطف بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن فروعه
ما اذا قال له علي درهم غير دانق قال النحاة ان رفع غيرا فعليه درهم تام لانه
صفة والمعنى درهم لا دانق وان نصب فقال الفارسي انه منصوب على الحال واختاره
ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم كل وقيل انه منصوب
على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمس دوانق ويؤيده اصالة براءة ذمته من الزائد مع
امكان البراءة ومنها اذا قال كل امرأة لي الى غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة
او تفريعه كلام النحاة قد علم مما سبق والمتجه ان الطلاق لا يقع حملا لغير على الصفة ولو جعلت
للاستثناء كان مستغرقا فينتجه بطلاقه ووقوع الطلاق بها والامر في سوى اقوى لان

جماعة قالوا انما لا يكون للصفة وكذا الواو اخر اللفظ المخرج فقال كل امرأة الى طالق غير ك
او سواك فانه لا يقع الا بغير ك لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جايز كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فاعلم اذا قصد بالنفي الكلا على من اوجب لم يمكن اثباتا مثاله اذا
القايل قام القوم الا زيدا والسامع يعلم ان الامر على خلاف ما قاله نفى كلامه بان يقول
ما قام الا زيد اى لم يقع ما قلت وهذه القاعدة نكرها ابن مالك في التسهيل وشرحه
وسبقه اليها ابن البراج وفرع ابن مالك على ذلك بقاء النصب على حاله وان كان بعد النفي
لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات بل النفي المحض اذا علمت ذلك فمن فروعها اذا اقر
كلام
ماله على الف الا ماة ينصب الا ويسقط عشرة الدخشة فلا يلزمه شيء حملا على وقوعه لرفع
ملفوظا او متوهم ويجوز تعليله بما سبق من رجوع النفي الى جملة المستثنى والمستثنى منه فان الالف
الا ماة مدلوله مستماة وح فكانه قال ليس لك على هذا العدد وعلى هذا القياس عشرة الا
خمسة ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه ماة في المثال الاول وخمسة في الثاني وهو ضعيف
لقيام الاحتمال المانع من اللزوم فاعلم اذا تاخر المستثنى عن اسمين يحتمل عوده الى
كل واحد منهما نحو له علي درهم ودينار الا درهما فالاستثناء يعود الى الثاني
لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظر ان لم يمكن الا
مرفوعا لانه في اللفظ ولانه في المعنى نحو قوله الى الاول اولى نحو استبدلت الازيدا
اصحابكم لما ذكرناه من الدليل وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيدا اصحابنا
اصحابكم او معنى نحو اعطيت او ملكت الا الاطفال عبيدنا اثباتا فعوده الى اول
متقدما كان او متاخرا اذ القرر ذلك ثم نحن نترل الفروع عليه كلا اذا امر وسيلها
الاستدلال ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يمكن الاستثناء منقطعا للحمل فان كان منقطعا لهذا لفظ
ان كان العامل فيهما واحدا اعاد الى جميعها كقولك اهجر بني فلان الا الصالح منهم

لو اعاد

لو اعاد اهجر ثانيا للتوكيد ولو كان العامل مختلفا فان خالف المعمول الصفة
عاد الا الاخيرة غالبا كما قاله ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين
الا الفسيقة كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوا ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا فقال ابن مالك يعود الى الكل وقال الفارسي يعود الى الاخيرة خاصة
وقد تقدم ح قاعدة الحال وصف عن وجهة المعنى حتى يفيد التقييد في الاثناء
وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا صالحا استفدنا تقييد الاكرام بحالة الصلاح كما لو قال اكرم زيدا
ان كان صالحا اذا علمت ذلك فمن فروعها اذا قال انت طالق ان دخلت الدار طلقت بالفتح ان
ونصب طالق وافتقر عليه فان قاله نصب على الحال ولم اتم الكلام فيلزمه ولم يقع الطلاق
وان قال اردت ما يراد عند الدفع طلق وقع ان لم تعتبر الرجعية الصحيحة والا فلا وكذا
لو قال ان دخلت بكسر الهمزة عند من قال بوقوعه معلقا الا انه قال هنا يقع اذا دخلت الدار
حيث يريد بدلول الرفع ومنه اذا قال انت طالق مريضة لم تطلق الا في حال المرض ان
اتفق وقت الطلاق وعلم به لان القيد مؤكد لم يقيد فائدة زايدة او عند العامة
القايل بوقوعه متى مرضت وان لم يكن مريضة عند الدفاع ولو كان خبرا آخر ووقع منجزا
ولو اخبر بانه قصد الحال ولكن لحن او ما شمعنى الحال احتمل القبول حيث يمكن في حقه فيكون
في الدلو خصوص ولم يكن مريضة ظاهرا عند الصيغة وعلى الدول فالاخبار بمرضها
غير نافع لوقوع الطلاق منجزا وان كذب جبره او حمل على مرض باطني ولغى عنه وفيها
لو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام في الواجبة وهل يجب القيام في جميع الصلوات او يكفي
القيام في جزء وجهان اوجههما الدول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام
في جزء من الصلوة الصحيحة يصدق عليه انه قام في الصلوة بدليل الوحلف لا يصلي

فانه يجب بمجرد الاحرام صحيحا وح فاذا قام في بعض الصلوة صدق عليه انه صلى في حال قيام
وفي اثناء هذا نظر ومنها لو نذر ان يصلي فريضة مثلا جماعة فانه يجب بتحريمها وينبغي على وجه يصح
كذلك ولا يجزئ حضور جماعة اهل الخلاف وان قامت بصلوة اهل الحق الجماعة الصحيحة وزيادة
وهل يجب عليه حمل جميع الصلوة جماعة بحيث تتلبس بافعال صلوة الامام ذهب اليه عدد وفيه
ويدخل في اول ركعة امر بتخيري الدخول بها في جزء منها وجهان احتجهما الاول لان القدر الاول
المتخلف من صلوته عن صلوة الامام يقع فرادى فلا يصدق ايقاع جميع فريضة جماعة ولكن
يجزيه ان يدخل في الركعة الاولى والامام راكع بحيث يدرك الركعة مع احتمال وجوب الدخول
من اول الركعة ووجه الاجزاء ربما دراك جزء من الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة
في تلك الفريضة وحصول ثواب الجماعة كما فصلوا عليه فلا يجب الزايد ويشهد بالوجوب ان
يصلي شيأ جماعة لتحقق معنى الحالية الموجب لايقاع جملة الصلوة في تلك الحالة فاعدة لو
نذر الحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام قطعا ومن حين التحلل لو نذر الحج ماشيا فيلزمه ايا
من حين الاحرام قطعا ومن حين التحلل التام وقيل يجب من بلده وهو اقوى للعرف الا ان
يريد غيره ويحتمل قويا في جانب الاحرام ان يكمل افعاله وان حصلوا التحلل للطواف
الف ولو عكس فقال الله علي ان امشي حاجا ذكر العكس ويحتمل قويا الاكتفاء بمشية يخطوة بعد الاحرام
لصدق مشية حاله كونه حال كونه حاجا كما يقال صام محرما او صائما او خوفك بخلاف العكس و
هكذا الوعد في بالحال جملة اسمية كانت ام فعلية في الامرين فاعدة لا يكون الحال لغير الاقرب الا
لما مر كما قاله في التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك حالا من زيد بخلاف ما اذا
قلت لقيته راكبا فانه يتعين كون الحال منها لما مر وهو تعذر اختصاصه بالراكب المشي
ومن كلامهم لقيت زيدا صعدا منحدرا وقد اختلفوا فيه فالصحيح كما قاله في الكشاف ان الاول
للثاني والثاني للاول لان قبل الصعود احد هما حين لصباه وقيل بالعكس مراعاة لما سبق اذا تقرر هذا

فمن فروع

فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فشرط
حصول التكلم فيه دون التكلم بالكسر وكذا ان ضربت زيدا فيه فشرط حصول المضروب فيه دون
الضارب حتى لو كلمه او رمته من خارج المسجد لم يقع ولو اوعى ارادة العكس او اراد كل
منهما فالظاهر القبول حضوصا مع قيام القرينة لصدقة كقوله ان اشتمني في المسجد حيث يعلل
الغرض الامتناع عما يهتك حرمة المسجد والشك يحصل بذلك هذا اذا وقعت الحالان
بعد المفردات اما لو وقعت بعد الجمل فالمحققون على انها تعود الى الجميع الامع القرينة
كالاستثناء وغيره ومن فروعه ما اذا قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي وعلي
محتاجين بتنكير اللفظ حتى يكون حالا فان الاسياج يكون شرطا في الجمع وعند بعضهم يعود
الى الاخيرة كالاستثناء واستثنى بعضهم من ذلك ما لو قال من يدخل الدار من عبيدي وغلمتي
فلانا وهو راكب فهو حر على وجه النذر فان الجملة الدالة على الركوب حال من العبد المتكلم
لا من فلان لانه المحدث عنه بالاشتغال فاعدة يجوز ايقاع الجملة موضع الحال كقولك جاء زيد
وهو راكب عوضا من قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فتتفرع عليه فروع كثيرة
من الايمان والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكلم فيكما او لاضربنكما او نذرت ذلك او
قال ان اكلمت منكما فانت علي كظهر امي وكذلك وفرق بعضهم بينهما فاذا قال
الله علي ان اعتكف ثلاثة ثلاثة ايام شهرا صائما فانه يلزمه بهذا النذر ثلاثة اشياء
وهي الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف ما لو اتى بالجملة وانا صائم وما في معناه كقوله
وانا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب ايقاعه حالة الصوم فلو اعتكف في
رمضان صائما اجزاه لانه لم يلزم الصوم وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت
في الغرق نظر ولمخه وان حكم الدول كالاخير ولو قال ان اعتكف لاصومن فحكمه حكم المفرد
لانه في موضع الصفة للمصدر المحذوف تقديره اعتكف اعتكافا لاصوما او متعلق بمفرد كقولك

ابن مالك وجماعة وتقديره كائنا يصوم الثالث في العدد قاعدة اذا ميزت العدد المركب
بمختلط كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة درهما ودينارا كان ستة عشر فقط ثم ان
كان يقتضي التنصيف كنا لنا كان التمييز منصفا وان كان يقتضيه كخمسة عشر كان تمييزه مجملا
حتى يحتمل ان يكون العبيد اكثر واقل كذا جزم به في الارتشاف اذا علمت ذلك فلا يخفى
ما يترتب عليه من الفروع في باب الاقرار والنذر واليمين والوكالة في البيع بذلك
الثمن ونحوها ولو قال له علي اثنى عشر درهما ودانق فان نصب فيهما على التسوية كما مر فيلزمه
سبعة دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويجعل الباقي دوانيق لانه المتيقن والاصل براءة
الذمة من الزائد وحكى بعضهم في المسئلة وجها ثالثا وهو انه يلزم ثمانية دراهم الا دانقا
لجواز ان يريد اثنى من الدوانيق والدراهم وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانيق خمسة
لان ما زاد عليه يسمى درهما فيجعل الدوانق خمسة والباقي وهو السبعة دراهم والمجموع
ذلك ثمانية الا سدسا كما ذكر وهذا وجه لطيف متفرع على التنصيف مع زيادة نظر ولو رفع
دانقا او خفضه لزمه اثنا عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة
ولو اتى بالدانق ساكنا من غير الحاق الالف الحصر في الرفع او الجر فيلزمه حكمها
وفيه وجه انه يجب معه الاقل لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب ويضعف بانه غير عربي صحيح
ان لم يحمل في حق المقر مثله ولو قيل باختصاص لزوم ما فضل بالعالم بالعربية والرجوع
الى التفسير غيره كان حسنا قاعدة اذا وقع المختلط تمييز العدد مضاف فله حالان احدهما
ان يكون له تنصيف جمعي كقول القائل له عندي عشرة اعبد واماء ولا بد في تفسيره
من جمع لكل من النوعين وقال الفراء لا يعطف المذكر على المؤنث ولا المؤنث على
المذكر بل ان وقع ذلك كانا كلامين مستقلين حتى يلزمه في مثالنا عشرة اعبد وعشر اماء
الثاني ان لا يكون له تنصيف جمعي فيعطف على العدد لا المعدود ويصير المعطوف

مجملا

مجملا فاذا قال مثلا له علي اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء ح فيلزمه اربعة من العبيد وثلث
من الاماء لانها اقل الجمع ولو جر ففيه نظر من امكان التجوز وفساد التركيب اذا عرفت
ذلك فالتفريع عليه يخفى لا قاعدة احد عشر الى التسعة عشر يدل على العدد المعروف لكن هل
يدل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة من احد عشر مثلا كالاثنين و
الثلاثة في انهما جزءان من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة
وعلى العشرة ايضا بالمطابقة واما على اجزاء العشرة فبالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني
لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر وان الواو مقدرة بعد التركيب وانه بني
لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح بالنسبة الى
اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب يبقى البناء ايضا ويجوز اعراب العجز
وحده في لغة وكل هذا دليل على انهما في اللفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود
الى الافراد كلها ولو جرى بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح عوده
ايضا الى الجميع وفرع عليه العمامة المجوزون لوقوع الطلقات ولاء ما لو قال لزوجته
قبل الدخول انت طالق احدى عشرة طلقة فعلى الاول تقع ثلث وهو الذي جزم به الرافعي
وعلى الثاني تقع طلقة واحدة لانها بانت بها فاشبه ما لو قال احدى وعشرين طلقة
وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة فقط واعلم ان تعليلهم السابق يشعر بان
التمييز يعود الى المعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان الجميع دراهم
والاقوى ان الامر كذلك لدلالة العرف ويحتمل عوده الى الثاني وبقاء الاول على
ابهامه حتى يميزه بما اراد وكذا لو ضم الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة خمس وعشرون
درهما ام ضم ايضا لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلثة فقال مائة خمس وعشرون

درهما ام يخص لفظ الالف لبيه وكذا الوقال الف وثلثمائة الثوب بخلاف الف
ثوب فان الالف تقع مبهمة قاعدة اذا قال عندي عشرة من عبد وابة كانت
العبيد بعضا والاما جميعا واذا عطف فعلت ربعة عشرين من عبد وابة فذلك على
وعلى عليه كلا الخاة بخلاف ما اذا لم يتقدم كاحد وعشرين ويرجع التخصيص في البيان
ومقتضى الذهب وجوب التسوية حيث يمكن كما اقتضاه كلام النحاة وقد نبهوا عليه فيما لو قال
الدار التي في يدي بين زيد وعمر والتبايع وعلى العطف قاعدة اقلت قام زيد وعمرو
ونحوه فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بواسطة الواو وثمانية الاقوال
ان العامل فعل آخر مقدر بعد الواو والثالث ان الواو ونفسها قامت مقام فعل اخر
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما ان حلف لا ياكل هذا الرغيف هذا الرغيف فاكل
الاول لا يحنث الا باكلها جميعا كما لو عبر بالرغيفين وعلى القول الثاني بانه مقدر يكون
كل منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث باكل كل منهما وكذا على الثالث ومنها اذا قال
وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فان اعاد احدهما فان قلنا ان العامل
مقدر فهما جملتان اذا التقدير وقفته الصيف لكن ظاهره مستحيل فيكون المعنى وقفت نصفه
على زيد ثم على الفقراء ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات احدهما
صرف نصيبه الى الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل الاول بواسطة الحرف فاذا مات
احدهما صرف الى صاحبه لانه جهة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ثم على
الفقراء ومنها لو نجب في الشهداء عودة الشهداء في المرة الثانية فيقول واشهد ان
محمدا رسول الله وسع ما جاء به من الشرع فيه خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان
به ثانيا تاكيدا واتيانا وحدة مفوت لذلك ويؤيده ورود في الخبر الصحيح على
القول بالتقدير لا يجب لان المعنى لا تكليف بين تقديره والتصريح به وهو

في ذ

محمد الصلاة ره قاعدة اذا عطف على منفية باعادة لا الناقية كقولك ما قام
زيد ولا عمرو فكان ذلك نفيا للكل واحد بخلاف ما اذا لم تكن معاده فانه يكون نفيا
للمجموع حتى يصدق ذلك باثنفاء قيام واحد كذا جزم به في التسهيل اذا علمت ذلك
فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرو او حنث الحالف بكل واحد منهما و
لا تحلل اليمين باحدهما بخلاف ما اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون يمينا واحدة حتى
ولا اثر لتكرار لا وقس على ذلك نظائره قاعدة تغتفر في المعطوف ما لا تغتفر
في المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا بعبارة هي اعم مما ذكرناه فيقال تغتفر الثواني
ما لا تغتفر في الدوايل وبيان ذلك يذكر في مسئلتين الاولى اسم الفاعل
المقرون بال يجوز اضافته بما فيه ان فتقول الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز
عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها فلا تقول جاء الضارب الرجل
زيد بالكسر بل بالنصب ان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك جاء الضارب الرجل وزيد
فقال سيبويه وغيره يجوز ان يكون ضمير الكونه معرفة ويجوز ان يعطف على مجرور بالاضافة
اليه دنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل وابنه كذا قاله الاخفش وغيره
واشاره الجرجاني وعلل بانه تغتفر في الثواني ما لا تغتفر في الدوايل وقيل ان
ضمير النكرة نكرة ايضا ونقل ذلك عن سيبويه وهو ما يليه في التسهيل في الحلاف
على عد المعارف حيث عبر بقوله ثم ضمير الغائب ان لم يعد على هذا الا تمم ما ذكروه
اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا وقف على اولاده فان
اولاد اولاده لا يدخلون فلو قيل عليهم فقال الا اولادي دخلوا ولو
كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من لا يرث له منهم
لم يصح ومثله لو وقف على مدرسته او مسجد ينبغي لم يصح فان قال على هذه

يمينا واحدة ص

بعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويحتمل كون التعد

وعلى

المدرسة والمسجد واشار اليه مبهما صح ومنها اذا وكله باستيفاء حقوقه وما يجب نحوها
ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه ففي صحته وجهان ولو وكله في المسجد و
ابتداء لم يصح وقريب منه ما لو وكله في تزويج امرأة وطلاقها او شراء عبد وعتقه
او استدانة دين وقضاء له فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة مع انه لو وكله فيما سيملكه
ابتداء لم يصح ويقرب من ذلك ما لو وكلته المرأة في العقد عليها بمهر معين وايراث
الزوج منه او من بعضه ومنها لو باعه حمل الدابة او الجارية ابتداء لم يصح للجهالة ولو باعه
الحامل والحمل صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات معلوم مثله ومثله
كل مجهول يضم اليه معلوم بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف ما لو انفرد قاعدة
اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل في التابع ان
يلي المتبوع ولو تعذر عوده اليه صرف الى ما قبله بغير فصل دون السابق وهكذا اذا
تقرر ذلك فمن فروعه ما لو قال له علي عشرة الا ثلثة وثلثة فيعود المعطوف الى المستثنى
قبله فتنتفي من العشرة اربعة ولا يجعل الثلاثة الثانية معطوفة على العشرة ليكون المقر به
ثلثة عشر استثنى منه ثلثة كما لو قال سبعة وثلثة ولبعض الفقهاء وجه انه في نظائر
ذلك يعود الى المستثنى منه لانه هو المقصود بالكلام والمستثنى فضلة فكان الاول اولى
وهو نادر ضعيف قاعدة اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده
محكوما عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام كما
صرح به ابو علي الفارسي وابو حسين وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل الى
اقتضائه عدم دخوله فيه وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصة ومن مثله قوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوة
والصلوة الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء

بثلث

بثلث مالي وزيد فقير سوى وصفه بالفقر ام لا وسوى قدمه على الفقراء او آخره وفي مقدار
استحقاقه اوجه احدها انه كاحدهم ويجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه
والثاني انه يعطى سهم من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطي زيد
الخمس او على خمسة فالسدس على هذا والثالث انه له ربع الوصية والباقي للفقراء
لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع له النصف ولهم النصف والخامس
وهو اضعفها ان الوصية له باطلة لجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني متفقان
على دخوله والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة فقال اعطوا
ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قوي الوجه بالتنصيف الخامس في النعت مقدمة
النعت تابع مشتق او مؤول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحه او غيرهما ومن الاول
قوله تعالى تحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا
اليمين اثنين ومما خرج اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي الباقي للمدح اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه امور منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه من قوله تعالى عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح دل على عدمه ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص
مفهوم الملك لان التخصيص بالوصف يدل على نعته من غيره والحق ان اشتراكه
يمنع دلالته بمجرده ومنها الاختلاف في اشتراط القبض والرهن من قوله تعالى فرهان
مقبوضة فان جعلناه للتوضيح دل على اشتراطه وللتخصيص فلا بل يقدح تخصيص
الفرد من الرهان الذي يحصل به التوثق لصاحبا الدين ويؤيده قرينة
السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع انهما غير شرط فيه والقول في
دلالته كالاول ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط

استعار من صفوان بن امية دروعا فقال له اغصبا فقال النبي صلعم

او مع كون المستعار ذهبا او فضة او للرهن على ما فصل وعند بعض العامة يضمن من غير
شرط لان النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فجعل الوصف للتوضيح ويجوز عندنا كونه
للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها ومنها ما لو قال لوكيله استوفي ديني الذي على
فلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء على انها
للتخصيص وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان الجار يتعلق بالقبض لا بالحق
ومن ابتدائية والقبض من وارثه ليس قبضا منه بخلاف الاول فان قبضه من الوارث
قبضا للحق الذي على المورث وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ومنها لو قال لزوجته
انظر من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهر منها
تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية
وهو الذي قواه الاصحاب هذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى ما قصده ومنها
لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة
هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا ويقرب منه
ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة الاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته
فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية وان قال الملك
والزوجية او للتخصيص يحنث بزوالهما قاعدة الفصل بين الصفة والموصوف يجوز
بالمبتدا كقوله تعالى في الله شك فاطر السموات والارض بالخبر كقولك زيد قائم العاقل
وجواب القسم كقوله تعالى قل بلى وربي لياتينكم عالم الغيب اذا تقرر ذلك فيتفرع
ما تقدم في باب الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امراة لي غيرك او سواك طالق
ولم يكن له الا المخاطبة فانها لا تطلق وكذا لو اخر سوى ونحوها وفصل بالخبر وهو مسئلتنا و
تقدم ومثله لو قال المقر كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل

دار سوى

دار سوى هذه او قال البايع والموجر ذلك فان الاقرار بالبيع والاجارة لا يتناولها
اذا تعقب التعقب جملا متعددة ففي رجوعه الى الجميع او الى الاخيرة او التوقف
او التفصيل بالاضراب عن الاولى فيعود الى الاخيرة وعده فيعود الى الجميع خلاف تقدمت
الاشارة اليه في القسم الاول وان عوده الى الجميع ما لم تكن تقم قرينة على خلاف الظاهر
وتفصيل الى حين يرجع الى القرينة ولا نزاع فيه معها اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو اوصى
لاولاده واولاد اولاد المحتاجين او قال لوكيله فرق هذا المال على الفرار طلبة العلم
الصالحين او العدول او وقف على اولاده واولاد اولاده المتصفين بطلب العلم مثلا
ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع في هذه الفروض لعدم القرينة وان
فرضت اتبعت ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النساء عند عدم الدخول
بالازواج وعدمه وينقح المبحث انه لا خلاف في اشتراط الدخول بالام في تحريم
الربيبة وانما الخلاف في تحريم الزوجة ومنشاء الخلاف في قوله تعالى وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر جملتين احديهما
امهات النساء والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان
جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع الاشتباه الحال اختص اشتراط الدخول
وتحريم الربائب ونفي جملة امهات النساء عامة شاملة الامهات بالدخول بهن وغيرهن
وان قلنا بعوده الى الجملتين فمنهم من اعاده اليهما هنا وجعل الدخول بالنساء شرطا
في تحريم امهاتهن وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف او من قوله بعد ذلك فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا
وهو احد قولي الشافعي بناء على اصلهما من عود الصفة الى الجميع ومنهم من منع من
عودها الى الجملتين لعارض وان عاد اليهما اولا وهو في معنى القرينة الصارفة عنهما

وذلك من جهة قوله تعالى وامهات نسائكم فان الجار ان تعلق بنسائكم من قوله تعالى وامهات
نسائكم كانت بيان الجنس وتمييز الدخول به من النساء من غير المدخول به اذ لو جعلناها
للابتداء لكان التقدير امهات نسائكم الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فينقلب
المعنى الى اشتراط الدخول بامهات النساء وهو فاسد الوضع واذا علق بربائبكم من
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من الابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله
صلعم من خديجة وح فيمتنع تعلقه بهما معا حذرا من استعمال المشترك في معنييه وح
فيتعين عوده الى احديهما ولا قائل بعوده الى الاولى دون الاخيرة فيتعين الاخر
ولان عوده الى الثانية اتنافي بل منصوص وكذا حكمها بخلاف الاولى وهذا الذي
تمسك به في الكشاف على تعلق الجار بالثانية دون الاولى ثم جوز جعل من لمجرد الاتصال على
حد من قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض اذ النساء متصلات با
لنساء لانهن امهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان
ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان سائر معاني من راجعة الى الابتداء بعد ان جعله الغالب
وعلى هذا فحملها على الابتداء ممكن ولو بتكلف فقوي الاشكال من دلالة الاية واما الاخبار
فمتعارضة من الجانبين وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف بالثانية والله اعلم
السادس التوكيد قاعدة التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ اخر وهو اما معنوي كقولك
جاء القوم كلهم اجمعون او لفظي وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول بعينه كقولك جاء
القوم جاء القوم بالتكرار وقد اتفقوا على ان التاكيد خلاف الاصل في وضع الكلام
انما هو افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد تعين حمله
على التاسيس وفروع القاعدة كثيرة وقد يقع النظر في بعضها منها اذا كرر المنجز كقوله
انت علي كظهر امي او كرر الطلاق على مذهب العامة وفي حمله على التاكيد والتاسيس وجهان

وكذا القول

وكذا القول وكرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكرر مطلقا لكن الاصحاب في الايلاء
على خلافه واختلفوا في تكرر الكفارة والاقوى التكرر لذلك اما تكرار العقود كالبيع
والنكاح وغيره فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني من كون
البايع مثلا مالكا للمبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجية قابلة لعقد النكاح وغيره
فلا يتكرر المهر بذلك سواء وقع لتعدد ظاهرا ام سرا ام بالتفريق ومنها ما لو تكرر القذف
الموجب للحد وغيره من اسبابه كالشراب والزنا والسرقة ومقتضى القاعدة تكرره ولكن
الفتوى على اشتراط تخلل الحد والا لم يتكرر وذلك بدليل خارج اما ما يوجب التعزير
فان كان مقدارا فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر له فائدة لان تقديره ح منوط بنظر الحاكم
فيجوز له الزيادة في الضرب اما الحد الشتم لم يقبل نظره الزيادة وقد يلحق بالحد ايضا
في جانب الزيادة فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده امكن زيادة
المجموع عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير عن المجموع ذلك فيكون هنا في الحد
ومنها اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر
امي او طالق عند العامة فهل يكون تاسيسا حتى لا تحرم ولا تطلق الا بالدخول
مرتين ويصير كانه قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت تلك او تاكيدا لانه المتبادر
في مثل ذلك ولان الاصالة التاسيس عارضها اصالة بقاء الحل والزوجية وجهان
والثاني لا يخلو من قوة ولا فرق بين تقديم الشرطين وتاخيرهما وتفريعهما ولو ادعى
المتلفظ اذا اراد احدهما فلا اشكال في القبول خصوصا لو ادعى ارادة التاكيد ومنها
اذا كرر المتكلم ما النافية ونحوها فقال مثلا ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما
قاله ابو حيان بل صرح بعضهم كقول كثير لا لا ابوح يجب غيره الى اخره ان الكلام
باق على النفي وان الثانية توكيد لفظي للاولى ويتفرع على ذلك فروع كثيرة

يجري في ابواب متفرقة كقوله ما مالي عندي شيء وما ما لعينه هذا العين ونحو ذلك فلا
يترتب على هذا الكلام شيء ولكن ذكر بعضهم ان نفي النفي ثبات وان المقدر يصير في
المثالين المذكورين له عندي شيء ولعينه هذا العين بناء على ان التاسيس خير من التاكيد
وهو بعيد نعم لو ادعى المقر انه اراده قبل منه ولو ادعى المقر له اراده المقر ذلك لنفي
توجه اليمين على المقر وجه قوي ماخذه عموم اليمين على من انكر ووضعه العدم انتهى اختلاف
في الارادة وهي من الامور الخفية على غير المؤيد وفي ابواب الفقه نظائر كثيرة
يتوجه فيها اليمين على مدعي الارادة تؤيد الاول قال بعض اهل العلم العرب لا تؤكد
كثير من ثلث مرات ولشهد له الحديث انه صلى الله عليه وآله اذا ذكر كلاما اعاده
وفرع عليه ان من تكرر ما يقبل التكرار اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد لا
يقبل في الرابعة والمحتمة ظرف ذلك وقبول التاكيد مظنة وان فرع على القانون
النحوي على تقدير تسليمه قاعدة جزم النحويون بان فائدة التاكيد كل ونحوه رفع احتمال
التخصيص وعلى ان فائدته في النفس اليقين رفع احتمال النحو من فانك لو قلت مثلا
دام الامير فيحتمل اداده اتباعه وخدمه اذا تقرر ذلك فمقتضاه انه لو قال رؤساء
كلهم تطوا ق وعبيدي كلهم احرار او اخوتي بعضهم بنته لم يؤثر التخصيص شيئا
والحق جوازه لانه لو امتنع لامتنع التفريع به وليس كذلك بدليل قوله نعم فبعتك لا عتيا
جميع الاعبادك منهم المتخصين وحيث يقبل التخصيص فهو يجب الواقع ولكن هل
يقبل قوله في قصده كيف لا وانه لا يعلم الا من قبله وعدمه لمن لفظه دلالة اللفظ
كما لو ادعى عدم قصد الصيغة الصريحة في موضع لا يجوز له الرجعة والتحقيق ما قاله
الهبيا نون من احتمال التوكيد فوائد غير ما ذكر منها تقرير المسند اليه وتحقق مفهومه
بحيث لا تطيق غيره كجاء زيد اذا ظن غفلة السامع عن سماع المسند اليه او عقله

عن عمومه

عن العهد ومنها رفع السهو كالمثال مريدا تكراره ورفع توهم ان الحاق عمرو انما ذكر
زيد على سبيل السهو ومثله في رفع السهو ياتي في تاكيد الجمع ودفع توهم ان الحكم على
واحده الاسناد الى الجمع وقع سهوا ومثل هذا القبيل التخصيص حيث يبقى ازيد من واحد
قاعدة الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى لا يجوز تكراره للتوكيد وان لم يجب به قال
ابن البراج في التسهيل لا يجوز تكراره الا بعادة ما دخل عليه نحو ان لزيدا قائم و
خالف الزمخشري وابن هشام فجوزا تكراره وحده اذا تقرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة
نافية الا ياتي دخولها على الكلمة التي صحبتها نحو لم لم يقم زيد بتكرار لم وكذا ان ونحو
ذلك كان الحرف مؤكدا او الكلام باق على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم و
بهذا اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فقيل مثلا ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب ان
الكلام باق على النفي وان ما النافية توكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تخرج
في ابواب متفرقة كالاقارير والايمان مثلا قال ما مالي عندي شيء يترتب عليه شيء و
قد استدل بعضهم ذلك بما تقرر من ان نفي النفي اثبات وان فائدة التاسيس اولى من
فائدة التاكيد فينبغي ان يكون اقرارا بشيء يرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة
المذكورة لما كانت مشتركة بين التاكيد ونفي النفي لم يجب حملها على ما يخالف البراءة
الاصلية وغيرها من الاصول العقلية المجردة ورودها خصوصا مع دعوى المقر ارادة التاكيد فاذا
اذا اتيت بالجمعين في التاكيد فقلت مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون قال القرافي
يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور على انه لا يفيد وانما يثبته كل ودليله قوله نعم فبعتك
لا عتيا جميعهم اجمعين فان وقت اعتاقهم مختلف متعاقب ضرورة اذا علمت ذلك فتفرع
عليه ما اذا امر وكيله بتعريف هذا الصبغة وحلف على ذلك نعم لو وقفت لفظة جميع
على احوال افادت الاتحاد في الحال كما سبق ايضاحه في باب الظروف في الكلام على

قاعدة لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد ومن فروعه ما لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم ودرهم
وقال اردت بالدرهم الرابع تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال هنا واردت بالرابع تاكيد الثاني قبل
ايضا لانه بمنزلة تاكيد الثالث نظيره جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلثة
تاكيد الاول لم يقبل لعدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو ولو قال له علي درهم ثم قال اردت
بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول وبالثالث الاستيناف
قبل ومثله لو قال اردت بالثاني الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني وقس ذلك نظائره واعلم
ان حمل اللفظ على فائدة جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضعه انما هو افهام السامع ما
ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم من الامثلة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد الا مع
دعوى ارادته وفروع ذلك كثيرة تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف وفي
بعض ما يخالف القاعدة فراجعها ثم السابع البدل قاعدة البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير
توسعة احرف متبع كقولك مررت باخيك زيد وبزيد اخيك واحترز بالقيد الاول عن النعت
والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عطف النسق اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا كان له بنت واحدة اسمها
زينب مثلا فقال زوجتك بنتي صفية فمقتضى ذلك وبه صرح بعض النحاة انه ان كان على البدلية صح
وان قصد عطف البيان ولم يصح والفرق ان البدل يجب تقدير العامل فهو ههنا في تقدير
جملتين فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق هكذا وقع العقد صحيحا بالجملة الاولى
عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس مقدرا بل هو عامل واحد
توجه الى قوله بنتي المفسرة بحفصة وليست له بنت بهذا التفسير وايضا بان البدل لا يستلزم ان يكون
مدلوله واحد مدلول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم
ذلك فمراده بالبنت هو ما بعده وليس له ذلك فابطلناه والاقوى البطلان مطلقا للفصل وان كان
الفرق المذكور حسنا لو تم اعتقاد ذلك الفصل ومنها لو كانت له بنتان فاراد تزويج احديهما

فلا بد

فلا بد من تمييزها عن الاخرى اما بالنسبة او الاشارة او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها باسمها
فقال مثلا بنتي فاطمة فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح لانه بين
مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك
فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الفواطمة فارادة البدل ههنا تجعله جملتين كما
تقدم وكانه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لانه لم يحصل تفسير
للبنت ولا لفاطمة ولا اطلق صح وحمل على عطف البيان فائدة ما سبق من العطف
والنعت والتاكيد والبدل يسمى توابع لانها تتبع الاسم السابق في الاعراب وفي
غيره كما اوضحوه في موضعه والتابع لا يكون له تابع اي لا يعطف على المعطوف فاذا قلت مثلا
جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو بل على ما عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك في
التوابع وجوز بعضهم ان يكون للتابع تابع اذا علمت ذلك فههنا فروع مناسبة للمسئلة
وان لم تكن لازمة لها منها اذا خطب امام الجماعة باقل العدد الذي تنعقد به الجماعة واحرم
بهم ثم لحقهم عدد آخر يتم به واحرموا مع الامام ثم انفض السامعون جميعهم وبقي العدد
اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجماعة بهم تبعا للسامعين المنفضين وان لم
تنعقد بهم لولا التبعية فلو لحق بالعدد الثاني الثالث يتم به النقص الثاني وايضا فالاظهر
الصحة ايضا تبعا للثاني الذي هو تابع الاول ومنها اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمرأة
لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي تنعقد به ولانه تبع له كما في اهل الكمال مع الامام
كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاجود الجواز ومنها اذا تباعد المأموم عن امامه اكثر
من القدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه
تبع له كما ان الواسطة تابع لامامه ولو انتهت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب على
البعيد الانفراد قبل انتهاء صلوته او الانتقال الى موضع يصح معه العقود القدرة

اذا لم يكن والا فسدت صلوته نزول الآية بعد الصحة وجوز بعض الاصحاب تحرم العبد قبل
القرب ووافق على الحكم الثاني [illegible] ان سبق توبته اقوى من السابق من حيث
انه مؤثمة بالفعل وقد انعقدت [illegible] والاستدامة اقوى من الابتداء
بخلاف الاول فلو عكس الحكم الممكن الثامن في الشرط والجزاء مقدمة اذا اعترضت جملة شرطية
على مثلها كقوله ان قام زيد فان قعد عمرو ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها الآية وقوله ان لم ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان
يغويكم وقول القائل ان اكلت ان دخلت كان كذا ففيه مذهبان احدهما وهو مختار
ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني وهو
ما صححه في الدر نثاف ان المذكور ثانيا متقدم في المعنى على المذكور اولا وان تاخر في
اللفظ لان الشرط مقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله وهو
جملة ذلك الشرط الاول والآية السابقة تدل عليه لان الشرط الثاني هو ارادة
المخلوعتين وفي المسئلة قول ثالث نسب للاخفش ان اتيان كان بينهما قرينة في
العاوة كالاكل مع الشرب قدم المعتاد وان لم يكن فالمقدم هو الثاني اخذا من ذلك
فيتفرع عليه بالوقال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت على كظهر امي ففي اصحه
اشتراط تقدم الثاني على الاول سواء كانا متقدمين على المشروط او متاخرين ام يتفرق
وسواء كانا متفقتين كما ذكرا او مختلفين كان واذا وجه يظهر مما سلف والان التعليق
يقبل التعليق ففي هذا لو قال قدمت الاول لم تطلق والثاني انه لشرط تقديم المذكور
اولا والثالث عدم اشتراط الترتيب بل تطلق حيث يجتمع الشرطان نظما ولعله
اعرف ويمكن بناؤه على حذف حرف العطف وكونان شرطين للاظهار ولا
احدهما شرط للآخر ولو كان الشرط ان يفعل واحدا كقولك ان دخلت الدار فانت طالق

على التاكيد قاعدة اذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان بما عادته ان يكون
ان صحت وان قرانت بينهما على وجه لم يكفي وجود احدهما في حصول الحرية وان لم يكن بما عادته
هذا بدنها كما اجزم به في الدر نثاف في آخر باب الرجعة وذلك بعض الفضلاء لم يدر فرق بينهما
في التصوير بين ان يكون على على الدرهم معا فان الخيار ان ولو كان العطف بالواو فالوجه ما
ذكر خلافا لابن الكبرا واحد فراد واحد هما كان بالخيار نظر مطالعة ناشئ فقول ان جاء زيد او
ان جاءتك منه فاكرمه وان شتمك فاكرمها اذا عرف ذلك فلا يكفي ما يقع عوض الفرع في باب
التعليق والنذر فائدة التكليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة قسم لا
يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان بالله ورسوله ولا يدخل في وجوب الواجبات المضيقات وتحريم المحرمات
كذلك الثاني يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل ان حر عبدك كذا
ويقبل التعليق في صورة النذر والتدبير وكاولدية فانها تقبل الشرط كما لو جعل الولد مع بقاء على الاستقبال بالعلم
او على العدالة او على ام ولده ما لم تتزوج وبناءه ما لم تتزوج ويقبل التعليق كما لو قال ان متّ في مرضي هذا او في
سفري فانت حر فانه كالوصية فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه متى عرض له عارض او متى شاء والتعليق
بالنذر كقوله لله علي ان شفى مريضي او قدم غائبي فلله علي ان اعتق عبدي او اتصدق بكذا فانها تقبل
الشرط السابقة كالبيع بشرط الخيار والصلح كالبيع والاجارة والصلح والجعالة كذلك والوقف على اولادي او على
خاص كالاشتغال بالعلم والقرآن والصلاح او على مهماتهم ما دام في دارها ولم يتزوج او بناءه كذلك وعلى
عدم صحة تعليق العتق على الشرط مع الاتفاق عليه بان للاشتغال شرط بالرضا والنفساء الآتي في الحج
والاجارة مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف الذي يعلم
حصوله عادة كطلوع الشمس للآن الاعتبار بجنس الشرط دون الواحد وافراده خيار بمعنى الهام
دون خصوصيات الاخبار لكونه من القواعد الكلية المعللة بامر جبلي في بعض مواضع الخيارية
الرابع يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين المتعلق بالصوم فيجوز تعليقه على الشرط

كبر المريض وقدوم المسافر ولا يجوز قبرانه بشرط اصلي على ان لا يترك سجدة ونحوها عامدا ان قال اي
عبدي ضربته فهو حر فضرب بجمع عبيد واحد فقط فان تزوجوا عتق الاول وان ضربوه دفعة
اختار واحدا منهم كذا ذكره الرضي والزمخشري في خطبة المفصل متعرضا به وغيرهما من النحاة
منهم وهو لائح ان فاعل الفعل في الكلام الاول وهو الضمير في ضربت عام لانه ضمير وجمع
الصادر عنها لانه يستحيل تعدد الفاعل والفعل او فعل واحد بها فيجزم ان الاخر منهما اقبل يعتق
بالجميع واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبدي ضربته فالفاعل فيه وهو انا والمخاطب خاص والعام فيهما
هو ضمير المفعول اعني الهاء والمختار الفعل مع تعدد المفعولين ليس من الافعال الواجب فيها وقوع
في وقت فعلا المفعولين واكثر منهما ان الفاعل كالخبر من الفعل بدليل تذكير اخر الفعل الماضي اذا
كان الفاعل ضمير مع قولهم ان الماضي مبني على ما كره واذا كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة
فيلزم من عموم احدهما عموم الاخر فلهذا قلنا يعتق بالجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول
اعني الهاء من ضربته وهو قرينة للافعال عن الفعل وليس كالخبر وهو منه بدليل عام بقائه على الفتحة
فلذلك قلنا لا يعتد في التفريق بين نظر وفي اصل الحكم اشكال ولو قيد بالتعميم في الضربتين
كان حسنا عملا بالعموم وقال الغزالي في فتاويه انه لا ينكر منهما عملا باليقين وهو رجح المسئلة
ومنه ما لو قال اي عبدي حج فهو حر على وجه النذر او قال لوكيله اي عبد دخل المسجد فاعتقه
فدخل ادهم جماعة وقرب منه فقال طلق من نسائي من شئت او اعتق من شئت او اعتق من شاء
من شاء او من شئت اربع من هؤلاء شئت ونحو ذلك فاعتق او اذا قعد الجد الاكبر جالسا
للشرط فلا بد من قصد ذا بالفاء او اذا او الفجائية ومنه قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون وان لم يكن خبر فهو على كل شئ قيد رضا بطلب بجواب اقترانه به بها يمتنع جعله
شرطا ومنه الخطبة المطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني واما قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها
الشر بالشر عند الله مثلان ناه شاذ او الضرورة البرهان في خلق ان هو ولهم انكره ابو حيان

من يفعل فالرحمن يشكر كذا ذكره في الدر النثير وشرح التسهيل وهو سهو ذكره ولم
يستحضر ما قبله فذكره والقول الرابع في المفصل والمشخص وغيرهم هو ان ترك خيرا
الوصية للوالدين اذا علمت فالاكثر من فروعه ما لو قال ان دخلت البلد فانت على كظهر امي
فلدخلته فورا فعتق عن التعقيب ولو قال ان دخلت البلد فانت على كظهر امي بغير فاء فان كان عالما
بالعربية سئل فان قال اردت التخيير حكم به وان قال اردت التعقيب ففي وقوعه كذلك واستصحاب
التحريم وجهان صحيحهما الوقوع فقد قبل انه لغة حكى عن قدماء من يعتد بقولهم من اهل اللغة
لا يجزئه فيحمل على التخيير لان مقتضى اللفظ على اللغة الصحيحة اباحة الوطء والصائم عدم
التعقيب او على التعقيب لان ادهم التحريم وصونا للفظ عن اللغة اذ يقع الشرط بدونه لغوا وجهان
جاهلا بالعربية حمل على التعقيب مطلقا لم يفسر بغيره ولو قال ان دخلت الدار وانت على كظهر امي او
وضع معراة كذا فان قال اردت التعقيب قبل مع احتمال عدم تقدم الاخر او التخيير فيقع عليك
ولو قال اردت جعلها باشرطين الاخر اخرم التلفظ به قبل الامساك عن خيرة قبل الوقوع
السبعة لم يكن ملتفتا شيئا او قدمت جملة الجزاء فقي وقوعه منجزا الغاء والواو كما لو قال انت
وانت على كظهر امي وقوعه معلقا على الشرط وجهان ولو كان جاهلا بالعربية فوقوعه معلقا اظهر
ان لم يفسر بغيره ولو قال من يعرف العربية اردت بان الثانية والواو وجها على قبل والواقع
او والعطف وقع منجزا والاصح عدم الوقوع لو تعذرت مراجعته لاشتراك اللفظ بين ما يقع معلقا
وما يقع معلقا ومنجزا ولو جهل حاله هل يحسن العربية ام لا ففي وقوعه كالجاهل وجهان من
احتمال عدم العلم وصحة الصيغة ومن احتمال الصيغة لما ذكر من المعنى واصالة عدم التحريم وهو احوط
لكن الاكثرين الواقعة جوابا يكون حذف المبتدأ منها عند العلم به ومنه قوله تعالى وان تخالطوهم
فاخوانكم اي هم اخوانكم ومن فروعه ان يقول ان دخلت الدار فانت كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق
فان لم يكن له زوجة غيرها وقع بالمخاطبة ولو كان له غيرها وقع بها ورجح الرافعي في التعليق وكذا عدم
الوقوع مطلقا مخالفة للاصل ومن الصيغة شرطا السبع في مبحث متعرقة قاعدة الاضافة المعنوية اي

ما كان المضاف فيها غير صفة مضافة الا سمع لها قبل الاضافة سواء لم تكن صفة كغلام زيد او كانت صفة
ولكن غير مضافة اليه كمصارع مصر وكريم البلد اما ان يكون مع الام فيما اذا لم يكن المضاف اليه غير
المضاف والظرف نحو غلام زيد فان زيدا ليس بخبر للغلام اسما كان او غيره والظرف اما مبين من
البيانية في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف اليه صادقا على غير المضاف
اليه كما تقتضيه البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واما مبين في وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا
كضرب اليوم وكر الليل وفهم الدرس فعلى هذا يرد المميز من النحاة الى الدال لان معنى ضرب اليوم
ضرب في اختصاص به وهذا راجع الى الثاني لكن المميز فيما جعل بمنزلة جعل بمنزلة الكلي والاصل ان المضاف اليه
ان بان المضاف وكان ظرفا له وهي لمعنى في والا فبمعنى الدم وان كان خاص مضاف كاليوم للاضافة
وعلم الفقه فالاضافة ايضا بمعنى الدم او اخص منه وجه وان كان المضاف اليه اصلا للمضاف
بجنس كخاتم فضة وثوب خز وباب ساج فهي بمعنى الدم كقولك فضة خاتمك خز ثوبه وساج
المضاف اليه سادا للمضاف واعلم ان مائة فصاعدا ومنع كلب سيد واحد لهم وقال مبرد يجمع
من لوجوه هنا بابانة لكن المحققون انهم واجبة كالشيخ الرضي وبن هشام وغيرهما اذا اضيفت فانها
فيقتضي عبد مالوقال معتك لثوب بمائة ودينار من كل عشرة فيكون الثمن لتعيين الجهل
كونه احد المتعينين الذي هو من احد عشر جنسا من درهم وقد تقدم وجهه في فاعلم وعشرون فصاعدا
لكل عشرة درهما فالثمن كما ذكره لاحتمال للدين ح ومبعضها تسعة فبقي واحد للوضع
من جزء من احد عشر ويقيم البيت في وهو عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم التعيين فيكون
هو الثمن ولو دوضعة العشرة درهم وهو فرع الجماعة قيل يجمع كقوله من كل عشرة جمالا للاضافة
على معنى من للدن المضاف مجنس من وضع منه وقيل يكون بمعنى الدم لان المضاف عليه
المراكبة للتقابل بينهما فكما قضت المراكبة المعنى الثاني فكذا المضاف وقيل يطلب بعضه
لاحتمال الدين المرجح بكالة الثمن وبضعف الدليل بما ذكرناه في القاعدة من ان شرط الاضافة
معنى من ان يكون بيانية بحيث يكون الاخبار بالمضاف اليه من المضاف كخاتم فضة وباب ساج

ولو جعل درهم

المغضوب والضالين بالظاء وكذا في ذلك نسبة عن التميز في المخرج وعدم ظهور اصالة المعنى واما اصحابنا فاطلقوا
القول بالبطلان بابدال الضاد ظاء وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا في الضالين للفرق بين الكلمة بالضاد
والظاء فلا بد من الاتيان بالمطلوب شرعا في الفاتحة نسئل الله تعالى حسن الخاتمة كما اصلح لنا الفاتحة انه
جواد كريم وحيث انتهى العرض وتم العدد الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي على
سيد رسله محمد وآله وصحبه ونبتهل الى الله تعالى بهم عليهم السلام في قبوله واجرائه في صحائف الحسنات
وان يغفر لنا ما اخطانا فيه سبيل الصواب انه هو الغفور الرحيم فقد تم الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد الاقل الطلبة حسين بن عبد الله الزنجاني غفر الله له ولوالديه في شهر ذي قعدة الحرام من شهور سنة ١٢٩٨

سيبقى الخط في القرطاس دهرا

وصاحبه رميم في التراب

نصف اول کتاب را خانه [illegible]

نصف آخر را خانه [illegible]

[illegible] ١٣٩٨

١٤٢

فهرس ما يتفرع على القواعد المسطورة
في الكتاب بقاعدة حروف التهجي
وبراعات مذ استقر الوا

ترتيب الاعتبار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واشرف الاولين والآخرين
محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فلما كشف الفوائد من كتاب تمهيد القواعد الذي
الفته عن التفرقها حسب القواعد الكلية فربما كان بعض المسائل المطوعة في اوائل
الكتب مذكورة في اواخره وبالعكس اجتهدت في الاشارة الى جميع مسائله اجمالا
ورتبتها على ابواب المألوفة وفهرست مسائله على وجه يسهل تحصيله ويعم نفعه انشاء
فاذا اردت المسئلة من اي القواعد هي فانظر الى حروف الجمل وموزونها بالاهم فالاهم عقيب
كل مسئلة واطلبها منها مسائله اذا كان عقيب المسئلة آ فاعلم انها مسئلة مذكورة
في القاعدة الاولى ب ففي الثانية وهكذا اذا وجدتها عقيبها يد مثلا فالدال باربعة

فاليا

فاليا بعشرة فهي في الرابعة عشر او ق ففي المأة وعلى هذا فقس اشرنا اليها في
الفهرست مجملة ليرجع اليها في محلها ويكون كالعنوان لها واذا حكم مذكورا في مسئلة
او فائدة نسبتها الى القاعدة التي قبلها تفليلا للمنسوب البه لانها من متمماتها
فاذا لم تجدها في نفس القاعدة فاعتبرها فيما بعدها من المسائل والفوائد الى
ان تصل الى قاعدة اخرى وان كان الحكم في مقدمة نسبته الى القاعدة التي
بعدها لانها كالجزء منها وكذا ان وقع في مسئلة او فائدة بعد المقدمة واذا كان
الفرع مذكورا في قاعدتين او اكثر ذكرت حروفها جميعا فصلا بينهما بواو واسود وعلى
الله قصد السبيل فهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة لوجوب الصبي او المجنون حدثا الترجب
عليهما الطهارة قبل التكليف وتجب بعده الا ينعقد صلوة غير المكلف بالحدث
ج اذا خرج منه شئ ولم يعلم هل هو مني او بول وجب الوضوء والغسل سي كراهة الحدث
تحت الشجرة لا يختص بزمان الثمر يط الاستجمار بالاحجار رخصة لا عزيمة ذ يجب الاستجمار
عينا عند تعذر الماء وتخيرا عند وجوده ذ الطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالنار
للاموات مكروه ب هل يعتبر في المسحة الثلاثة ثلثة مواسح ام لا فج تقديم غسل الجمعة

لخائف عوز الماء فيه ز اذا مسح الرأس بازيد من اصبع هل يوصف بالوجوب ام لا ط لو مسح جميع
مقدم رأسه هل يثاب ام لا ط يجزي في مسحه مسماه قضية للباء في الآية طا دخول المرفق في الغسل
والكعبين في المسح هل هو اصالة ام مقدمة فج يجب غسل جزء من الرأس والرقبة في غسل الوجه وغسل
جزء من العضد في غسل اليد وجزء من الساق او ما يجاوز الكعب في مسح الرجلين يا وكذا يجب في الغسل
ادخال جزء من كل جانب من حد الاعضاء يا وغسل العورتين من الجانبين ولا يقدمان عليهما ولا يؤخران
يا لو شك في عدد الغسلات بنى على الاقل ض الطهارة بالمغصوب باطلة مب غسل الجنابة واجب
لغيره كغيره صح لو حدث احداثا كثيرة فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا صح لو وجد على بدنه او ثوبه صد
المختص منيا حكم بجنابته من اخر نومه او جنابة صو فعل المندوب تقية حيث لا ضرر مستحب ز ويكره
فيه كذلك مع خوف الالتباس على العامة ز لو ترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او مسح
خفه كذلك واتى بالمشروع بطل مب تحقيق الاستعانة المكروهة في الطهارة قمه لو شك الحائض في
انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم فالاصل بقائه صو وكذا لو شكت في انقضاء المدة التي يتحقق معها
اليأس صو لو شكت في كونها قرشية والاصل عدم كونها منها صو المستحاضة ترجع الى عادتها عند الاشتباه
ثم الى التمييز ثم الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل صط لو اكره على وطي الحائض لم تجب الكفارة ولم تستحب
يز لو ظنت المرأة طرو الحيض في اثناء الوقت هل يتعين عليها تقديم الصلوة في الوقت الموسع
ام لا ق ولو ظن السلس والمبطون انقطاعه في بعض الوقت مقدار الصلوة وجب عليه توضيحا

وجبها

توجيها يو ولو دخل وقت الصلوة فحاضت او نفست قبل مضي زمن يسعها فلا قضاء
يو لو زال العذر اخر الوقت وقد بقي مقدار ركعة مع باقي الشرائط وجبت يو توجيه
الميت الى القبلة وحمله الى المنقل وغسله وتكفينه والصلوة عليه وحفر قبره ودفنه واجب
على الكفاية ح لو اشتبه على موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة
عليهم مخصصا للمسلم بالنية يا هل يجوز تكفير الكافر في الحريم ام لا يز اذا لم يعرف ان الميت
مسلم تبع الدار ض لو لم يعلم هل هو شهيد ام لا وجب تغسيله وتكفينه ض لو اكره على ترك
الوضوء فتيمم لم يقض يز اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله انتقض تيممه يو اذا عرض
له مانع من اكمال الطهارة المائية هل يزول ما حكم به من الانتقاض ام لا يو هل يعتبر في الضرب
الاعتماد ام يكفي مسمى الموضع فج لو دخل في الصلوة بالتيمم هل يجوز له الاجتهاد وفي
ابطاله بوجود الماء ام لا صد لو طلب الماء ثم صلى بالتيمم ثم دخل وقت الصلوة اخرى هل
يجب تجديد الطلب ام لا ق اذا اشتبه ثوب النجس في ثياب طاهرة محصورة ولم يجد الطاهر
وجب تكرار الصلوة فيما يزيد عن النجس بواحد يا لو خفي عليه مقدار المعفو عنه ولم يجد
معرفا ما حكمه يد لو اكره على دباغ الميتة طهر عند مطهره به يز يتحقق قوله اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا كه ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء القليل بموته فيه ا لو اشتبه اناء
نجس بطاهر او ميت بمذكى او محرم باجنبية اجتنب الجميع من الحصر والا فلا ه لو وجدنا

٢ مع

شعرا وعظما ولم يدر هل هو من ماكول اللحم ام لا من نجس العين ام لا هل يحل استعماله ام لا
صو لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس او المعفو عنه بغيره حكم بالطهارة والعفو صو لو لم يعلم
حال النهر مثلا هل هو مباح او مملوك هل يحل استعماله ام لا صو لو علم بنجاسة الماء بعد الطهارة
وشك في سبقها عليها فالأصل عدمه ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية فالأصل عدمه صو و
صح الشك في الفعل مط بعد الفراق منه لا يلتفت اليه صو مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل
بعد رميه بما يمكن موته واشتبه استناد موته اليهما صح لو وقع في الماء القليل دودة وشك
هل هي من ماكول اللحم ام لا او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا صح لو وقع الذباب
على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة صط لو اخبره ذو اليد بالنجاسة
او الطهارة قبل صط لو تيقن طهارة ثوب او ارض وشك في زوالها او بالعكس استصحب المتيقن
صط لو اجره مجبر بالطهارة او دلت عليها القرائن هل يقبل ام لا صط لو وجد كلب خارجا من بيت
فيه اناء مكشوف ومعه اثر مباشرة هل ينجس ام لا صط لبلل المشتبه الخارج بدون الاستبراء
نجس ومعه طاهر صط غيبة المسلم بعد نجاسة مطهرة بشرطها صط غسالة الحمام هل هي طاهرة ام
صط طين الطريق اذا غلب على الظن بنجاسته هل يحكم بها ام لا صط ما بايدي المخالفين مما
يشترط فيه التذكية هل هي طاهرة ام لا صط الجلد المطروح في بلاد الاسلام هل يحكم بطهارته
ام لا صط لا يجوز للنساء والخناثى والصبيان في نزح التراويح قلب كتاب الصلوة الصلوة

في الاوقات الخمسة المكروهة ب الصلوة في اماكن المكروهة ب كراهية الصلوة في الاوقات
الخمسة هل تشمل مكة ام لا ضر لا يكره في الاوقات المكروهة ضر الشفق المعتبر في العشاء هو الاحمر لا
الابيض ى لو شك في دخول الوقت فان كان له طريق الى العلم لم يصح بدونه والا بنى على الظن
صو لو شك في خروجه فالاصل بقاؤه صو لو اخبر العاجز للمعذور بدخول الوقت قبل صط هل
يقبل اخبار المؤذن لغير المعذور ام لا صط و ق لو اخبر الواحد يكون للجدي في محله المقدر هل
يقبل ام لا صط اذا اجتهد للصلوة ثم حضر وقت اخرى هل يجب تجديد الاجتهاد ام لا ق اذا ظهر خطاء
المجتهد في القبلة هل يجب عليه القضاء ام ق اذا ادرك ركعة في الوقت هل يكون مؤديا للجميع ام لا
يز اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها هل يكون البدل قضاء و لو ظن طرو المانع قبل اخر وقت
الصلوة تضيقت ق لو اخرها ح وامكن الفعل بعدها هل تصير قضاء ام لا ق الصلوة في المكان المغصوب
باطلة ب لو اذن المالك مطلقا لم يدخل الغاصب عو الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك في
الحرير هل يجوز لبسه ام لا صو هل يجب منع الكافر من الذهب والحرير ام لا يز لو صلى مستصحبا للمغصوب
غير مستتر به هل تصح صلوته ام لا ب يجوز الصلوة في ثياب من لا يتوقى النجاسة وان كان الظاهر
نجاستها صط لو صلى ثم وجد على ثوبه او بدنه نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلوة ام بعدها
لو سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يستحب له اجابة جميع ام لا لز هل يشرع حكاية اذان نفسه ام لا
س اذا لم يسمع بعض الفصول هل يحكيه ام لا صه تحقيق قوله تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم لو كبر بغير العربية او بمرادفه ك هل يجزي التكبير والتسليم بغير المعهود نظرا الى عموم
اللفظ ام لا نو اذا كانت المرأة بدعا لا استفتاح هل يقول وما انا من المشركين او المشركات
سب لو قال الحمد لله بكسر الدال هل يصح ام لا قز لو قرء الحمد لله والرحمن الرحيم هل

يصح من حيث انه لغة عربية ومثله قراءة المستقيم بالقاف المشبه للكاف ذ لو ابدل الذال
المعجمة من الذين ونحوذا بطل وكذا لو ابدل الضاد ظاء ونحوه ر لو ترك الكفا والتامين
للتقية لم تبطل ب لو سمع ملحنا في صلوته هل يجب تنبيهه ام لا ط استحباب الجهر بالبسملة في
مواضع الاخفات ب استحباب الجهر بالقرائة في الجمعة وظهرها ب استحباب قرائة سورة
معينة في الفرائض والنوافل ب استحباب الجهر للامام بالاذكار الواجبة غير القرائة والاخفات
للمأموم ب لو سلم على المصلي وغيره هل يجوز له الرد ام لا ح لو زاد على تسبيحة في الركوع
والسجود هل يوصف الزايد بالوجوب ام لا ب وكذا لو زاد على التسبيحات الاربع في الاخيرة
ب لو زاد على الواجب المخير كالتسبيح هل يجب اكمال ما شرع فيه زايدا ام لا ب جلسة
الاستراحة عبادة او عادة فز لو قال في التشهد اللهم صل على احد لم يصح ب لو قال اشهد
ان لا اله الا وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسوله
او جمع بين ذالك هل يصح ام لا ح لو قال واشهد ان محمدا رسوله هل يصح ط هل يجب في التشهد
اعادة اشهد في الثانية قفز تحقق الكلام المبطل للصلوة فا لو ترك اداء الدين مع المطالبة واشتغل
بالصلوة مع السعة هل يصح ام لا م لو ترك المصلي رد السلام هل تبطل ام لا م لو وجد في المسجد
نجاسة ملوثة ثم صلى مع السعة هل يصح ام لا م لو اكره على مفسدات الصلوة هل تفسد ام لا
ين البحث عن استحباب الجمعة من حيث نسخ الوجوب ج اذا بطلت الجمعة لخروج وقتها قبل ادراك
ركعة هل تنقلب ظهرا ام لا ج اذا الخطيب في الصلوة الجمعة وجبت سا الدعاء في خطبتها هل يجوز فيه
الاقتصار على المومنين ام لا ب الموالات فيها وفي خطبة العيد ليست واجبة ط لو صلى جمعتان فصاعدا
في فرسخ واشتبه السبق والاقتران ج لو شك هل ادرك الامام راكعا ام رافعا صح لو خطب
الامام الجمعة باقل العدد واحرم بهم ثم لحقهم عددا اخر واحرموا مع الامام فانفض السامعون

هل يتم ام لا قفز اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمرة هل يصح ام لا تحريمة قبل تحرم العدد المعتبر الا قفز
اذا غلط الامام نبهه المأموم بالتسبيح القرائة قاصدا التنبيه فقط ج لو تباعد الامام عن المأموم
اكثر من القدر معتبر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح قفز ولو انتهت صلوة الواسطة
او فسدت انقطع البعد الى الانفراد اذا تقدم ولو صلى خلف من لا يعتقد وجوب السورة او التسليم
ونحوه ولم يفعله او فعله مستحبا هل يصح قدوته ام لا قفز ولو صلى خلف من لا يعتقد وجوب السورة
او التسليم اذ صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وهل يشترط فيه العدالة ام لا ولو كان غير بالغ
هل يجزي ام لا ح لو صلى عليها اكثر من واحد دفعة او متعاقبين فالجميع واجب ح لو نوى
الصلوة على الجنازة بالكسر لم يقع الا مع قصد الميت ك صلوة زلزلة تجب على الفور ولو اخلها بقي
اداء لط لو علم السهو وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم ايجابه وشك هل مع السجود تقع اخ
ام لا او علم انحصاره فيما يوجب الاحتياط او التلافي يا لو سهى عن بعض الافعال غير الاركان
لم تبطل ير لو شك في عروض مطلق العبادة فالاصل العدم صو لو شك في شئ من افعالها بعد الفراغ
لم يلتفت ط لو شك بعد خروج الوقت في الصلوة لم يلتفت ط لو شك في الافعال او الاركان ثم غلب على
ظنه شئ مضى عليه ج كثير السهو بنى على وقوع المشكوك فيه ط هل القضاء واجب على الفور
او التراخي لط لو نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها وجب عليه الخمس او ثلث فرايض
يا لو تيقن فاقد طهارة من الخمس فكذلك يا ولو كان مسافرا فالخمس وثنائية مطلقة
ومغرب ولو اشتبه السفر والحضر فالثلث يا يجب القضاء على النائم والكران ير قولهم من نام
عن صلوة او نسيها يدل على ان التارك عمدا لا يقضي كو البحث عن شرعية قضاء الصلوة
وغيرها عن الميت صه لو شك في افعال الصلوة في وقتها وجب لا بعدها اض يجب اخذ السلاح
في صلوة الخوف مع الاختيار كما يجب المشي والاستدبار لا تبطل صلوة الخوف بهما

هل يقنت

تبطلها الفعل الكثير غيرها ام لا صح كتاب الزكوة دفع الزكوة واجب على الفور حيث يجب وكذا الخمس
كالدين عند المطالبة لط لو قال لوكيله ادّ عنّي زكوة الفطر فخرج الوقت قبل ادائه ق لو زاد في
الزكوة عن الواجب هل يوصف بالوجوب ام لا ب الاستدلال على وجوب زكوة الخيل ونحوها
مما وقع عليه الخلاف بقوله خذ من اموالهم نط هل يجوز اخراج القيمة في الزكوة ام لا
سد السلت هل يلحق بالحنطة ام بالشعير ام جنس براسه صه لو وجب عليه زكوة او خمس
او غيرهما وشك في ادائها فالاصل عدمه بخلاف ما لو علم النصاب فاخرج عن بعضه بحيث يشك
في بلوغ الباقي فانه يسقط الواجب صو لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فالاصل البرائة
العبد الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ويجوز عتقه عن الكفارة صح الزكوة تجب قند هل يجوز
تخصيص بعض الاصناف ام يجب البسط قنو الصوم صوم المندوب سفرا ب صوم المدعى الى طعام ب
الصوم يوم عرفة مع الضعف واشتباه الهلال ب صوم النائم صحيح يه الاكل سهوا في الصوم
لا يفسده يه اذا فعل موجب التكفير في رمضان ثم جن او مات هل تسقط الكفارة ام لا يو اذا سافر
بعد وجوب الكفارة سقط عنه الصوم ام لا هل يز لو اكره على تناول مفسدات الصوم هل يفسد ام لا
يز هل يصح اعانة الكافر على الاكل ونحوه في شهر رمضان يز الصوم الواجب سفرا باطل عدا ما
استثني يب حكم النخامة النازلة من الراس حج لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه مع قدرته
على دفعه هل يفسد ام لا صح لا يصح صوم العبد ندبا بغير اذن السيد فان لم يضره صر يجوز الاجتهاد
في الليل وان رجى العلم ق لو شك الصائم في دخول الليل او النهار استصحب المعلوم ضر شهادة الواحد
بالهلال هل يقبل ام لا صه لو شك في انقضاء الشهر بنى على تمامه صط لو شك في النية بعد الزوال
لم يلتفت صط لو شك في دخول الوقت ولا طريق الى العلم بنى على الظن صط لو غمت الشهور هل يعمل على
التمام ام لا صط الاعتكاف سهو المعتكف لا يفسد يه يوم لا يفسد كالصوم يه لو اخرج المعتكف
مكرها لم تبطل الا ان يطول زمانه يز يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاجل الاكل الا ان مهجورا

او مغلق الباب

او مغلق الباب فوجهان صه لو شك المعتكف هل خروجه طويل يخرج عن الاعتكاف ام لا فالاصل الصحة
ضر الاعتكاف يقبل الشرط والتعليق على الشرط وهو الحج الحج واجب على الفور عندنا لط اذا ايسر من لم يحج
ثم مات قبل التمكن هل يجب ام لا يو لو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الحج يو اذا وجد المغصوب من
يحج عنه هل يجب ام لا كا الحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى باطل ب لو اذن في دخول الحرم وجب
عليه الحج او العمرة سا استصحاب الهرولة بالسعي في موضعه ب استحباب الهرولة في وادي محسر
ب لو احرم بالحج ثم افسده هل يكون الواقع بعده قضاء ام لا و لو فعل المحرم الممنوع سهوا لم يفسد
احرامه يه اذا جاوز الكافر الميقات ثم اسلم فهل يكون كالمعتمد ام لا يز لو قال احرمت كاحرام زيد
مح و قنه لو غلط الحج بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن لم يجز بخلاف المتاخر لط لو زاد في الحلق من مسماه
هل يوصف بالوجوب ام لا يب لو اهدى ازيد من واحد هل يجب الاكل من الزايد ام لا يب لو ضحى بازيد من
استحب الاكل من الجميع يب هل ينوي على ما زاد عن واحد الوجوب ام لا يب لو نذر التضحية بحيوان معين
فمات قبل امكان ذبحه يو يكره حلق الشعر وتقليم الاظفار لمريد التضحية ل اذا احرم في ملكه صيد فمات
قبل التمكن من ارساله يو لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان يز لو استاجره للحج عنهما معا لم ينعقد
فز دخول النبي من ثنية كذا عبادة لا اتفاقية وكذا زواله بالمحصب وتعريسه وذهابه في العيد بطريق
وعوده من اخرى فز لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على منعه لزمت الكفارة صح لو شك هل احرم
بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج ص صح تحقيق الاحرام من غير الميقات وفي غير اشهره الحج من الحديث
قسم الجهاد الجهاد واجب على الفور حيث يجب لط رد السلام واجب على الفور لط ووجوبه على الكفاية
وكك النفقة وحفظ القران ومعونة المحتاجين واقامة الحج العلمية ح لو سلم على جماعة فرد اكثر من واحد
ح لو سلم على جماعة فيهم رئيس هو المقصود بالسلام هل يكفي رد غيره ام لا عح هل يتوقف
استحقاق السلب على اذن الامام ام لا قط لو نقض بعض المشركين الهدنة ومكتب الباقون هل يكون

استحب

نقضا منهم ام لا ﺝ لانه يقبل الصبي وان امكن بلوغه ولو ادعى استيجاره للاثبات بالادا ء
قبل ﺥ وﺡ لو ادعى بعض المسلمين امانه هل يقبل ام لا ﺡ الامر بالعروف ولجبان على الفور ﻁ هل
وجوبهما على الاعيان ام الكفاية ﻱ البيع بغير العربية وغيره من العقود اللازمة لو قال اشتريتك بمعنى
بعتك صح ﻙ لو دفع اليه مالا وقال اعط من شئت هل يجوز له الاخذ ام لا ﺱ لو قال بعتك منك
او اجرتك او رهنتك ونحوه هل يصح ام لا ﻗ لو خاطب ذكورا واناثا فقال بعتك ونحوه لم يدخل الاناث
الا مع قصدهن ﺱ لا يكفي الكتابة بعقد البيع وغيره من العقود اللازمة مع القدرة على التلفظ ﻉ
لو قال بعتك بدرهم ونصفه فالثمن درهم كامل ونصف ﻕ لو قال بعتك بفتح التاء هل يصح ام لا ﻕ
لو قال بعتك الدابة وحملها او مع حملها او كان تابعا صح والا فلا ﻁ لو اجله الى غرة الشهر او سلخه
او وسطه على ما يحل ﻁ لو قال المالك بعد عقود الفضولي لا اخيره هل يكون ردا ام لا ﺏ لو اشترى
عبدا فخذه من غير امر لم يعد تصرفا بخلاف ما لو طلبه منه ﻑ لو باعه بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة
ﻗ لو باع العبد الماذون او اعتقه هل يعتزل ام لا ﺝ لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها لم تبطل
خياره ﺏ لو اكره المشتري على قبض المبيع دخل ضمانه ان كان المكره البائع حيث يجب قبضه ﻱ لو اكره
على البيع بغير حق لم يقع وكذا غيره من العقود ﻱ بيع العرايا رخصة ﺯ التواطي على البيع حذرا من
ﺝ لو باع ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ ﺝ لو باع الستة لم يدخل الحايط ﻙ لو اسلم اليه
في شئ على ان يسلم في البلد الفلاني كفاه تسليمه في اول جزء من البلد ﻝ لو اسلم في شئ ان يؤتيه
في يوم كذا او باع او اجر كذا هل يصح ام لا ﻗ لو اجل الى جمادى او ربيع حمل على اقربهما ومثلهما اللهم
ﻝ بيع الربا والخمر بالجلل ﺏ جواب بيع ما وقع فيه التراع استنادا في قوله ﺙ واحل البيع ﻧ لو اذن لعبده
في بيع ماله او اجارته هل يجوز بيع نفسه واجارتها ام لا ﺱ بيع العربة مستثنى في تحريم بيع المزابنة
ونهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر ﺱ اذا قلنا بالتحالف عند التحالف في الثمن فحلف

مابعته الا بكذا هل يكفي عن اليمين الجامعة بين النفي والاثبات لا ﺱ لو قال بعتك الصبرة الا
جزء منها لم يصح او الا صاعا وارادوا حدا غير معين وباقي اسام الصبرة العشرة ﻉ النهي عن بيع لا
يقبض هل يخلص بالطعام ام يتم ما يكال ويوزن ﻑ لو حضر المالك عقد الفضولي لم يكن اجازة ﺡ
لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها فان لم يمنع من التلفظ انقطع خياره والا فلا ﺝ لو باع شخصا
بالغا وهو ساكت هل يكون اقرارا منه بملكه له ام لا ﺝ المنع من كل مركب يباينه ﺹ ابتداء خيار
الشرط هل هو من حين العقد ام التفرق ﻉ لو ادعى المشتري لعيب ابى نقله فالاصل عدمه ﺹ او ﺡ
لو قال بعتك النخلة بعد التابير وقال المشتري قبله قدم البايع ﺹ لو اختلفا في تفسير البيع حيث يحتمل
او اتفقا على تغييره واختلفا في تقدمه وتاخره او اجداه تحالفا في التقدم ﺡ لو ادعى انه باع وهو
صبي او مجنون ونحوه من العقود ﺡ لو كان الثمن في يد المسلم عليه فاختلفا في قبضه قبل التفرق او بعده
او بالعكس او قال قبضت في وقته وانكره الآخر ﺡ يكره معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم في ماله
ﺱ لو اتفقا على وقوع العقدين بثمنين وقال البايع هما مبيعان وقال المشتري واحد قدم البايع
ﺹ لو اختلفا في نقصان المبيع فان كان المشتري حضر الاعتبار قدم البايع والا المشتري ﺹ لو قال
بعتك الدار والثوب بكذا حمل على بيع الاثنين معا وكذا بعتك بدرهم ومائة دينار ونحوه ﻕ لو قال بعتك
هذا وهذا بكذا كقوله بعتك هذين ﻕ وكذا غيره من العقود ﻕ لو قال بعتك بدرهم ودرهم فالثمن
درهمان ﻕ لو قال بعتك عبدي سالما فاذا هو غانما بالف من العقود وصح ورجع اليه فيه ﻕ لو قال بعتك بدرهم
او دينارها واداهما لزم صح والا فلا ﻕ لو قال البايع قد بعتك او غيره من العقود او قال المشتري قد قبلت
ونحوه هل يقع ام لا ﻑ كيفية التحالف لو تلفا به عند الاختلاف في قدر الثمن ﺹ لو قال بعتك العبد
حيث لا معهود ربما عبدي صح ﻑ لو باعه حمل الدابة ابتداء لم يصح ولو باعه الحامل والحمل صح ﻑ
البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه وكذا الرهن والصلح والاجارة والوقف ونحوها ﻑ لو قال بعتك
بمائة ووضيعة العشرة درهم فما قدر الموضوع ﻩ الشفعة لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري
ﻙ لو ادعى انه شريكه اشترى بعده او تداعيا مع السبق ﺡ تحقيق الشفعة فيما لم يقسم

قم الرهن لو قال ارهنتك بزيادة الهمزة لو اختلف الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده
صح لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع واختلفا في تقدمه عليه وتاخره صح لو اذن المرتهن للراهن
في التصرف فقال الراهن لا افعل فهل يكون ردا للاذن ام لا قب هل يشترط قبض الرهن ام لا ودليله
قصاة الحجر صنعان السفينة ما يتلفه من المال ج لو زرع المغلس وغرس واراد البايع اخذ الارض
له لو تعارض المني والحيض في الخنثى لم يحكم له باحدهما ولكن يكون بلوغا فم الشهادة بالاعسار
عند صبره على الجوع والعري لو اختلفا في هذه الاختلاف تفاق على المولى عليه فالقول قول المنكر الزايد
صو لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن هل يجوز له التصرف في ماله ام لا صو العبد هل يملك شيئا
قصاة الضمان وتوابعه ولو باع لرجلين بالف بشرط ان يتضامنا صح العقد ولزمهما ذلك وتحقيق فايدته قمز
لو قال اجلتك فقبض ثم قال اردت الوكالة هل يقبل ام لا قنج لو قال علي كذا الى كذا ان احضره او عكس
صط لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة صح الشركة هل النادر كاللقطة والهبة في المهايات
في المشترك ام لا لط المزارعة لو انقضت مدة الزراعة والزرع باق كه احياء الموات هل يتوقف الاحيا
على اذن الامام ام لا لط الوديعة لو اودع الصبي والمجنون ففرطا هل يضمنان ام لا آ لو تعديا فيها فاتلفاها
لو انفق المستودع على الوديعة هـ لو فرط الامين ثم رده الى الحرز لم يبر صو لو قال خذه يوما وعاريته يوما
هل يقع لك ام لا قتر العارية لو انفق المستعير يوما على العين هـ لو ناوله شمعة وقال اعرتكها يوما على العين
لتنتفي لو ناوله بها كج لو قال اعرتك هذا ما شئت فعين وقتا تجاوزه ام لا قنب العارية هل يضمن مطلقا
ام بالشرط قصاة اللقطة لو انفق الملتقط هل يرجع هـ التعريف واجب على الفور لط لو نوى الملتقط ملك اللقطة
قبل التعريف او الحول ضمن صو لو ادعى اللقيط مدع وعرفها باوصاف هل يجوز دفعها اليه ام لا صط
لو وجد على الكنز اثر الاسلام في بلاده فهو لقطة صط الجعالة لو قال من رادا بقي فله عشرة ثم قال فله خمسة كز
لو قال من داري فله درهم فدخل دارا له ثم اخرى استحق درهمين لز لو قال لجماعة كل من سبق منكم فله
دينار فسبق ثلاثة او اقتصر على من حج لو قال لغيره اذا قرات القران فلك كذا هل يتوقف الاستحقاق
على قراءته جميعه مح يصح كون عوض الجعالة مجهول على بعض الوجوه نو يصح زمان مال الجعالة قبل العمل

على قول

على قول قط لو قال من اخبرني بقدوم زيد او مرته فله علي كذا فاخبره مخبر كاذبا هل يستحق ام لا ص لو قال
حصلت في يدك قبل الجعل وقال الاخر بل بعده صح لو قال من سبق الي كذا فله كذا قبط لو قال اذا فعلت كذا
فلك علي درهم ففعله مرة اخرى هل يستحق متعددا ام لا فكد لو صدر الجزاء من المالك بغير الفا هل يصح ام لا
فتح الغصب لو غصب لوحا وادخله في سفينة واشتبه لزم نزع الجميع ولو كانت في اللجة وخيف الغرق لم يجز النزع
الا ان تشرف سفينة المغصوب منه على الغرق ايضا فيجب يا لو غصب صاعا من الحنطة وخلطه باخر حيث لا يحكم
بالانتقال الى المثل يلزمه تسليم الصاعين الى المغصوب منه لو طلبه يا لو اكره المغصوب على اكل المغصوب
او اتلافه لم يبرء الغاصب يز اذا غصب خمرا من ذمي مستتر بها يضمن يز لو اتلف شيئا بحضرة مالكه ضمن
صح من لزمه ضمان عين لو وصفها بعيب ينقص القيمة وامكن المستحق صح الامة الزانية بغير اذن
مولاها هل تستحق عقرها ام لا قز لو استاجره من يعمل له مدة حمل على ما جرى به العادة بالعقل فيه دون
غيره عو النهي عن الاجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها ام لا قج
لو استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح المعلومة فيه وفي المحتمل راعى صو لو اجره عبدا وسلمه ثم
ادعى اباقه من يده او ارضه صح الوكالة لو ادعى الوكيل رد العين هـ لو وكل شخصا في ذبح اضحية
في وقت فخرج الوقت قبل فعله و لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها و اذا قال بع هذه السلعة
في هذا الشهر فلم ينفق بيعها فيه و ولو وكله في عتق عبده او طلاق زوجته في وقت فخرج قبل الفعل
و لو وكله في بيع متاعه بمائة جاز بيعه بازيد كد و كز لو قال ولي المحجور بع هذه العين بعشرة وكانت
تساوي مائة لم يصح البيع مط كد لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة او بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين
كز لو قال لوكيله افعل كذا ثم قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان كح لو قال لوكيله بعه يوم كذا
او مكانه فخالف وكذا غيره من العقود والايقاعات كح لو وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص
واحدا باذن لا يكون رجوعا عن الاول كط لو قال لزيد من عمرو ابيع هذه السلعة هل يكون
امرا منه للثالث ام لا لد ولو تصرف الثالث قبل اذن الثاني هل ينفذ تصرفه ام لا لد لو كان
له زوجان فقال لغيره طلق زوجتي بالتكرار او عبيدي فقال اعتق عبيدي كذلك هل
له تطليق امراته او عتق عبيدي لو لو قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بعيب او بعه بشرط

الخيار ففسخ المشتري لم يكن له بيعه ثانيا لز لو قال لشخص بع هذه السلعة ففي قبضها واخر بيعها فتلفت هل يضمن ام لا
لط لو قال الجماعة بيعوا هذه السلعة او قالت لهم زوجوني اشترط اجتماعهم مز لو قال لوكيله اي رجل دخل
في المسجد فاعطه درهما اقتصر على واحد بخلاف رجل ن لو قال لوكيله بع يوم السبت هل يعم الاول وما بعده
ام لا س لو وكله في بيع شيء هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا س لو قال لوكيله في الصيف اشتر ثلجا لم يكن شراؤه
في الشتاء سد لو قال طلق هذه اليوم زينب ونحوه من التصرفات هل يرجع الظرف اليها ام لا عد لو وكل شخصا
في اعتاق عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم هل يمتنع الجميع ام لا ف لو قال لوكيله اعتق هؤلاء
الا واحدا صح ف لو وكلت المرأة جماعة في تزويجها ثم اذنت لواحد معين هل يكون منعا لغيره ام لا فا لو وكله
في تزويج ابنته فصل موت الموكل وقوع النكاح وشك في السابق طح يقبل شهادة الواحد في عزل الوكيل
سط لو كان له وكيلان فقال احدهما بعتك هذا مثلا فقال الآخر بكذا هل يصح ام لا وكذا غيره من العقود
والايقاعات فا لو قال الوكيل بعتك ثوبا زيد الفلاني وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول هل يصح ام لا قح
لو قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل صبي او مجنون جاز اطعامهما قيا ولو دخل دابة هل له اطعامها ام
قيا لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت يجز اي عدد شاء قيب لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه كذا ثم قال ان
جاء الرجل فبعه بخمسين صح بخمسين قيح ولو قال ان جاءك رجل فبعه بخمسين او لغيره قيج لو قال وكلتك
في ان تبيع كذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه جاز فك لو قال لوكيله اعتاق عبده او بيع داري قاصدا الامر وكذا
غيره من العقود والايقاعات هل يصح ام لا فكا لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحا فقال قبل البيع فباعه ثم اختلفا
في الحال فكب لو قال بع هذا العبد مع هذه الجارية هل يقتضي الصفقة الواحدة ام لا فكه لو قال لوكيله بع بكم شئت
او بما شئت او كيف شئت على ما يحمل قلو لو قال بع ما شئت من اموالي واقبض ما شئت من ديوني حمل على البعض
قنا لو قال اقبض حقي من فلان او اقبض حقي الذي على فلان والفرق بين الصيغتين قنا لو وكله في البيع عين بعشرة الى يوم
الخميس مثلا هل يدخل الخميس مثلا ام لا وكذا غيره من الاجال قنح لو قال اشتر لي دارا في البلد الفلاني على ما يحمل منه قند
لو قال خذ مالي من زوجتي وطلقها هل يفيد الترتيب ام لا قنز لو قال هذا وهذا ثم نهى باللفظ المذكور وقال بع هذا وذاك قس
لو قال وكلتك في بيع العبد لولا فعل كذا هل يقع ام لا قب لو قال بع هذا وذاك مريدا المعية ونحو ذلك قعب لو قال لوكيله بع

عبيدي

عبيدي ان فعل كذا باعه منجزا قفا لو وكله في استيفاء حقوقه وما يجب منها وفي بيع ملكه وما سيملكه او تزويج امرأة وطلاقها
او شراء عبد وعتقه واستدانة دين وقضائه ونحو ذلك هل يصح ام لا قفح لو قال لوكيله فرق هذا المال على طلبة العلم
والقراء الصالحين هل يعود النعت الى الجميع ام الى الاخير و لو قال لوكيله بع عبيدي اجمعين ونحوه هل يقتضي اتحاد
الفعل في الوقت ام لا قصر الوقف لو وقف على الفقهاء ا لو وقف على سكان موضع فاخرج احدكم كرها ان يخرج من
الاستحقاق يز لو غاب واحد منهم لم يبطل حقه يط لو وقف على حفاظ القرآن هل يدخل من نسيه بعد حفظه ام لا
يط وقيد لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد كج شرط واقف مدرسة على مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم
ثلثة هل يكفي الواحد نط لو وقف على الفقراء وكان فقيرا دخل س لو وقف مسجد على المسلمين دخل فيه الا ان يصرح
باخراج نفسه فيما س لو وقف على الاكبر من اولاد ابيه او الافقه وكان هو الاكبر س لو وقف على بني زيد لم تدخل
الاناث ولو وقف على بني هاشم ونحوه دخلن ب لو وقف على اولاد اولادهم المحتاجين هل يكون الحاجة شرطا
في الجميع عد ومثله لو وقف على اولاد اولادي الى ان يستغنوا عد لو وقف على بعض اولاده ثم على اولاد اولاده هل يختص بالبطن
الاول او يعم عو لو وقف او اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملة الموصي والواقف عو لو استفاض ان الملك الفلاني وقف
على المسجد في البلد عدة مساجد كيف الحكم قيد لو وقف على سكان محل معين فغاب بعضهم ولم يبع داره ولم يبطل حقه قيه
لو شرط الواقف النظر في الارش قيط لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب قكز ولو اقتصر
على اولادي واضاف الباقي هل يقتضيه ام لا قكز لو وقف على زيد ثم عمرو اقتضى الترتيب قنط لو قال وقفت على اولادي واولاد
اولادي محتاجين هل يكون حالا منهما او من احدهما لو قال وقفت على زيد ثم على عمرو ثم الفقراء فمات احدهما ينصرف نصيبه
الى صاحبه ام الى الفقراء قفز لو وقف على اولاده لم يدخل اولادهم ولو ذكرهم دخلوا وان كانوا معدومين قفح لو وقف على مسجد
سيبنيه لم يصح ولو قال هذا وما سابنيه صح قفح الوصايا لو اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة تزيد على غيرها من الخصال ط
لو اوصى باخراج ازيد من خصلة فيها هل يجب الزائد من الثلث ام لا يب لو اوصى بعين ثم قال هي حرام الموصى له هل يكون رجوعا
ام لا كج لو قال اوصيت لزيد بمائة ثم قال اوصيت له بخمسين كز لو اوصى بعين لزيد بمائة ثم اوصى بها لعمرو فهو رجوع كط
وصز لو اوصى له بدينار حمل على الذهب كب لو اوصى له بدابة على ما يحمل كب لو اوصى لزيد والفقراء بثلث ماله
وزيد فقير ما يكون نصيبه لو لو اوصى باكثر من الثلث وقف على الاجازة لو لو قال الجماعة اوصيت اليكم اقتضى الاجماع

من لو اوصى بحمل هذه الحنطة او الجارية لزيد ولعمرو يقبل الرد وحمل على التعدد لكل هل يدخل الجميع ام الاول حاضرة مط
لو اوصى للفقراء هل يجب التعميم ام لا نا لو اوصى بحج عن رمضان ولا حج عليه هل يفيد العموم ام لا نب لو قال ان ولدت
ذكرا فله الف وانثى مائة فولدت ذكرين وانثيين قد لو قال اوصيت بمثل ما اوصيت لعمرو وكان وصيته عشرة نج
فلو حذف الباء هل يغير الحكم ام لا نح وكذا لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد نح اشترط عدالة الموصى صح لو قال
اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه او الا قليلا او الا شيئا عب لو اوصى لزيد بعشرة دنانير وثلثة للفقراء وزيد فقير
هل يعطى مع الدنانير شيء من الثلث ام لا قب لو قال اوصيت لزيد بهذه الماة ثم قال اوصيت له بها منا او بالعكس
هل يحمل المطلق على المقيد ام مح لو اختلف الموهوب له والوارث له في وقوع التبرعات في الصحة والمرض كيف الحكم
صو لو اوصى بحمل فلانة اعطى ما يتفق وجوده حال الوصية صو لو قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد ونحوه
صن كان رجوعا لو اوصى او نذر او وقف للأتقى او للأزهد او للأعقل او للأعلم او للأجهل او للأحمق ونحو ذلك قيط
لو اوصى للأقرب الناس اليه والأقرب فاقربه او وقف عليهم قيط لو قال اعطوه اكثر مالي على ما يحمل قيط لو اوصى
او نذر بأول ما يكسبه فلم يكسب سوى مرة قيط لو قال اوصيت لقوم زيد لم يدخل الأناث قلب لو اوصى له بدراهم
على ما يحمل قلح لو اوصى له بمائتي عدد الدراهم مثلا على ما يحمل قله لو اوصى بحمل الدابة او الشجر حمل على الحادث دون الموجود
قنا لو قال لا اثبت هذه الوصية هل يكون ردا ام لا قب لو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وان انثى فدرهم
او قال ان كان الذي في بطنها الخ قد لو اوصى بعبيد سالم وغانم وضاق الثلث عنهما كيف يصنع قنز لو قال اوصيت
لفلان ثم فلان اقتضى الترتيب لو قال ا قنط لو قال اعطوه عشرا او عشرة من الابل ما ولم يعطى قسد لو اوصى لزيد
المال على خمسة او خمس مثلا او وقف كذلك هل يعم الذكور والأناث ام لا قد لو اوصى بشاة او بقرة هل يدخل الذكر ام لا
قسو لو اوصى لزيد وللفقراء بشيء زيد فقير هل يدخل معهم ام لا قصز لو اوصى لأولاده واولاد المحتاجين هل انتقل
الى الأخير ام الى الجميع وكذا الوقت قصب الوصية تقبل الشرط والتعليق على الشرط قصح النكاح اذا دخل اجنبية
ثانيا انها زوجته هل يوصف بالحل او الحرمة آ النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بالعكس كب يجوز النظر
الى امرأة يريد نكاحها وهل يستحب ام يباح كب هل يجب النكاح على القادر ام لا من حيث اطلاق الأمر كح اذا

تبوء

زوجت السكرى نفسها ثم افاقت ورضيت هل يصح ام لا يه لو قال الولي للزوج زوجتك بفتح التا هل يصح ام لا
فف لو قال الولي زوجت منك او زوجت لك او اليك ونحو ذلك هل يصح ام لا فب لو اكرهت على الارضاع نشزت في
وجوب المهر حيث يفسخ النكاح وجهان يز اذا ملك اختين فوطئ احدهما حرمت الأخرى ي لو وطئ الأخرى
هل يحرم الاولى ام لا ي لو اسلم على خمس نسوة فوطئ احدى بعض هل يكون معينا ام لا ي لو وطئ ثلثا منهن تخير
احدى البائنين ي اذا اشتبهت زوجته باجنبية وجب الكف عن الجميع مع الحصر يا لو اشتبهت في غير محصور
هل الجميع يا لو اكره المحلل على الوطء تحقق التحليل يز لو تزوجها بالف واصطلحا على زيادة العين منهما هل يصح ام لا يح
لو دنت الصغيرة فارتضعت من ام الزوج يح هل يجوز تزويج الواسق بغيره يح لا يتم الكلام في بقية المسئلة
لو اذنت في تزويجها ممن شاء هل يزوجها من نفسه ام لا س هل يشترط في الوضاع اخذه من الثدي ام لا
لو قال زوجتك بنتي وله بنات وثوى معينة عز لو استؤذنت البكر فسكتت كفى دون غيرها يح لو ارضعت الزوجة
الصغيرة من الكبيرة من غير مباشرتها هل يجب عليها المهر ام لا صح لو شك هل المنظور ممن يجوز النظر
اليه ام لا جاز النظر صو لو شكت المرضعة في عدد الرضعات او ابتداء الرضاع فالأصل بقاء ما كان من حل
وحرمة صح لو شك في وقوعه في الحولين او بعدهما صح لو ضرب للعنين الأجل واختلفا في الاصابة والمرة ثيب
لو اسلم الزوجان بعد الدخول واختلفا في وقوعه في العدة وعدمه صح لو اسلما قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا
معا فقالت الزوجة بل على التعاقب صط لو قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وانكرت لو اختلفا في عدة النشوز
لاجل النفقة صح لو ادعت النفقة مع صحتها له هل يقبل ام لا صح لو ثبت عقدان بمهرين فقالت نكاحها ان
وقال واحد لكن قدمت الزوجة صط لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته صط اختلاف الزوجين في اللهو
واللا بينة صط لو اسلم عن خمس نسوة وقال لواحدة انت مختارة رجع اليه في البيان صط لو اسلم على ثمان
فقال الأربع اريد كن والأربع لا اريد كن هل يحصل به التعيين ام لا فا لو قال الولد يلحقني ليس قذف لو ولدت ممن
هل يكون نفيا فو تحقيق قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتفريع تحريم الزوجة برضاع بنت اخيها
وحكم ما لو رضعت ولد ولدها ونحو ذلك فنا هل يحرم امهات النساء عند عدم الدخول بالازواج ام لا
وتحقيق الخلاف قصب لو كان له بنت واحدة اسمها زينب فقال زوجتك بنتي خصصه هل يصح ام لا قصز

لوكان له بنتان فاراد تزويج احديهما فلابد من تمييزها عن الاخرى قصو الطلاق لو قال الطلاق لازم لي او
واجب علي د لو طلق واحدة لا بعينها حرم وطي زوجاته ى لو وطي واحدة قبل التعيين هل يكون تعيينا ام لا ى
لو عزل عن القضاء فقال امرئة القاضي طالق وقع بط وقيه لو قال زوجتي بنت محمد طالق ثم قال اردت بنت الذي
يدعونه زيدا هل تطلق ام لا كب لو طلق الحامل فولدت توامين كب كب لو قال نساء المسلمين طوالق هل يطلق
زوجته ام لا ومثله نساء العالمين س لو قال انتن طوالق ونوى اخراج واحدة لم يقع عليها سد لو قال نسائي
طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثة هل يقبل ام لا ع سد ولو قال عزلت واحدة او اثنين فوجهان سج ولو قال نسائي
طوالق ونوى اخراج واحدة قبل ولو قال اربعتكن الا فلانة لم يقع عليها سد لو قال كل امرة لي طالق الا عمرة ولم يكن
له غيرها هل يقع الطلاق عليه ام لا ع وقصا ولو اتى بغيرها ونحوها لم يقع ع لو لتمست من الطلاق فقال فاطمة
طالق هل يقبل دعوى ارادت غيرها ام لا صه لو قالت له زوجته اذا سالتك الطلاق ما تقول فقال اقول انت
انت طالق هل تطلق بذلك ام لا صه لو قالت طلقني على الف ثم اختلفا فادعى نفقته وادعت التراخ ما القول قولها
صو لو طلقت الامة طلقتين وعتقت وشك في السابق صح لو اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة ثم اختلفا
في السابق صح لو ادعى المطلق الرجعة والعدة الباقية وانكرته صح يقبل قول المعتدة في انقضاء العدة حيث يمكن صط
لو ادعت المطلقة ثلث التحليل واصابة المحلل قبل صط امرة المعقود تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين عملا بالظاهر
لو كان له زوجتان فقال احديهما طالق واشار الى واحدة هل يقع بها ام لا قج لو كتب صيغة الطلاق
مع قدرته على النطق هل يقع ام لا صح لو قال لامرئته انت بفتح طالق صح قه لو قال امرئته وعن نفسه هل يصح
ام لا قو لو قال لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرئة زيد طالق هل يصح ام لا قح لو قال انت طالق اقل من طلقتين
واكثر من طلقة كم تطلق عند من اعتبره قكج لو قال انت طالق او الطلاق فهو كناية قكج لو قال انت
طالق اذا قام زيد واذ فعلت كذا وقعت كما لو قال ان فعلت قكح لو قال لزوجته بالشام انت طالق فحكمه
هل يقع ام لا قند لو قال انت طالق كالثلج او كالنار او احسن طلاق او اقبحه او باردا او حارا ونحو ذلك
طلقت في الحال قنه لو اكرهه على طلاق حفصة فقال ولعمرة انتما طالقتان هل تطلقان ام لا قنز
وكذا لو قال حفصة طالق وعمرة طالق قنز لو قال انت وهذه او هذه او عكس وتحقيق الحال في حكمها قع

لو قال

لو قال انت طالق او لا دخلت الدار ونحوه قع لو قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح وقع منجزا قعا لو قال انت طالق
ان طلقتك وقع في الحال وكذا ان طلقنا قعا لو قال انت ان دخلت الدار طالقا بالفتح فيهما وتحقيق حاله وكذا بكسر ان او انت
طالق مريضة قعت لو قال زوجاتي كلهن واخرج بعضهن بالنسبة هل يصح ام لا قصد لو قال انت طالق بالترخيم هل يقع ام لا
ر لو قال انت طالك بالكاف هل يصح ام لا رد الخلع جواز مخالفة الزوجين عند الامن من اقامت حدود الله كو
لو قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق فزادته كز لو قال خلعتك على الف في ذمة زيد صح الظهار لو علق الظهار
على تمييزها نوى ما اكلت عما اكل او على اخبارها بعدد حبة الرمانة كب لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت
علي كظهر امي فتزوجها وظاهرها هل يصير مظاهرا ام لا كز لو قال لزوجته ان اعطيتني فلانا مائة فانت علي كظهر امي فاعطيته
ازيد منها كز لو قال لامرئته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي ثم قال لا تكلمني زيدا فكلمته هل يقع ام لا م لو قال
ان خالفت نهيي ثم قال قومي فقعدت م لو قال ان فعلت ما ليس لله فيه رضاء فانت علي كظهر امي فتركت صوما
مثلا هل يقع ام لا مج ولو سرقت او زنت وقع لو علقه على اكل رغيف لم يقع باكل بعضه مد لو وقع حجر من سطح
فقال ان لم تخبرني في الساعة من رماه فانت علي كظهر امي سط و قيا لو قال ان كان الله يعذب الموحدين فانت
علي كظهر امي قا لو قال من لم يخبرني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة فهي علي كظهر امي فقالت واحدة
سبع عشر واخرى خمس عشر وثالثة احدى عشر نو وص لو راى امرئة تنحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا فانت
علي كظهر امي فتنحت اخرى هل يقع ام لا نح لو قال كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج هل يقع ام لا س
لو قال ان رجعت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يدخل ايام الصوم سد لو قال ان علمتني من اختي شيئا لم تقوليه فانت
علي كظهر امي قرات ما يوجب ريبة سد لو قال انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار منجزا سه لو قال ان رايتك
تدخلين هذه الدار فانت علي كظهر امي فدخلت ولم يرها هل يقع ام لا عز لو قال ان لبست الثوب الفلاني فانت علي
كظهر امي ونوى وقتا معينا اختص به عز لو قال ان دخلت الدار فيمينك علي كظهر امي فقطعت ثم دخلت هل يقع
ام لا قز لو قال اخبرتني بقدوم فهي علي كظهر امي فاخبرته كاذبة وقع الظهار ص لو قال ان لم تخبرني بعدد ما في
هذه الرمانة قبل كسرها فانت علي كظهر امي وكيفية الخلاص من ص لو قال لزوجته ان كنت حايلا فانت

على كظهر امي هل يجب التفريق الا ان يبين بها ام لا صه لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت علي كظهر امي فلم تلد
غيرها قيط لو قال لامرأته ان ولدتما معا او دخلتما فانتما علي كظهر امي هل يتوقف دخولهما على وقت ام لا وكذا ان دخلتما
جميعا قك لو قال اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي وقع بدخولها ولو قال اذا لم تدخل وقع مع مضي زمان يمكن فيه
الدخول بخلاف ما لو علقه بان قكط لو قال ان قمت فانت علي كظهر امي لم يحمل على القيام الباقي الماضي قح لو قال ان
اكرمتك الذي اهنته ونحوه فانت علي كظهر امي هل يحمل على ما بعد الطهارة ام الاعم قمد لو قال ان عصيت بسفرك فانت كظهر
امي ينظر في معنى الباء قن لو قال انت كامي وقصد الظهار هل يقع ام لا قنه لو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا
فانت علي كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام ام لا قنز لو قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت علي كظهر امي وقع
بايهما وجد قس لو قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار رجع اليه في التفسير قصب لو قال لا تفعلي اليوم الا كذا ثم قال ان خالفت
شرطي فانت علي كظهر هل يقع بفعلها غير ما عينه ام لا قط لو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت علي كظهر امي لم يقع
الا مع دخولها عليهما قعب لو قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فالمعتبر من الحضور فيه قف لو قال ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي هل يصح ام لا قصا لو كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي فهل يفيد التاكيد او التاسيس
قصج لو كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار مرتين فانت علي كظهر امي هل يكون تاسيسا
ام لا قصح لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر ففي انعقاده بحث قصح ولو عطف شرطا على شرط
بالواو نحو ان فعلت وان فعلت فانت علي كظهر امي هل يكفي وجود احدهما في الوقوع ام لا وكذا في النذر وغيره من التعاليق
قصح لو قال ان دخلت الدار انت علي كظهر امي بدون الفاء هل يصح ام لا قصظ وكذا ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي
قصط لو قال ان دخلت الدار فعلي كظهر امي هل يقع ام لا قصظ الايلاء وكذا لو قال والله لا اجامع واحدة منكن
ثبت الحكم لكل واحدة مح السابقة بعينها الا ان فيه تفصيلا نج لو استدخلت المولى منها ذكره لم ينحل يمينه
وهل يحصل الفئة ام لا صح لو علق الايلاء على شرط هل يصح وعلى تقديره لو علقه على احد الامرين قم لو كرر الصيغة
هل يفيد التاكيد او التاسيس قصح العتق لو اعتق احدى امتيه من غير تعيين ثم وطئ احديهما هل يكون تعيينا ام لا ى
اذا اعتق العبد الماذون هل ينعزل ام لا نج لو قال السيد ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر انعتق

عند

عند رؤيته اول عين كا لو قال بنو ادم كلهم احرار لم يعتق عبيده بخلاف ما لو قال عبيد الدنيا كج ومط لو قال بعد انت حر
مثل هذا العبد نج لو قال انتم احرار ونوى اخراج بعضهم لم يقع على المخرج سد لو قال لعبيده احدكما حر ام بالتعيين
الخ قو لو قال للذكر انت حر بكسر التاء وللانثى بالفتح صح قه لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد هل يعتقان مع
ام لا وكذا لو قال لعبده انت حر مثل هذا قند لو قال لعبد الغير قد اعتقتك منشئا لغى او مقرا صح وحكم عليه اذا ملكه ولو قال
اعتقتك بغير قد احتمل الامرين على السواء قسج لو قال لعبده انت حر ان فعلت كذا بالفتح وقع منجزا لو قال العبد حر ثم اجز
بارادة عبده قبل قعج لو قال عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بالنية هل يصح ام لا قصد العتق يقبل الشرط والتعليق
على الشرط قصح المكاتبة تفسير الخبر المامور بالكتابة معه كا هل هي مستحبة ام مباحة لب يستحب للمولى اعانة المكاتب
ان لم يجب عليه زكوة والا وجبت سب لو قتل عبدا يزيد قيمته عن دية الحر ام يجب الزائد عبدنا صه لو اختلف المكاتب
ومولاه في قدر المال او النجوم صح لو قال صنعوا عن المكاتب اكثر نجومه او اكثر ما عليه او اكثره او ثلاثة او نصفه ونحو
ذالك قنا لو قال صنعوا عنه ما شاء من مال الكتابة على ما يحمل قنط الاقرار لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا
له كان اقرارا بخلاف انا مقر او اقر به يط و قيه لو قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر عتق ولو قال
تظن لم يعتق ولو قال ترى رجع اليه في تفسيره كا و قط لو اقر له بدينار حمل على الذهب الا ان يدل العرف على غيره
ولو تعدد حمل على الاغلب فان تساوت اقتصر على اقله كب لو قال عبدي او ثوبي او داري لزيد هل يصح ام لا كج و قط
لو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شيء كج لو ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم هل
اقرار ام لا لو اقر بجمع غير مضاف ومعرف هل يفيد العموم ام لا نب لو لعمرو علي كما لزيد او كالذي له هل يتعين القدر
ام لا مخ لو قال هذه الدار لورثتي ابي هل يدخل معهم ام لا وكذا الاقرار بدين س لو قال هذه لزيد وهذا البيت
لي والخاتم له وفضة لي قبل سد لو قال علي الف احط منها مائة او استثنيه قبل سد لو على عشرة الا تسعة لزمه واحد
صد لو قال له الف استغفر الله الا مائة او الف يا فلان الا مائة لم يقبل الاستثناء صه لو قال له علي الف الا ثوبا
ونحوه فرجع اليه في تفسيره سه لو قال له علي الف الا ثلاثة دراهم رجع اليه في الالف صح لو قال له علي عشرة الا خمسة
لزيد خمسة ايضا صط لو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما او له علي درهمان درهم الا درهما او له علي ثلثة الا درهما
ودرهما هل يبطل الجميع او الاخير ع لو قال له نخل الا نخلة لم يصح الاستثناء عا لو قال له علي عشرة الا تسعة

الى الواحد فهو اقرار بخمسة ولو قال بعده الا اثنين الى التسعة فواحد عب اذا تعدد الاستثنى كان الثاني بعده
الاول او زيد او معطوف دخل المجميع الى المستثنى منه مالم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق عج الاستثناء
عقيب الجمل يعود الى الجميع الا مع القرينة عد وقد لو قال له على خمسة وعشرون درهما خمسة وعشرون درهما ان المجميع
دراهم بخلاف الف ودرهم والف وثوب عد الاستثناء المجهول كله درهم الا شيئا جاز ف لو قال له على عشرة او
خمسة او ستة هل يلزمه اربعة او خمسة ف لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها وقال لهذه التي اقررت بها كانت وديعة
هل يقبل ام لا ومثله لو قال له على الف ثم احضرها وقال هذه له وكنت قد تعديت فيها فج لو قال له على عشرة الا ثوبا
ثم فسر المستثنى بما لا يستغرق العشرة ضل وان استغرق بطل الاستثناء وصل التفسير قو كقوله ان شهد على شاهدان بكذا فهما
صادقان لزيد في الحال وضلال ان شهد على شاهدان بخلاف ان شهد على فلان فهو صادق صا لو قال المقر كان الملك لابي واله
الان تحلف هل يحلف ام لا صو لو اقر بجميع ما في يده وفيه ودنانير وشك في بعض ما في يده هل كان موجودا ام لا لزمه الجميع صو
لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم ما يلزمه صط لو اقر بحمل جارية لا تطأ مثلها فادعاه هل يحلف ام لا صط لو قال على شيء او حق ونحوها
برئ السلام ونحوه هل يقبل ام لا صط لو قال له على اكثرها الفلان ثم قال بل مال حرام او شهد هل يقبل ام لا صط
لو قال له علي الف فقال المدعى عليه الا عشرة ونحوه هل يكون مقرا ام لا قا لو قال له على الف درهم ونصف لزمه الف وخمسمائة وكذا
غيره من البيوع والوصايا ونحوها قد كقوله الدرهم وضعف لزمه درهم كامل ونصف قو لو قال انا قاتل زيد بالحركات الثلث هل
يكون اقرارا ام لا قيو لو قال له على اكثر من الدراهم ما يلزمه قيط لو قال له على اكثرها لفلان ومن الذهب اطلكثرها ينبغي ان يحكم بها
واكثرها يحكم بها كم ونحوه قيط لو قال على درهم مع درهم لزيد بحد قد لو قال له على درهم على ما اجمل فلد لو قال له على مائة على
الدراهم لزيد درهمان فله لو قال له كذا درهما او كذا كذا او كذا كذا بالحركات ما يلزمه فلز كقوله له مائة ونصف وكذلك
فله لو قال له مائة ونيف ونحو فلط لو قال لم ترها الف فم لو قال انا اقرضتها لغيره هل يكون اقرارا ام لا فا لو قال
لا انكر ما ادعيه هل يكون اقرارا ام لا فب كقوله الغريمه استوفيت منك هل يكون اقرارا ام لا فج كقوله اجارية هذه استولدتها
هل اقراره بالاستيلاد دام لا فج لو قال له في هذا العبد الف على ما اجمل فقه كقوله عندي شيء ثم فسره بالخمر ونحوه هل يقبل ام لا
فقو لو قال له علي الف من ثمن خمر او ثمن مبيع هل قبل قبضه او مبيع فاسد لم يقبل فقو لو قال ماله علي حق بفتح اللام او

ضمها هل يكون منكرا او مقرا فقو لو قال ماله عندي بفتح اللام او ضمها او قال في يدي او في بيتي فقح قو لو قال له درهم
ودرهم ودرهم رجع اليه في التفسير سبب التاكيد وعدمه فقز لو قال له درهم ودرهم ودرهم الا درهما على ما اجمل قز
لو قال له درهم فدرهم لزمه درهمان فقح لو قال له درهم او دينار طولب بالبيان قس لو قال هذه الدار لزيد
او عمرو طولب بالبيان هي لزيد او للخياط هل يصح الاقرار ام لا قس لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس او هذا
بل هذا او قفيز حنطة بل شعير او قفيزان او درهم او درهمان او بل هذه الدراهم او دراهم بل دينار او ماله
درهم بل درهمان او ماله هذا بل هذا او بالعكس الى نحو ذلك قا لو قال لي عليك الف فقال اولي واجل او اجل او
اوان او قال ليس لي عليك او ما لي عليك كذا فقال لا فح قز لو قال له علي عشرة ثلثة هل يصح الاستثناء ام لا
قد لو قال له على عشرة الا درهما لا ثنى وماله الا عشرة او الا درهم فما بعد با النصب لحن وفي كونه اقرارا نظر قه
له درهم غير وافق با النصب او الرفع وتحقيق ماله بذلك قو ماله الف الا مائة با النصب وليس له عشرة الا شيء لا شيء
قز له اثنا عشر درهما ودانقا با النصب والرفع والجر ما يلزمه قب له عشرة الا ثلثة وثلثة عاد الى الاول فقط كل
دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس او كل دار سوى هذه لم يدخل فيها ولها الافراد ومثله البيع والاجارة قصا لو كرر
ما النافية فقال ما ماله عندي شيء ونحوه لم يكن اقرارا قبح وقصد له درهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالثاني
تاكيد الثاني او الثالث وبالثالث تاكيد الثاني وبالرابع تاكيد الثاني هل يقبل ام لا قصو له على درهم له علي درهم
ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا ما زاد قصو له على درهم ونصف ومائة درهم ونصف فالمجميع دراهم
بخلاف ما لو عكس د لو استغرق بالغا بنفسه وهو ساكت لم يلتفت بدون التصديق صح لو اقر احد الوالدين
بثالث ثم مات المنكر ولم يحلف غير الاخ شاركه المقر بالنصف صح واليمين لو حلف المحلوف عليه مكروها
لم يحنث ولم يفعل اليمين بذلك كالعهد وجهان يز اذا حلف لا يتكلم او لا يذكر لم يحنث بحديث القلب يح
وقب لو حلف على الاكل واراد به الشيء فك لو حلف لا بني بيتا حنث بتحصيله ط كب لو حلف السلطان ان
يضرب عبده بريء لا مر به مع وقوعه كب لو حلف لا يطأ غانيا او لا يشتري راوية ودابة على العرف كب لو حلف
على النكاح لو طلق هل يحمل على العقد او الوطء كب لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه لزمه ما نواه
وكذا لو تلفظ بالركوع والسجود ونوى الركعة كب لو حلف لا يشرب ماء عطش ونوى جميع الانتفاعات

الى الجميع كب وعط لو حلف لا يشربن من هذا النهر هل يحمل على الكوع او الاعم كز حلف لا ياكل من هذه حمل على ثمرها
دون غيرها من ورقها ونحوه كب وعو لو حلف لا ياكل من هذه الشاة حمل على لحمها وفي لبنها وجهان كب حلف لا يشرب ماء النهر
فشرب بعضه هل يحنث ام لا كج لو حلف لا ياكل رغيفا لم يحنث باكل بعضه مد حلف على اكل رمان بر باكل واحدة
ولو حلف على تركه كه لم يبر الا بتبرك الجميع مد لو حلف على معدود كالمساكين هل يعتبر الجميع ام وكذا في النفي نا
حلف ليصومن الايام هل يحمل على العمر او على ثلثة نا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود نا حلف لا ياكل
البطيخ حمل على المعهود نا وقيح حلف لا ياكل الجوز لم يحنث بالهندي نا وقيح حلف على جمع غير مضاف ولا معرف
هل يفيد العموم ام لا نب حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهم حنث بالواحد ولو جعل اثنانا او كلا هل يبر
بالواحد ام لا نج حلف لا يرى منكرا لا رفعه الى القاضي هل يعم او يختص بالمنصوب حالة اليمين نو لو قال
لعبيده والله من يعمل منكم كذا ضربته هل يبر بضرب احدهم نز قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا ولا اكل طعاما ونوى
معينا ونحوه هل يختص سد عطف على الصلوة ونحوها حمل على المعنى الشرعي سد حلف على اكل الرؤس لم تدخل القصا
سله وعو هل المعتبر في العرف الحالف وما هو فيه سد حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بالنية
لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم سد حلف لا يشرب من الماء حنث بماء البحر سد
حلف ليخدمنه بالليل والنهار لم يدخل زمن الاكل ونحوه وكذا لو حلف ليضربه بالليل والنهار سد لو حلف لا ياكل
الا هذا الرغيف او لا يعطيه الا درهما ولا يطاء في هذه السنة الا مرة ونحوه ولم يفعل هل يحنث ام لا سط قال
والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين هل يحنث ام لا سط حلف لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد
عاريا هل يحنث ام لا سط حلف لا ياكل البيض لم يحنث ببيض السمكة ونحوه عو حلف لا ياكل اللحم فكك عو
حلف لا ياكل لحم بقر انصرف الى الاصلي عو حلف لا يتكلم فقرا او سبح لم يحنث عو حلف لا ياكل لحما لم يتناول
المحرم عو حلف لا يدخل هذا البيت واراد هجران قوم فدخل عليهم بيتا اخر هل يحنث ام لا عز حلف لا يشرب الماء
ونوى الامتناع من جميع ماله حنث بتناول مملكه عز حلف لا يضربه ونوى ان يؤلمه بكل ما يؤلمه عز حلف
المرئة لا تخرج في تهنية ولا تعزية وان لا تخرج اصلا حنث بخروجها مط عز دعي الى موضع فيه منكر فحلف لا يدخل

ذالك

ذالك الموضع بزمان المنكر او يستمر عج حلف ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال بر فط حلف لا يدخل الدار فحمل
فحمل مختارا هل يحنث ام لا صح قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته هل يحمل على البر ام الطلاق صه حلفت لا تغتسل من الجنابة
في وقت معين فجامعت الحين واغتسلت له في ذلك الوقت هل تحنث ام لا صه تحقيق الكلام لو حلف لا يتكلم قا لو حلف
لا يتكلم فقال النار حارة مثلا هل يحنث ام لا قا حلف لا يكلم زيدا فكلمه ساهيا لم يحنث وهل ينحل اليمين ام لا قا
حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه لم يحنث قح لو قال والله ان زيدا هو الذي اتبعه اليوم كذا هل يحنث اذا باعه غيره
ام لا قي حلف لا ياكل مستلذا حنث بما يستلذه هو وغيره بخلاف قوله لذيذا فانه يختص به قيز حلف لا يخرج من البلد
الا مع فلان بر بخروجهما معا فلو تقدم قليلا هل يحنث ام لا قكد حلف ليخبرنه اني زيد على ما يحمل قل حلف ليضربنه
هل يتعين الحال ام لا قل حلف لابليس مما عزلته هل يحنث بما عزلته قبل اليمين ام لا قما حلف لا يخرج امرئة بالعرس
فاخرجها ولم تصل هل يحنث ام لا قمد حلف ليقبضه حقه الى راس الشهر هل يدخل الراس ام لا قنج حلف لا يدخل
هذه او هذه او لا دخلن هذه او هذه او لا دخل كل واحد منهما ولا يطاء واحدة منهما ولا ياكل لحما وخبزا ونحو ذلك
وتحقيق حكمه قس حلف ان لا يفعل اليوم الا كذا حنث بغيره قسط حلف لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف هل يحنث احدهما
ام لا قفز حلف لا يكلم زيدا ولا عمرا حنث بكل منهما ولا ينحل اليمين باحدهما بخلاف اذا لم يتكرر لا حلف لا يكلم
هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فانعتق هل ينحل اليمين ام لا قصا
اليمين تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط قصح حلف لا يكلم زيدا ما دام عمرو قائما فقعد ثم قام هل ينحل اليمين ام لا
ر م النذر لو افسد المنذور المطلق هل يكون فعله ثانيا قضاء ام لا و لو ظن الناذر مطلق الوفاة قبل الفعل
لو اخره تعين عليه و لو كذب ظنه وامكن فعله ثانيا بعد ان اهمل هل يكون قضاء ام لا و لو نذر اضحية في وقت
فخرج قبل الفعل و لو نذر صوم بعض يوم هل يجب عليه ام لا يا لو نذر الصلوة في وقت له فضيلة تعين ولو خلا عنها
هل يتعين ام لا يا لو نذر الصلوة ليلة القدر انحصر الوقت في العشر الاخير من رمضان يا لو زاد في النذر من الواجب
هل يوصف الزائد بالواجب ام لا يب لو نذر الكافر لم ينعقد يز لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا
حمل على الشرعي كب لو قال لله علي رقبتي ان احج ماشيا لزم وكذا الوجه والرؤس ونحوهما كب لو نذر عتق الكافر فاعتق

مومنا او معيبا فاعتق سليما او الصدقة بحنطة ردية فتصدق بجيدة كز لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت توأمين كل واحد
في يوم ل نذر لا يكلم الزيدين او لا يلبس هذه الثياب ونحوه لم يحنث الا بالجميع مز وكذا لا اكلم زيدا وعمروا ولا اكل اللحم والعنب
ولو كرر لا فيهما يمينان وكذا احدهما مز من نذر لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا هل يحنث ام لا مز نذر ويلبس حليا فلبس فردا منه
مز نذر ان من دخل الدار من عبيده يعتقه مط كان له رفيق كفار فقال لله علي ان اعتق كل من امن منكم لم يدخل للاناث
ولا للخناثى الا مع قصده سب نذر الحج ماشيا متى يكون مبدؤه ومنتاه عد نذر صوم الدهر لم يدخل العيدين ونحوهما
يحرم ويدخل رمضان عو نذر الصدقة بماله ونوى قدرا معينا اختص به عز لو نذر صيام سنة معينة لم يجب قضاء العيدين
وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخوله عه لو لزمه شهرين متتابعين عن كفارة قتل او ظهار ونحوهما ونذر صوم
الاثنين دائما قدم صوم الكفارة عه لو قال من حج لله علي ان احج ثم قال لله علي ان حج في هذا العام يكفيه حجة كفارة
واحدة وكذا ما اشتبه من الصدقة ونحوها فج لو نذر لمن اخبره بكذا واخبره به كاذب هل يستحق ام لا ص لو نذر صوم تالي
قدوم زيد ويوم الخميس ان قدم عمرو فقدما معا يوم الاربعاء اجزأ الخميس عنهما صه لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكاته
صدقة وله حيوان صامت واماء دخل الجميع ولو قال كل من تولد لم يدخل غير الانسان قيا لو قال علي وجه النذر اول
ما تلد نية فهو حر فلم تلد غير واحد او نذر الصدقة باول ما يكسبه سوى مرة قط لو قال لعبيده من سبق منكم فهو حر
على وجه النذر فسبق اثنان ثم جاء ثلث او لم يجئ قط لو قال من سبق الى كذا فله عندي كذا نذر قيط لو نذر الصوم
اول الاسبوع او اخره على ما يحمل قكو لو علق نذره او اجله على اول الاشهر الحرم على ما يحمل قكو لو قال اذا فعلت كذا ذالك
علي درهم ففعله مرة بعد اخرى هل يكرر ام لا قكط لو قال اذا فعلت ولدت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر فولدت
بالتوالي هل يعتق ازيد من واحد ام لا قكط لو قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي ان اتصدق بكذا قكط لو قال لولده ان حفظت
القرآن فلك علي كذا وقال ان دخلت الدار ونحوه حمل على ما يتجدد لا على الماضي قج لو قال لعبده ان صمت يوما ثم
يوم اخر فانت حر على وجه النذر هل يقتضي انفصال الثاني عن الاول ام لا قفط لو قال لعبديه ان فعلتما كذا وكذا قصد
المعية فانتما حران على وجه النذر توقف عليهما قعب لو نذر الصلوة قائما لزمه حيث يلزمه في اليومية وهل يجب في جميع الصلوة قعط
لو نذر ان يصلي فريضة جماعة هل يجزي البعض ام لا وهل يجزي حضور جماعة اهل الخلاف قفط لو نذر الحج ماشيا فما حد اوله

واخره

واخره قفط لو قال من يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر على جهة النذر فالحال من العبد المكلم لا من فلان
قف لو نذر متكيا وتحقيق حكمه ومثله اليمين ونحوه من التعليقات قفا النذر يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط
قصح الفرق بين قوله اي عبيدي ضربك فهو حر اي عبيدي ضربته فهو حر على وجه النذر وتحقيق الحال فيه
قصح الكفارة هل الكفارة واجبة على الفور ام لا لط اذا اتى بجميع الخصال المخيرة هل يثاب ام لا ط لو ترك جميعها عوقب على الاقل
ط لو اتى الكافر بما يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه يز يجب الكفارة على القاتل عمدا كالخاطئ المنصوص صه
وايجابها بالاكل قياسا على الوقايع ااا ويقتل الصيد عمدا قياسا على الخطاء صه لو فعل احد الخصال المخيرة ثم نوى
بالتانيث الكفارة هل يصح ام لا قسر الصيد والاطعمة اكل المضطر هل يوصف بالاباحة ام لا ز لو اكره على الذبح
حلت ذبيحته يز هل يجوز التداوي بغير ابوال الابل من المحرمات ام لا صه لو سقطت ثمرة نجسة بين ثمرة كثيرة طاهرة
وجب اجتناب الجميع مع انحصاره لا مع عدمه يا لو جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتا صح تحقيق زكوة الجنين قم الميراث في ارث
القاتل مكرها وجهان كالقاتل خطاء يز لو تزوج رقيقة او كافرة فمات الزوج واختلفوا في تقدم العتق والاسلام
على الموت وتاخره مع اتفاقهما عليهما صح القضا لو اكره على القضاء مع تعينه عليه فقد قضاه نو القضاء واجب على الفور
لط لو قال وليتك الحكم يوم السبت عن الاول وما بعده نو لو كان في يد شخص عين وقال وما بينهما فلان واقام
بينة فقام الورثة بانه رجع فيما وهبه هل ينزع العين من يده ام لا مط لو قال المدعي ليس لي بينة مطلقا لو تعارضت
حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت بخلاف ليس لي بينة مطلقا يخ لو تعارضت البينات البينات في مال تساقطتا
قط هل يتوقف المقاصة على اذن الحاكم ام لا لو ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك سابقا هل يقبل ام لا صه لو تعارض القديم
واليد الحادثة فالمرجح صو لو ادعى عينا وقام بينة لم يستحق ونتاجها وثمرتها قبل البينة صو لو قامت بيان جميع الدار لزيد
واخرى ان جميع الدار لعمرو قسمت بينهما ضر لو ادعى الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين هل يسمع ام لا
صط لو عارضه وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى احدهم انه اخذ شيئا اجرة هل يقبل ام لا هل يجوز انفاذ حكم مجتهد
اخر يخالفه في ماخذ الحكم ام لا ق لو قال لست الملك كذا ثم ادعاه هل يسمع ام لا قمر الشهادة لو زكى واحد من ملاء من الناس
ولم يذكر عليه لم يكف ذالك في عدالته عندنا صح لو شهدت البينة لاحدهما بالملك والاخر باليد في الحال اقدم الملك

صو لو اتى الشاهد بصيغة اشهد بكذا قبل وان احتمل الاستقبال فا لو شهدت البينة بانه كان ملكه فى الماضى
هل يقبل ام لا وكذا لو قال المدعى كان ملكى بالامس قم الحدود اقامة الحدود واجبة على الفور لط يجوز
اظهار كلمة الكفر عند الاكراه ز يجب الحد على الزانى سكرانا والقاذف كذلك يه الاكراه على الزنا يسقط الحد
مطلقا يز اذا زنى الذمى وجب الحد وتحتم فيه الايمام يز اذا زنى المجنون بعاقلة تحتم لا يه اذا اكره الذمى
على الشهادة حين لم يكن اسلاما بخلاف الحربى والمرتد عن ملة والمرتدة يز لو اكره على كلمة الكفر جاز يز لو اكره
على السرقة وشرب الخمر فلا حد يز لو قال ابن الحلال وغوى الزنا عزر لو قال الكافر احمد ابو القاسم رسول الله
هل يكفى ام لا ك لو قال الكافر لا اله الا الله بالفتح هل يحكم باسلامه ام لا لو قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه
ام لا نط لو كرر القذف الموجب للحد وغيره كالشرب والسرقة هل يتكرر الحد فتح المرتد لا تقتل يا لارتداد
مطلقا عندنا عط لو قال خاطب خاطبى وادعى وقوع حالة المجنون صح لو ادعى الجهل بتحريم الزنا وتحريم الخمر او وجوب الصلوة ونحو مثل
مع الامكان لا يدفع سط لو قال المجهول النسب انا ادعى بزيد هل يحد لانه لا سط لو قال الامرد زينب بفتح الشين او الرجل بكسرها
كان قذفا وكذا لو قال زانيته للرجل وزان للمرئة قم لو قال يا زانى فقال انت ازنى منى او انا ازنى منك او انا ازنى الناس ونحو فيط
لو قال زينب مع فلان هل يكون قذفا ام لا فكد لو قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله فتح حكم باسلامه فى الحال وان احتمل (ان احتمل)
الاستهزاء ما استثناء المرئة هل هى واجبة ام لا فتح لو قال الرجل يا زانية وجب الحد فيه لو قال الكافر انا مسلم ثم عجز عن الشهادة
قبل بخلاف محمد الرسول فتح للبقاء ضمان العبد والمجنون ما يتلفانه من الاموال ا فضل الخطاء هل يوصف بالاباحة
او الحظر من لحاق شرب المرتد ه لو اكره على الفعل الحجر يز تحقيق الاكراه فى غير القتل يز لو اكره على اتلاف مال الغير
فلا ضمان يز القاء فى نار لا يمكن الخلاص منها فمات مج هل يقتل المسلم بالكافر ام لا فتح لو قتل من لا يعرف ثم ادعى
رقه او كفره وانكر الولى صح لو جنى على بطن فالقت جنينا ميتا وخلفا وحيوة عند الوضع صح ما ادعى الولى صحته
صح لو زاد فى القصاص واختلفا فى حصول الزيادة صح باضطراب المقتص منه وعدم صح صبا مفترقة
لا تدخل فى ابواب الفقه اذا وقعت ولم من يبقى فيها يوجد يد اذا اقر النبى ع غيره على فعل من الافعال هل

يدل على الجواز من جهة الشرع ام من جهة البراءة يد ثواب صلوة الواجب افضل من صلوة المندوب يد
فرض الكفاية افضل من فرض العين ح معنى قول النبى ع فان امراشاتمه او قاتله فليقل انى صائم هل
يقوله بقلبه ام بلسانه ج الغيبة تحصل باللسان والقلب قب رواية الحديث بالمعنى ك معنى قوله ع
انى امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ ك تفسير قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و لا نكاح بولى و لا يمين لولد
مع والده ونحوه ب تفسير قوله لا سبق الا فى خف ك ب لو قال انت طالق فى الدنيا دون الاخرى هل يقع ام لا كد
لو قال لمن يجب طاعته افعل ولم يصرح بما يقتضيه الوجوب هل يدل عليها ام لا لا هل يجب الصلوة على النبى ع كما ذكر
ام لا ح لو اشار السيد الى شئ من المباحات وقال العبد لا تفعله او اذنه له فى التصرف ثم ذكر هذا للفظ واذن الشخص
فى ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة هل يفيد التحريم ام لا ما التقيب بملك هل يصح ام لا فا الدعا للمؤمنين بمغفرة
جميع الذنوب هل يصح ام لا فا جعل الله ع ازواج النبى امهات المؤمنين فهل يطلق على بناتهن وعلى اخواتهن
الخؤلة ام لا سب لو قال السيد يا عبيدى ليحمل كل واحد منكم حجرا مثلا واشتغى عبدا هل يدخل فى الامر ام لا بج
هل يجب ختان الخنثى المشكل ام لا فح يجوز اكل الضيف بمجرد التقديم وكذا التصرف فى الهدية من غير لفظ
والرجوع الى المميز فى قبولها ودخول الدار ب اذا روى الصحابى حديثا ثم نفى المروى هل يلزمه سنوه ام لا ق
هل يجوز للعامى التقليد ام لا ق الكلام على قوله ع نية المومن خير من عمله فيط تحريم وسم الدواب على وجهها
للعن النبى ع من فعله قد تحقيق معنى قوله ع ليس كمثله شئ ومعنى الكاف فى كذلك الله ربى قم ثم

فهرست تكاثر تمهيدا لقواعد على يد مصنفه الفقير الى الله ع زين الدين ابن على بن احمد ره
العاملى عامله الله بلطفه وعفى عنهم عنه ومنه مرتقيه
وتسويد يوم الخميس وقت الظهر فى عاشر
شهر محرم الحرام من سنة اثنى
الثلاث والثمانين
تسعمائة
٩٩٣
٢٢
٢

۱۵۷ برگ

تمهید القواعد